موسوعة أراء الشيخ ابن عثيمين الفقهية من كتاب التعليق على صحيح مسلم

جمع وإعداد

سطام ابن شثين

كتاب الإيمان والعقيدة

١- من سب واحداً من الصحابة ممن لم تتفق الأمة على الثناء عليه لم يكفر، ومن سب الجميع فإنه يكفر[١].

٢- المنامات إن كان لها أصل في الشرع فإننا نعمل بها، وإن لم يكن لها أصل فلا يعمل بها [٢].

٣- من ادعى علم الساعة فإنه كافر، ومن صدقه فإنه كافر [٣].

٤- قول النبي ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق، إما أنه خاص به ﷺ، أو أنه مما جرى على اللسان بلا قصد، أو أنه قبل التحريم [٤].

٥- يجب مع الإيمان بالله، الكفر بكل ما يعبد من دونه [٥].

٦- يحرم الاستغفار للمشركين [٦].

٧- من اكتفى بالشهادتين ولم يعمل الصالحات، فإن كان لم يسمع بأن ترك الصلاة كفراً أو كان في بلد يرى علماؤه أن ترك الصلاة ليس كفراً، فإنه يعذر عند الله، وإن كان في بلد يرى علماؤه كفر تارك الصلاة، وأبى أن يصلي فإنه يكفر[٧].

٨- يجوز التشريك بالواو بين الله ورسوله ﷺ في الأمور الشرعية كقول: الله ورسوله أعلم، ولا يجوز في الأمور القدرية [٨].

٩- قول: أتيتنا بالبركة، أو مجيئك إلينا بركة، أو حلت بنا البركة وما أشبه ذلك، إن أريد به البركة الذاتية الجسدية فهذا خطأ، وإن أريد بركة الخير، أي يكون سبباً للخير فلا بأس به [٩].

١٠- أذية الجار من الكبائر [١٠].

١١- الإيمان يزيد وينقص سواء ما يتعلق بالقلب أو اللسان أو الجوارح [١١].

---

(١) التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٢ ، وكان الشروع فيه يوم الاثنين ١٨/ ٤/ ١٤٣٨ هـ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٦٠، ٦٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٩٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٠٩، ٥/ ١٤٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٤٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٤٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٦٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٦٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٧٤، ٤/ ٧٢٧، ٨/ ٢١٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٩٨ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٠٥، ٤٣٢ .

١٢- من أنكر حديثاً عن النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فإنه لا يكفر، ومن أنكره وهو يعلم أنه ثابت عن النبي ﷺ ،فإنه كافر[١].

١٣- الانتساب لغير الأب كفر لا يخرج من الملة [٢].

١٤- مستحل القتل وترك الصلاة يكفر ولو لم يقتل أو يترك الصلاة [٣].

١٥- إضافة المطر إلى النوء على أنه فاعل بذاته كفر مخرج من الملة، وإضافته للنوء على أنه مسبب كفر أصغر، ومن جعل النوء ظرفاً لا سبباً فهو جائز [٤].

١٦- السحر نوعان: نوع يكون بمساعدة الشياطين ويكون بالنفث في العقد، وهو كفر وفاعله كافر يجب قتله ولو تاب، إلا أن تقوم القرائن القوية على صدق توبته، والنوع الثاني: يكون بالأدوية المركبة، وهو أهون من الأول، ولا يكفر صاحبه ولكنه كبيرة من الكبائر [٥].

١٧- تلقين الميت بعد الدفن بدعة [٦].

١٨- الميت يسمع الكلام إذا وجه له الخطاب كالسلام، ولكنه لا يستجيب [٧].

١٩- ما فعله الإنسان من سيئات قبل الإسلام فإنها تتبدل إلى حسنات، وما فعل من حسنات قبل الإسلام تبقى[٨].

٢٠- من كان يكسب أموالاً بطرق غير مشروعة كالتمثيل والغناء وهو لا يعلم أن ذلك حرام فالأموال له، وإن كان يعلم فالواجب أن يتصدق بها تخلصاً منها [٩].

٢١- السيئة سيئة واحدة في الحل والحرم، فلا تضاعف السيئة في مكة مضاعفة كمية بل مضاعفة كيفية[١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٠٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٣٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٣٧، ٣٠٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٤٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٦٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٦١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٦٢، ٣٦٥، ٦٤١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٦٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٨٠ .

٢٢- من همَّ بالسيئة وعجز عنها مع فعل ما قدر عليه منها، كتب عليه إثمها كاملاً، ومن همَّ وتركها عجزاً دون فعل الأسباب ودون أن يفعل ما قدر عليه منها، فهذا عليه وزرها، لكنه ليس كالأول [١].

٢٣-من لم يطرأ على باله فعل السيئات لعلمه بتحريم الله لها، فإنه يثاب على تركها لتحريم الله لها؛ لأن هذه طاعة[٢].

٢٤- من أنكر عموم رسالة النبي ﷺ إلى الناس جميعاً وقال: أنه أرسل إلى العرب خاصة فإنه كافر [٣].

٢٥- من سمع بالنبي ﷺ سماعاً تقوم به الحجة فإنه لا يعذر بترك الإيمان به [٤].

٢٦- من كان في مكان لم يصله الإسلام إلا مشوهاً فإنه يحكم عليه في الدنيا بالكفر، وأمره إلى الله يوم القيامة [٥].

٢٧- عيسى عليه السلام لم يمت بل رفعه الله إليه نائماً [٦].

٢٨- إذا طلعت الشمس من مغربها لم يُقبل الإيمان ولا التوبة [٧].

٢٩- الذي نعتقده أن الشمس تدور حول الأرض لا أن الأرض هي التي تدور حول الشمس، وكون الأرض تدور أولا تدور فهذه مسألة ظنية، وقد نرجح أنها تدور، ولكن أن يقال: أن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض فهذا غير مقبول[٨].

٣٠- نبئ النبي ﷺ في شهر ربيع الأول، ونزل عليه القرآن في شهر رمضان، فكان بينهما ستة أشهر، وهي بالنسبة لمدة نبوته ثلاث وعشرون سنة، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة [٩].

٣١- ورقة ابن نوفل أول من آمن بالنبي ﷺ قبل الرسالة والبعثة وهو يعتبر صحابياً، وأول من آمن بالنبي ﷺ بعد الرسالة أبو بكر الصديق رضي الله عنه [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٨٠، ٣٨١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٨٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٣٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٤٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٤٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٥٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٦١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٦٢، ٤٦٣، ٩/ ٥٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٦٥، ٤٦٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٧٤ .

٣٢- الإسراء والمعراج ثابت لجسد النبي ﷺ وروحه [١].

٣٣- البراق الذي ركبه النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج يطير طيراناً، فهو يقفز قفز طيران [٢].

٣٤- نوح عليه السلام قبل إدريس عليه السلام، وقد أخطأ من جعل إدريس قبل نوح عليهما السلام [٣].

٣٥- النبي ﷺ رأى الله في المنام ولم يره يقظة [٤].

٣٦- حديث الجساسة في مسلم نحن في شك منه، والعلم عند الله هل يثبت أو لا يثبت [٥].

٣٧- إنكار الصفات إن كان إنكار جحد فهو كفر، وإن كان إنكار تأويل، فإن كان يمكن تأويله فهو بحسب ما في قلب صاحبه، وإن كان تأويله مما لا يمكن تأويله فهو كالإنكار [٦].

٣٨- يجوز إسناد الشيء إلى سببه الظاهر المعلوم بلفظ (لولا) كقول: لولا أن فلاناً أنقذني لغرقت، ولا يجوز قول: لولا الله وفلان؛ لأن فيه تشريك بحرف يقتضي التسوية [٧].

٣٩- يجعل الله الأعمال أجساماً يوم القيامة فتوزن [٨].

٤٠- الصغائر تكفرها الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة، وهذا الذي نؤمله من الله عز وجل ونرجوه منه [٩].

٤١- حوض النبي ﷺ مدور وليس مربعاً [١٠].

٤٢- لكل نبي حوض يوم القيامة [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٨٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٨١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٤٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٥٠٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٥٠٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٥٥٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٦٣٥، ٦٣٧، ٣/ ٣٦٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٨، ١٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٨ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٥٦ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٦٠ .

٤٣- يجوز التوسل إلى الله بأسماه وصفاته، وبأفعاله وربوبيته، وبالعمل الصالح، وبحال العبد، ودعاء الرجل الصالح [١].

٤٤- الجن أجسام وليسوا أعراض وهم أقوى من الإنس ويموتون ويبعثون ومنهم من يدخل الجنة ونهم من يدخل النار وأنهم يدخلون في الإنس والأصل أنهم لا يُرون [٢].

٤٥- يجوز الذهاب للتداوي عند من يستعين بالجن على وجه ليس فيه محرم ولا يستعين بهم على محرم [٣].

٤٦- من سجد بدون صلاة وجلس يدعو الله فإنه مبتدع؛لأن السجود لا يكون إلا في صلاة أو لتلاوة أو لشكر[٤].

٤٧- إهداء أجر العمل الصالح للنبي ﷺ سفه وبدعة؛لأنه ما من عامل بعمل صالح إلا وللنبي ﷺ مثل أجره [٥].

٤٨- يحرم إتيان الكهان والعرافين، ولا يدخل في ذلك من يخبر بأحوال الطقس؛ لأنه مبني على دراسات [٦].

٤٩- نعي الميت إذا كان قبل الصلاة ليكثر المصلون عليه فهو جائز، وكذلك إذا كان بعد مدة يزول فيها أثر الحزن والموت[٧].

٥٠- عذاب القبر يكون على الروح، وربما تتصل بالبدن فينالـه بعض الشيء من النعيم أو العذاب، والأنبياء والشهداء والمرابطون في سبيل الله لا يفتنون فتنة القبر، والصغار لا يفتنون في القبور، وأما أهل الفترة فإنهم يفتنون حسب ما أراد الله، وكل أمة تسأل عن رسولها في القبر، وعذاب القبر تسمعه البهائم [٨].

٥١- لا يصح قول: والله على ما يشاء قدير [٩].

٥٢- قول: « إي لعمري» لا بأس به ولا يعد من الحلف بغير الله [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٨١، ٨٢، ٩/ ٩١- ٩٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٨٣ - ١٨٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٨٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٢٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٥٠، ٣٥١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٢٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٠٢ - ٥٠٥، ٤/ ٦٤٩، ٧٩٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٢٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٧١ .

٥٣- ثبت لله سبحانه وتعالى يد شمال كما في مسلم، وأنها حق ولكن شمال الله كيمينه، لا تختلف إحداهما عن الأخرى [١].

٥٤- استخدام كلمة (لو) إذا كانت للتمني فقط، فهي على حسب ما يتمناه الإنسان، إن كان خيراً فله، وإن كان شراً فعليه، وإن كانت لمجرد الخبر فهي جائزة، وإن كانت للندم والتحسر فلا تجوز [٢].

٥٥- بعض الناس يمسح على الحجر الأسود ثم يمسح على رؤوس أطفاله وصدورهم وهذا بدعة لا أصل له [٣].

٥٦- كلام الله باعتبار أصله من الصفات الذاتية، وباعتبار آحاده فهو من الصفات الفعلية [٤].

٥٧- يجوز قول: لولاي أو لولا فلان، بشرط أن يكون هناك تأثير حقيقي [٥].

٥٨- كل صفة تتعلق بمشيئة الله فإنها من الصفات الفعلية، وكذلك كل صفة ذات سبب فهي فعلية [٦].

٥٩- الذين يخبرون عن المغيبات الموجودة لا يكفرون؛ لأن لهم من يخدمهم من الجن [٧].

٦٠- الشرك الأصغر تحت المشيئة [٨].

٦١- الاستعاذة والاستغاثة بالمخلوق الحي القادر لا بأس بها، وأما بالميت أو الحي الغير قادر فهذا نوع شرك، بل ربما يكون شركاً أكبر [٩].

٦٢- من لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أن غيره مثله أو خير منه، فهذا كافر، وإن كان عدواناً على المحكوم عليه وانتقاماً منه، فهذا ظلم، وإن كان لمصلحة تصل إليه، فهذا فسق [١٠].

٦٣- أولاد الكفار بالنسبة للدنيا حكمهم حكم الكفار، وأما في الآخرة فمن لم يبلغ يقام له تكليف يوم القيامة فمن أطاع

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٥٢، ١٥٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٢٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٠١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٠٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٨٢، ٨/ ٦٠٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٣٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦٧ .

دخل الجنة ومن عصى دخل النار [١].

٦٤- في مسائل الأحكام يجوز أن يقرن اسم النبي ﷺ مع الله بالواو، وأما مسائل القدر فلا بد من (ثم) [٢].

٦٥- من سب الله تعالى ثم تاب فتقبل توبته، ولا يقتل، ومن سب النبي ﷺ ثم تاب قبلة توبته ولكن يجب قتله [٣].

٦٦- التوسل إلى الله بجاه النبي ﷺ شرك أصغر [٤].

٦٧- الاستحلال عمل قلبي لا يظهر على الجوارح إلا أن يتكلم به الإنسان، فمن أصر على معصية واعتقد أنها حرام فليس بمستحل لها [٥].

٦٨- الذبح لغير الله شرك مخرج من الملة، والذبيحة تكون حراماً لا يحل أكلها، ومن ذبح أمام كبير لما أقبل تعظيماً له صار بذلك كافر مشركاً مخلداً في النار إن لم يتب [٦].

٦٩- ملعون من آوى محدثاً في الدين أو محدثاً في الاعتداء على الناس [٧].

٧٠- من قال كلمة الكفر وهو سكران فلا يحكم له بمقتضاها [٨].

٧١- لا يجوز تعليق القلائد لدفع العين على رقاب الإبل، وأما إذا علقت للزينة فلا بأس [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٥٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٦٤، ٢٢٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٩٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٦٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٢٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٢٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٣٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٤١٩ .

كتاب الطهارة

١- المضمضة والاستنشاق تكون بكف واحدة والغرفات ثلاث [١].

٢- مسح الرأس يكون بدايته بمقدم الرأس حتى ينتهي إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ولكن لو مسح على غير هذا الوجه أجزأ، ومن غسل رأسه بدل المسح فإنه لا يجزئه إلا إذا جمع بين المسح والغسل [٢].

٣- يسن أخذ ماء جديد لكل عضو إلا الأذنين [٣].

٤- يجب في الاستجمار الإيتار وأقله ثلاثة أحجار، فلو أنقى بأربع فيزيد خامسة، والمقصود ثلاث مسحات ولو من حجر له شعب ثلاث [٤].

٥- الاستنشاق واجب والانتثار ليس بواجب ولكنه أحوط وأسلم [٥].

٦- مسح القدمين لا يجزئ عن غسلها [٦].

٧- من توضأ وقد ترك عضواً فإن كان الوقت قصيراً فإنه يغسل ما ترك وما بعده، وإن طال الفصل استأنف[٧].

٨- لا تشرع إطالة الوضوء عن محل الفرض خلافاً لفعل أبي هريرة ﷺ [٨].

٩- تقصد استعمال ما يكرهه الإنسان من الماء في الطهارة به ليكون مسبغاً للوضوء على المكاره غلط [٩].

١٠- يشرع السواك عند كل ما يسمى صلاة [١٠].

١١- التسوك عند الوضوء يكون عند المضمضة، ويقوم المعجون مقام السواك، والأصبع والخرقة يحصل بها شيء من

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٣٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٣٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٣٧، ٣٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٤٠، ٦/ ٣٦٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٤٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٤٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٤٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٥٤، ٦٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٦٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٠، ٧٢، ٧٣ .

المقصود، ولا يكره السواك للصائم بعد الزوال، بل يستحب في كل وقت [١].

١٢- من كان يصلي نافلة فلا يشرع له التسوك بين كل ركعتين إلا إذا تغيرت رائحة فمه [٢].

١٣- يشرع البدء بالشق الأيمن من الفم عند التسوك، واستعمال اليد اليمنى أو اليسرى عند التسوك الأمر فيه واسع [٣].

١٤- مواضع التسوك ثلاثة: الأسنان واللسان واللثة [٤].

١٥- تجوز إزالة شعر الإبط بمزيل الشعر، ولا نراه لإزالة شعر العانة؛ لمخالفته السنة [٥].

١٦- الشعر الذي سُكت عنه فإنه لا يزال إلا إذا كان في ذلك تشويه للمرأة [٦].

١٧- الختان واجب على الرجال مستحب للنساء، والاستحداد مستحب ما لم يحصل به أذية، وتقليم الأظفار واجب، ونتف الإبط سنة ما لم يحصل به أذية، وقص الشارب متردد بين الوجوب والاستحباب [٧].

١٨- يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء، فإذا توضأ ثم استنجى ومس ذكره بعد الوضوء فإنه لا ينتقض وضوءه [٨].

١٩- المناديل والورق تقوم مقام الاستجمار بالحجارة، وكل ما ينظف تنظيف الأحجار فإنه يقوم مقامها [٩].

٢٠- يجوز استدبار القبلة في البنيان دون الفضاء، ولا يجوز الاستقبال مطلقاً [١٠].

٢١- يجوز الاستنجاء بالماء باليد من البول والغائط، ويجوز الاقتصار على الاستجمار بالحجر، ويجوز الجمع بين الحجارة والماء، ولكن يبدأ بالحجارة ثم الماء [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٤، ٥/ ٤٥٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٨٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٨٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٨٧، ٨٨، ٦/ ١٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٩٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٠٢، ٦/ ٣٦٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٠٤، ٤/ ٤٢٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١١٣، ١١٤ .

٢٢- المسح على الخفين ثابت بالقرآن والسنة وإجماع أهل السنة [١].

٢٣- يجوز المسح على الخف ولو لم يتسر محل الفرض، ويجوز المسح عليه ولو كان به خرق في بطن القدم أو في ظهر القدم، ويجوز المسح على الخف الخفيف وغير المباح[٢].

٢٤- من مسح على الكنادر ثم خلعها لما دخل المسجد فله أن يصلي بالشراب؛ لأن الطهارة لا تبطل بخلع الخف الممسوح ما دام على طهارته، ولكنه لا يعيد المسح عليهما مرة ثانية [٣].

٢٥- يجمع بين المسح والغسل إذا كان على بعض العضو جبيرة [٤].

٢٦- من شروط المسح على الخفين: أن يلبسهما على طهارة بالماء، لا بالتيمم، وأن يكون في الحدث الأصغر، وأن يكون في المدة المحددة شرعاً، يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وأن يكونا طاهرين [٥].

٢٧- تبتدئ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث، لا من اللبس ولا من الحدث [٦].

٢٨- من احتاج للخف أكثر من المدة المحددة شرعاً فإن القول بأنه لا يتوقت في حقه للحاجة ليس بالبعيد [٧].

٢٩- لا ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح، ولكن إذا توضأ بعد تمام المدة فإنه لا يمسح [٨].

٣٠- لا يصح المسح على الخف النجس، وأما المتنجس إذا كانت نجاسته في الأسفل جاز المسح عليه، ولكن لا يصلي به[٩].

٣١- يجوز المسح على العمامة، ولا يشترط لها ما يشترط للمسح على الخف، فيمسح على العمامة وما ظهر من الرأس، وما يلبس من القبعات للتدفئة، فإنه يجوز المسح عليها؛ لأن نزعها أشق من نزع العمامة، ولا يمسح على الشماغ والغترة والطاقية[١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١١٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١١٨، ١١٩، ١٢٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١١٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١١٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٢٣، ١٣٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٢٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٢٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٢٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٢٧، ١٢٨ .

٣٢- الأفضل الوضوء لكل صلاة، ويجوز أداء الصلوات بوضوء واحد [١].

٣٣- لا يجوز غمس اليدين في الماء لمن استيقظ من نوم الليل حتى يغسلهما خارج الإناء ثلاثاً، فإن فعل فقد وقع في الإثم، وأما الماء فإنه يبقى على طهوريته [٢].

٣٤- بول الغلام والمذي نجاستهما مخففة فيكفي فيهما النضح، ونجاسة الكلب مغلظة لا بد من تطهيرها سبع مرات بالماء إحداها بالتراب، وبقية النجاسات متوسطة يكفي في تطهيرها أن تزول عين النجاسة بأي مطهر [٣].

٣٥- يلحق بريق الكلب بوله وروثه [٤].

٣٦- المنظفات الموجودة الآن تقوم مقام التراب في تطهير نجاسة الكلب، والأحوط والأبرأ للذمة استعمال التراب إلا أن يُعدم [٥].

٣٧- لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد من الصيد [٦].

٣٨- لا يجوز البول في الماء الدائم الراكد الذي لا يجري، ويجوز في البرك التي يجري ماؤها ومياه المسابح التي يتغير ماؤها عن طريق الآلات [٧].

٣٩- لا ينجس الماء بالبول أو غيره إلا بالتغير سواء كان الماء قلتين أو أكثر [٨].

٤٠- لا يجوز الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم القليل لا سيما إذا كان مورداً، وإن كان كثيراً فيكره الاغتسال فيه، ومن اغتسل فيه فإنه لا يسلب الماء الطهورية، وإذا كان الغسل غير مشروع فإنه لا ينهى عن الاغتسال في الماء الدائم إلا إذا كان يلوثه على الواردين، ومن خالف واغتسل فإن غسله صحيح مع الإثم [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٣٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٣٨، ١٣٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٤٣، ١٦٣، ١٩٧، ٨/ ١٣٦، ١٤٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٤٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٤٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٤٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٥٢، ١٥٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٥٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٥٥، ١٥٦ .

٤١- إذا كوثر الماء النجس بالماء الطهور حتى غلب عليه صار طهوراً [١].

٤٢- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ينضح وبول الجارية يغسل، والظاهر أن الذي يتغذى باللبن الصناعي كالذي يتغذى باللبن الطبيعي [٢].

٤٣- المني ليس بنجس، فإذا كان يابساً فإنه يفرك، وإن كان رطباً فإنه يغسل [٣].

٤٤- النجاسة في مقرها قبل خروجها ليست بنجسة [٤].

٤٥- دم السمك وما ليس له نفس سائلة والدم الذي يبقى في الحيوان بعد ذكاته فإنه طاهر، وما خرج من حيوان ميتته نجسة في حال الحياة فإنه نجس ويعفى عن يسيره، وما خرج من الآدمي من السبيلين فهو نجس، ومن غير السبيلين فهو ليس بنجس كالبصاق، وما خرج من حيوان نجس فهو نجس، والقيح والصديد طاهر [٥].

٤٦- بول مأكول اللحم وروثه وريقه ومنيه طاهر، وبول غير مأكول اللحم والآدمي غير طاهر [٦].

٤٧- تجوز مباشرة الحائض دون الفرج [٧].

٤٨- المذي نجس وينقض الوضوء ويوجب غسل الذكر والخصيتين [٨].

٤٩- من به سلس بول يتوضأ بعد دخول الوقت، ولا حرج عليه أن يصلي فروضاً ونوافل ولو خرج منه شيء [٩].

٥٠- السنة للجنب أن لا يأكل أو يجامع أو ينام حتى يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٥٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٤٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٧٠، ١٧١، ٣/ ٣٨٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٧١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٧٣ - ١٧٥، ٣/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٨/ ٤٦٢، ٩/ ١٥٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٧٦، ٢٧٠، ٨/ ٤٦٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٨٠، ١٩٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٤٣، ١٦٣، ١٩٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٩٨ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٣ .

٥١- ظاهر الأحاديث أنه لا يجوز للجنب أن ينام إلا على إحدى الطهارتين [١].

٥٢- من كان عليه أكثر من حدث يوجب الغسل كفاه غسل واحد، ومن كان عليه عدة أحداث توجب الوضوء كفاه وضوء واحد [٢].

٥٣- الغسل المستحب لا يكفي عن الواجب، وغسل الجمعة على القول بوجوبه لا يكفي عن غسل الجنابة، وغسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة [٣].

٥٤- من احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه، ومن رأى الماء ولم يتذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، ومن رأى الماء ولم يتذكر الاحتلام ولم يدر هل الماء مني أو غيره لم يلزمه الاغتسال، ومن رأى الماء وتذكر الاحتلام اغتسل [٤].

٥٥- لا يجب الاغتسال إلا بخروج المني لا بانتقاله [٥].

٥٦- لا يحكم للحيض بالانتقال وإنما بالخروج [٦].

٥٧- يجب في غُسل الجنابة والحيض إيصال الماء إلى منابت الشعر [٧].

٥٨- شعر الوجه يجب غسل ظاهره إذا كان كثيفاً لا يصف البشرة، ويجب غسل ظاهره وباطنه إذا كان خفيفاً [٨].

٥٩- يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضل المرأة [٩].

٦٠- في غسل الجنابة يسن إفراغ الماء على الرأس ثلاثاً ولا يزيد، ولا يسن التثليث في سائر الجسد [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢١٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢١٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٢٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٢٧ .

٦١- الدلك ليس بواجب في الوضوء والغسل إلا أن يكون في الجسم وسخ كثير [١].

٦٢- لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها لا في غسل الحيض ولا الجنابة [٢].

٦٣- يجب غسل ما استرسل من الشعر، وإن كان مفتولاً فإنه يعرك حتى يدخله الماء [٣].

٦٤- المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها، وإن كانت في مكان يشق عليها الوضوء لكل صلاة كالبر فتتيمم، وإذا تركت الصلاة تظن أن هذا حيض فإنها لا تؤمر بقضاء الصلاة [٤].

٦٥- يجب الغسل من الجنابة بالإنزال بلا جماع أو بالجماع بلا إنزال أو بهما، وكان في بداية الإسلام لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا أنزل ثم نسخ [٥].

٦٦- الوضوء مما مست النار قد نسخ وجوبه [٦].

٦٧- يجب الوضوء من لحوم الإبل، ولا فرق بين اللحم وبقية الأجزاء من كبد وكرش وأمعاء، ولا يلحق باللحم المرقة واللبن، إلا إذا كان في المرق أجزاء صغيرة من اللحم، والودك إن أكله أكلاً فالظاهر أنه كاللحم، وأما إذا كان في الطعام وذاب فيه فإنه لا ينقض الوضوء [٧].

٦٨- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة، ولو غلب على ظنه أنه أحدث [٨].

٦٩- القول بأن جلد ما يؤكل في الحياة إذا مات يطهر بالدبغ ويباح استعماله في كل شيء أقرب الأقوال إلى الصواب والأحوط، ويليه القول بأن جميع الجلود تطهر بالدبغ مما يؤكل أو لا يؤكل [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٢٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٢٩، ٢٣٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٣٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٣٥، ٢٣٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٥١، ٢٥٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٦٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٦٦ - ٢٧١، ٣/ ٦٠٤، ٦٠٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٤، ٢٧٩، ٦/ ٦٠ .

٧٠- يجوز الانتفاع بشحوم الميتة ودهنها على وجه لا يتعدى [١].

٧١- التيمم ضربة واحدة يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه بدون إعادة للضرب [٢].

٧٢- يسن قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، عند دخول الخلاء، فمن لم يكن في كنيف فإنه يقول الذكر إذا وقف ليجلس قبل أن يرفع ثوبه [٣].

٧٣- متى علم النائم من نفسه أنه لو أحدث لأحس، فإن نومه لا ينقض الوضوء سواء طال أم قصر، مضطجعاً أو ساجداً أو راقداً؛ لأن النوم نفسه ليس بحدث ولكنه مظنة حدث، وأما إذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فقد انتقض وضوءه[٤].

٧٤- لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولو لم يذكر عليه اسم الله [٥].

٧٥- مس المرأة لا ينقض الوضوء [٦].

٧٦- لا يبصق الإنسان عن يمينه ولو كان خارج الصلاة، بل عن يساره [٧].

٧٧- يجوز التيمم على الصعيد أياً كان سواء كان من رمل أو تراب أو أحجار، وسواء كان ندياً أو يابساً [٨].

٧٨- من تيمم لعدم الماء ثم وجده وجب عليه أن يتطهر به حتى بعد خروج الوقت، إن كان عن وضوء فوضوء، وإن كان عن جنابة فغسل، وأما الصلاة فلا يعيدها [٩].

٧٩- من خرج إلى مكان مسافة نصف ساعة أو ثلث ساعة مثلاً، وأخذ معه ماء للشرب فقط، وأدركته الصلاة وليس معه ماء للوضوء، جاز له أن يتيمم، ولكن إذا كان يستطيع أن يجد الماء قبل خروج الوقت، فالأولى له أن يؤخر الصلاة حتى يتوضأ

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٨٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٩٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٩٨، ٣/ ٦٣٦، ٤/ ٢١٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٨١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٠٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٩٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٧٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٧٦ .

بالماء [1].

٨٠- ذكر الله في الخلاء لا بأس به؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح على النهي عن ذكر الله في الخلاء [2].

٨١- يشرع التسوك عند الانتباه من النوم [3].

٨٢- يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا يجب مسح ما استرسل من شعر الرأس [4].

٨٣- إن احتاجت الحائض المرور في المسجد وأمنت التلويث فلا بأس [5].

٨٤- لا يجوز للحائض المكث في المسجد [6].

٨٥- تقسيم الماء إلى طاهر وطهور ونجس باطل وضعيف [7].

٨٦- لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وإذا أرادت الحائض قراءة القرآن لا بد أن تغتسل [8].

٨٧- من سافر سفر معصية فإنه لا يترخص برخص السفر إلا إذا تاب، فلا يمسح ثلاثة أيام [9].

٨٨- من لبد رأسه بصمغ أو حناء فإنه لا يمنع من مسح رأسه في الوضوء وإن كان ذلك يمنع وصول الماء [10].

٨٩- الماء إذا خالطه شيء طهور فإنه لا يخرجه عن الطهورية [11].

٩٠- تجوز استعانة المتوضئ بغيره إذا كان الذي تستعينه ممن يسر بطلبك،وإلا فلا تستعن بأحد إلا للحاجة أو الضرورة[12].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢١٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤١٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٩٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٧٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٢٣، ٦/ ١١٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٥، ٤/ ١٤، ٥/ ٣٦٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٢، ٢٦٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٠ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٤٩ .

٩١- الخمر طاهرة طهارة حسية وليست نجسة، ويلحق بها الأطياب التي تحتوي على نسبة من الخمر [١].

٩٢- من لم يجد ماء للوضوء إلا بمال وجب عليه أن يبذل المال لشراءه [٢].

٩٣- يجب الاغتسال على من دخل في الإسلام [٣].

٩٤- لا يجوز أن تتجاوز الأظفار أربعون يوماً [٤].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٥٥، ١٥٧، ١٠/ ٥٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٢٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٠٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٠١ .

كتاب الصلاة (باب أحكام الأذان)

١- إجابة المؤذن ليست بواجبة [١].

٢- يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة، ولو طال الفصل، إذا كان هناك حاجة [٢].

٣- لا بد أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، فإن أذن قبل الوقت فبدعة وباطل، وأذان بلال بليل من أجل أن يوقظ النائم ويرجع القائم، وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة، ولا شك أن القيام في الأذان أفضل [٣].

٤- من نسي التثويب في أذان صلاة الفجر وهو قول: الصلاة خير من النوم، صح أذانه من دونها؛ لأنها سنة ليست بواجبة[٤].

٥- السنة أن يشفع الأذان وتوتر الإقامة [٥].

٦- في أذان أبي محذورة التكبير في أوله مرتين ثم يرجع الشهادتين فيقولها سراً ثم يجهر بها [٦].

٧- يجوز فصل التكبير ووصلها، كل ذلك وارد [٧].

٨- من شرع في الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت في أثناء الأذان فإنه يعيده من أجل الترتيب [٨].

٩- يسكت المؤذن بين جمل الأذان إلا في التكبير الأول والأخير فيكون سكوتاً يسيراً [٩].

١٠- لا يشترط للمؤذن الأعمى أن يكون معه بصير [١٠].

١١- تسن متابعة المؤذن وعند الحيعلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند التثويب يقول مثلها، وبعد الأذان يصلي على

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧١، ٣/ ٧٣٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٩٨، ٣/ ٥٥٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦، ٧، ٨، ٥/ ٣٠٧، ٣١٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٥ .

النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة [١].

١٢- لا تشرع متابعة الإقامة، ولا ننكر على من ردد الإقامة [٢].

١٣- لا تشرع متابعة المؤذن لمن كان في صلاة ولا لمن كان يقضي حاجته، وله أن يقضيه بعد الانتهاء مما هو فيه [٣].

١٤- من فاته شيء من الأذان فإنه يبدأ من الأول في متابعته [٤].

١٥- الأحسن أن يقتصر المتابع للأذان بعد فراغه على الصلاة على النبي ﷺ من غير السلام، ولا تشرع الصلاة الإبراهيمية كذلك هنا، ولكننا لا نمنع ذلك [٥].

١٦- يسن قول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، بعد فراغ المؤذن من الشهادتين [٦].

١٧- إذا اختلفت أصوات المؤذنين فيكفي أن يردد مع واحد منهم [٧].

١٨- لا يجوز الأذان بالمسجل ونحوه؛ لأنه حكاية صوت ماض [٨].

١٩- الأذن أفضل من الإمامة من حيث المرتبة [٩].

٢٠- إذا كان لدى الشخص جهاز يلتقط أذان المؤذن في البلد ويبثه عبر مكبر الصوت عنده في المسجد فلا بأس به، ولكن المشروع أن يكون لكل مسجد مؤذن [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٧، ١٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٠، ٣٤٦، ٣٦٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣، ٣٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥ .

٢١- يشرع الأذان في غير وقت الصلاة عند تغول الغيلان [١].

٢٢- الأذان فرض كفاية في السفر والحضر، وكذلك الإقامة [٢].

٢٣- أكثر العلماء على أن يقول المؤذن: (حي على الصلاة) يميناً و (حي على الفلاح) شمالاً [٣].

٢٤- من يؤذن عبر مكبر الصوت فإنه لا يلتفت عند الحيعلتين، والظاهر أنه يجعل أصبعيه في أذنيه [٤].

٢٥- الأذان يتبع الصلاة، فلا يؤذن للصلاة إلا عند أداءها، ولكن من كان في بلد فإنه يؤذن عند دخول الوقت [٥].

٢٦- من فاتته صلاة الجماعة وكان في مكان فيه مؤذنون فإنه لا يؤذن، وإن كان في بلد ليس فيه مؤذن أو كان خارج البلد حين الأذان ثم دخله فإنه يؤذن [٦].

٢٧- لا بد للمؤذن أن يسمع من بقربه [٧].

٢٨- يشرع الأذان للصلاة المقضية [٨].

٢٩- يسن للمؤذن في اليوم الذي فيه مطر أن يقول بدلاً عن (حي على الصلاة حي على الفلاح): صلوا في بيوتكم، مرة أو مرتين [٩].

٣٠- الأذان الأول لصلاة الفجر ليس مشروعاً فيما يظهر من السنة إلا في رمضان، وإذا وجدت إحدى العلتين - إيقاظ النائم وإرجاع القائم- كفت في مشروعيته [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨١، ٥٤٧، ٧٣٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٨٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٤١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٣٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٤٤ .

٣١- الأذان قبل وقت الصلاة لا يصح ويجب إعادته بعد دخول الوقت [١].

٣٢- يعمل بخبر المؤذن [٢].

٣٣- يجوز أذان الأعمى بشرط أن يكون عنده علم بالوقت، بأن يكون عنده من يخبره [٣].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٠٧، ٣١٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣١٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣١٦ .

باب أحكام الصلاة

١ - الإنسان قد يعذر بترك الجماعة إذا شق عليه ذلك؛ لكف بصره أو مرضه أو لتطويل الإمام وما أشبه ذلك [١].

٢ - من كان يصلي حول أناس يتحدثون بكلام يشغله عن الصلاة فإنه يكره له أن يصلي حولهم، إلا إذا أمكنه إسكاتهم [٢].

٣ - العبد الآبق ظاهر الحديث أنه لا تقبل له صلاة فرض ولا نفل، ولكن إذا صلى هل تكون صلاة باطلة؟ هذا موضع مشكل [٣].

٤ - من ترك المأمور وأمكن تداركه فيجب تداركه ويسقط عنه الإثم بتفريطه فيه، كمن صلى قبل الوقت وهو يظن أنه قد دخل، فيجب عليه الإعادة ولا إثم عليه[٤].

٥ - يعذر الإنسان بترك الجماعة إذا خاف على نفسه، وكان لا يطمئن إذا خرج للجماعة [٥].

٦ - الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلو صلى الإنسان ناسياً أو جاهلاً بغير وضوء فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادة الصلاة، ولا إثم عليه[٦].

٧ - من صلى ثم وجد في ثوبه نجاسة فإنه لا يعيد الصلاة، وكذلك من كان يعلم بالنجاسة ولكنه نسيها [٧].

٨ - حديث النفس في الصلاة لا يبطلها، ولكن ينقصها [٨].

٩ - الجماعة في البيت لا تبرأ بها الذمة، والصحيح أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد، والقول بأن المقصود تحصيل الجماعة ولو في البيت، أو بأن الجماعة تنعقد مع الأنثى قول ضعيف جداً [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٧٣، ٣/ ٢١٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٧٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٤٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٧٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٦٠٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٠/ ١٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٥، ٢٦، ٣/ ٦٦٢، ٦٧٣، ٦٩٩ .

١٠- لا تكره المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة [١].

١١- لا تجوز الصلاة لمن حمل قارورة فيها بول أو غائط [٢].

١٢- الوساوس لا تبطل الصلاة ولو غلبت على الصلاة [٣].

١٣- تارك الصلاة كافر، ومن ترك صلاة واحدة استكباراً فإنه كافر كفر استكبار[٤].

١٤- يشرع ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، ولا يشرع رفع اليدين عند كل خفض ورفع، وله أن يكبر ثم يرفع يديه أو يرفع يديه ثم يكبر أو يكبر ويرفع معاً، وتكون اليدين حذو المنكبين أو حذو فروع الأذنين، ولا يشرع مس الأذنين [٥].

١٥- يشرع أن يكون التكبير بين البدء والانتهاء، ولا يشرع أن يجعل لكل تكبيرة صفة في الأداء [٦].

١٦- يشرع رفع اليدين عند القيام من الركعة الثانية إلى الثالثة ويكون الرفع وهو قائم لا وهو جالس [٧].

١٧- سجود التلاوة في الصلاة يكبر له إذا سجد وإذا رفع [٨].

١٨- يقول الإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع وجوباً: سمع الله لمن حمده، ويقولان ومعهم المأموم: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه [٩].

١٩-من ترك تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً جبره بسجود السهو[١٠].

٢٠- من لا يكبر لا سراً ولا جهراً لا يصلى خلفه، والأفضل للإمام أن يجهر بالتكبير جهراً يسمع من وراءه [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٦٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٧١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧، ٣٥٨، ٤٣٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٥٥، ٢٦٧، ٥٠٥، ٥/ ٢٢٨، ٩/ ٣٠٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٩ - ٣٢، ٤٠، ٧١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٣، ٨٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٥، ٤٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٨، ٣٩، ٩٩، ٤/ ٢٤٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤١، ١٠٣ .

٢١- تجب الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد سراً وجهراً [١].

٢٢- من صلى وهو يجهل صفة الصلاة فإنه لا يؤمر بإعادة ما مضى من صلوات [٢].

٢٣- لا تنعقد الصلاة إلا بقول: الله أكبر، ولو أخل بصيغة التكبير لم يصح منه [٣].

٢٤- ينهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام؛ لأنه يشوش على غيره، وأما الإمام فلا بأس أن يجهر بالآية أحياناً في الصلاة السرية [٤].

٢٥- البسملة ليست من الفاتحة؛ ولو كانت منها لجهر بها النبي ﷺ [٥].

٢٦- السنة في أدعية الاستفتاح أنه يعمل بهذا تارة وبهذا تارة، ولا يجمع بينها، وما خصص بقيام الليل فإنه يخص به [٦].

٢٧- يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر [٧].

٢٨- عند السجود تكون اليدين حذو المنكبين أو تكون الجبهة بينهما [٨].

٢٩- يجوز للمصلي أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة [٩].

٣٠- يجب على المأموم متابعة الإمام فلا يكبر معه ولا قبله ولا يتأخر عنه كثيراً ويكبر بعده فوراً [١٠].

٣١- يشرع بعد الرفع من الركوع قول: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، يقول هذا مرة وهذا مرة [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٣، ٤٩، ٨٧، ١٠٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٦، ٢٦٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٠، ٦١، ١٩٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٦٨، ٣/ ٤٦، ٤٧، ٦٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٤/ ٧٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٨ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨٤، ١٠٥، ١٤٠، ١٤٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨٥، ١٠٤، ٢٢٨، ٤/ ٢٤٥ .

٣٢- يشرع للمأموم التأمين من حين يشرع الإمام فيه ولا يقال لا تُأمِّن حتى ينتهي من التأمين [١].

٣٣- من دخل مع الإمام وقد شرع في سورة بعد الفاتحة فإنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، ولكن يستعيذ ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة[٢].

٣٤- تجوز الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بأي كيفية، ولا تجب صيغة معينة [٣].

٣٥- السنة الجهر بآمين في الصلاة الجهرية [٤].

٣٦- حد التشهد الأول إلى قول: عبده ورسوله، ومن زاد فلا بأس [٥].

٣٧- إذا صلى الإمام قاعداً صلى من خلفه قعوداً ولو لم يكن إمام الحي ولو لم يرجى برؤه، ومن صلى خلفه قائماً بطلت صلاته [٦].

٣٨- يشرع المبلغ عن الإمام عند الحاجة، ويشرع في الوقت الحاضر وضع مكبرات الصوت [٧].

٣٩- تصح الصلاة مع اختلاف نية الإمام والمأموم، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر [٨].

٤٠- إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عرض له أمر فأتم الصلاة جالساً لزم من خلفه أن يصلي قائماً [٩].

٤١- يجوز التأخر عن صلاة الجماعة لتمريض المريض [١٠].

٤٢- تجوز الحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨٦، ٩٧، ٢٢٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨٧، ٥٥٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨٨، ٩١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٩٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٩٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٩٩، ١٠٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٠٣، ١١٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٠٤، ٦٢١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٠٧، ١١٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١١٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٢٤، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٩٤، ٤/ ٦٦٠ .

٤٣- إذا ناب الإمام شيء سبح الرجال وصفق النساء بأي طريقة كان التصفيق [١].

٤٤- إذا جاء الإمام الراتب في أثناء صلاة نائبه فله أن يتقدم ليكمل بالناس الصلاة، فإن فاته شيء فإنه يقوم ليكمله والجماعة تبقى تنتظره حتى يسلموا معه [٢].

٤٥- إذا تأخر الإمام عن وقت العادة فللجماعة أن يصلوا بشرط أن يكون ممن يعلم رضاه بذلك [٣].

٤٦- الأولى أن لا يقضي المسبوقان ما فاتهما جماعة بأن يُجعل أحدهما إماماً [٤].

٤٧- يجوز للإمام الانفتال عن اليمين والشمال، ويكون ذلك بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام ... [٥].

٤٨- إذا كان الإمام حركته بطيئة ويخشى أن يسبقه المأمومين، فإنه لا بأس أن يجعل التكبير ينتهي بحيث ينتهي هو من الحركة [٦].

٤٩- مسابقة الإمام والتأخر عنه تبطل الصلاة، وكذلك السبق والموافقة في تكبيرة الإحرام [٧].

٥٠- إذا لم يستطع المأموم قراءة الفاتحة بسبب سرعة الإمام، فإنه ينوي الانفراد، وكذلك إذا أطال الإمام إطالة مخالفة للسنة[٨].

٥١- من نوى الانفراد عن الإمام لسرعته ثم تمكن من متابعة الإمام فله أن يرجع معه فيكون مأموماً [٩].

٥٢- رفع البصر إلى السماء في الصلاة قال بعض العلماء: إنه يبطل الصلاة، وهذا القول ليس ببعيد من الصواب [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٢٧، ١٣٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٢٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٣٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٣١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٠، ١٤١، ٤٥٨، ٤/ ٦٧، ٢٠٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٤، ١٤٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٥، ٢٠٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧ .

٥٣- الالتفات بالبصر في أثناء الصلاة لا يبطلها، ولكنه عبث ينقصها لا شك [١].

٥٤- من الغلط عند الرفع من الركوع رفع اليدين على هيئة الدعاء [٢].

٥٥- الظاهر أن من كان في التشهد الأخير وقد حلق بين إبهامه ووسطاه أنه يبقى كذلك حتى ينتهي من التسليمة الثانية[٣].

٥٦- الصحيح أنه إذا سبق الصبيان إلى الصف الأول لا يؤخرون عنه [٤].

٥٧- تسوية الصف واجبة على الصحيح، وكونها من تمام الصلاة أي التمام الواجب لا المستحب، ويأثم الإمام إذا تركها، ولا تبطل الصلاة بتركها، ولكن يأثم من تركها، وتكميل الصف مستحب، فلا يأثم بتركه[٥].

٥٨- المعتبر في تسوية الصف الكعب لا أطراف الأصابع [٦].

٥٩- لا ينهى عن تسمية العشاء بالعتمة أحياناً، وإنما النهي أن يغلب عليها هذا الاسم [٧].

٦٠- الصف الأول في الحرم هو الذي يلي الإمام [٨].

٦١- أفضل صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وأفضل صفوف النساء آخرها وشرها أولها [٩].

٦٢- يجوز للنساء الخروج للصلاة في المساجد، ولكنه ليس بسنة ولا مطلوب منهن، وليس لوليها أن يمنعها إذا استأذنته لذلك إلا إذا خاف الفتنة عليها أو منها [١٠].

٦٣- الأفضل أن يقرأ الإمام في كل ركعة سورة كاملة، ولا بأس أن يوزعها، وأما قراءة آيات في أثناء السورة أو أولها دون

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٥٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٥٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٥٥، ١٦٣، ٥٥٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٥٦، ٥٥٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٦٠، ٦٤٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٦٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٦٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٦٦، ١٧٢ .

أن يكملها فهذا ليس من هدي النبي ﷺ [1].

٦٤- يشرع للإمام أن يتأخر في الركوع لانتظار داخل ما لم يشق على من معه [2].

٦٥- السنة أن تقرأ سورة السجدة والإنسان كاملة في فجر يوم الجمعة، لا يقرأ بعضها؛ لأنه خلاف السنة، ولا بأس إذا أسرع في قراءتهما من أجل التخفيف على الناس [3].

٦٦- ينبغي للإمام أن يقرأ في المغرب أحياناً من طوال المفصل، فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ مرة بالطور ومرة بالمرسلات[4].

٦٧- تجوز قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة [5].

٦٨- يجوز أن يكون الإمام صغيراً لم يبلغ والمأموم كبيراً [6].

٦٩- السنة أن تكون الصلاة متناسبة في طولها، فلا يطيل القيام ويقصر الركوع والسجود [7].

٧٠- من يرى الإمام فإنه يقتدي بالفعل، ومن لا يرى الإمام فإنه يقتدي بالقول [8].

٧١- الأولى للإمام أن لا يكبر إلا إذا قرب من السجود [9].

٧٢- من زاد على الذكر المشروع بعد الرفع من الركوع لا على أنه من السنة ولم يداوم عليه فلا بأس في ذلك، وله أن يدعو بعد الرفع؛ لأنه موضع دعاء [10].

٧٣- لا تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود، ومن فعل لم تبطل صلاته؛ لأن التحريم للكراهة [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٩٣، ٢٠٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٩٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٠١، ٤/ ٥٥٦، ٥٥٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٠٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢١٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢١٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٢٠، ٢٢٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٢٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٢٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣١، ٢٣٦ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤ .

٧٤- يجوز للمصلي أن يدعو الله بدعاء يوافق القرآن وهو ساجد ما لم يقصد القراءة [١].

٧٥- لا يشرع الدعاء في الركوع إلا بما ورد فقط، وأما السجود فأكثر من الدعاء بما شئت [٢].

٧٦- المشروع في السجود أن تكون القدمين مضموم بعضها إلى بعض وتكون منصوبة [٣].

٧٧- لا يدعو المصلي بدعاء الاستخارة في السجود، ولكن بعد الركعتين بعد السلام [٤].

٧٨- ينهى المصلي عن كف ثوبه وعقص شعره إذا سجد، بل يدعه يسجد حتى يكون محل سجوده في الأرض أكثر، وهذا خاص بشعر الرجل، وأما المرأة فلا يخرج شيء من شعرها[٥].

٧٩- من مكَّن جبهته في السجود ولم يمكن أنفه عالماً متعمداً فصلاته باطلة، ومن فعل ذلك جاهلاً بطلت سجدته، ويأتي بها مرة ثانية صحيحة، فإن قام ووصل إلى حدها من الركعة التالية، فإنه يأتي بركعة تقوم مقامها [٦].

٨٠- من رفع بعض أعضاء السجود وهو ساجد من أول السجود إلى آخره فسجوده غير صحيح، وأما إن رفعه ثم أعاده فإن أعاد فهو أحوط وإن لم يعد فلا شيء عليه [٧].

٨١- ضم الشماغ والغترة بعضها على بعض عند السجود ليس من الضم المنهي عنه [٨].

٨٢- تشمير الكم إذا كان من أجل السجود فهو منهي عنه، وإن لم يكن من أجل السجود فلا بأس [٩].

٨٣- السنة أن يجافي المصلي إذا سجد مرفقيه وعضديه عن جنبيه، ولكن إذا تعب فلا حرج أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه[١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٤٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٤٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥٥، ٢٥٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٤ .

٨٤- تكبيرة الإحرام ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها [١].

٨٥- في حال الركوع يكون الرأس مساوياً للظهر، ويكون ظهره مستوياً بحيث لو صب عليه ماء لاستقر [٢].

٨٦- السنة في جميع الجلسات ما عدا جلسة التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية الافتراش، وهو أن يفترش القدم اليسرى وينصب اليمنى، وفي التشهد الأخير يتورك [٣].

٨٧- الجلوس على العقبين ليس من السنة [٤].

٨٨- يكره افتراش الذراعين حال السجود [٥].

٨٩- التسليمتين ركن في الصلاة فرضها ونفلها، فمن تركهما لم تصح صلاته، ومن اقتصر على تسليمة واحدة في النفل فلا بأس بذلك أحياناً لا دائماً [٦].

٩٠- إذا كان الإمام يرى سنية جلسة الاستراحة والمأموم لا يرى ذلك، فلا بد أن يجلس المأموم لكي لا يسبق الإمام، وإذا كان الأمر بالعكس، فلا يجلس المأموم لكي لا يتأخر عن الإمام [٧].

٩١- السترة للمصلي سنة مؤكدة ولو لم يخش ماراً [٨].

٩٢- المرور بين يدي المصلي ينقصها إلا الكلب الأسود والحمار والمرأة فإنه يفسدها [٩].

٩٣- الصحيح أن الحرم كغيره لا بد للصلاة فيه من سترة [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٦، ٢٦٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٤٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ٤٩٤، ٤٩٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٢، ٤٤٧، ٤٤٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٤، ٢٩٧، ٤/ ٤٢١ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٥ .

٩٤- لا بأس أن يصمد المصلي إلى السترة [١].

٩٥- لا يسن للمأموم أن يتخذ سترة ولو كان مسبوقاً [٢].

٩٦- الموضع الذي يملكه المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة بقدر موضع سجوده [٣].

٩٧- يجوز أن تكون السترة بهيمة، لكن بشرط أن يأمن من تشويشها عليه [٤].

٩٨- الطفل الصغير ذكراً كان أو أنثى دون البلوغ لا يقطع الصلاة، ولكنه لا يمكّن من المرور بين يدي المصلي [٥].

٩٩- إذا مر أحد بين يدي المصلي فإن له أن يمنعه من المرور إذا لم يخش فساد صلاته بكثرة الحركة [٦].

١٠٠- لا أدري هل يسن اتخاذ الرجل رجلاً آخر سترة له، وهو ليس بظاهر [٧].

١٠١- من صلى في طريق الناس أو في المطاف فإنه يُمر بين يديه؛ لأنه هو المعتدي [٨].

١٠٢- بقاء المرأة أمام المصلي لا يقطعها وإنما يقطع الصلاة مرورها [٩].

١٠٣- لا يجوز للمرأة أن تصلي بجوار الرجل ولو كان زوجها، ولكن تصلي خلفه [١٠].

١٠٤- تجوز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان يستر البدن [١١].

١٠٥- تكره الصلاة وليس على العاتقين شيء، ولكن ستر العاتقين أفضل وأولى [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٦، ٢٩٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٧، ٢٩٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨٩، ٢٩٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٩٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٩٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٩٨، ٣٠١، ٣٧٠، ٤/ ٤٢١ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٠٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٠٥، ٤/ ١٠٧ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٠٦ .

١٠٦- لا تصح الصلاة في الثوب الذي يُرى من وراءه لون الجلد [١].

١٠٧- تضعيف أجر الصلاة في الحرم خاص بمسجد الكعبة [٢].

١٠٨- تطهير المسجد فرض كفاية، ومن وجد به أذى فإنه يزيله، فإن كان للمسجد من ينظفه فلا تبرأ الذمة إلا بإخبار عامل النظافة [٣].

١٠٩- من صلى في طريق الناس فلا بأس والأفضل ألا يفعل؛ لكي لا يشوشون عليه [٤].

١١٠- تصح الصلاة الفريضة داخل الكعبة كما تصح النافلة، وتصح كذلك فوقها [٥].

١١١- كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل [٦].

١١٢- إذا بُني المسجد على القبر وجب هدم المسجد، وإن دفن الميت في المسجد وجب نبش القبر ويدفن مع الناس[٧].

١١٣- لا تجوز الصلاة إلى القبور [٨].

١١٤- من علم بالقبلة في أثناء الصلاة فإنه لا يلزمه أن يستأنف الصلاة بل يبني على ما سبق [٩].

١١٥- السنة وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، وأما التطبيق فهو منسوخ [١٠].

١١٦- إذا كان المكان ضيق والجماعة ثلاثة، فإن الإمام يكون بينهما، وإن كان واسعاً كان أمامهم [١١].

١١٧- يجوز لمن عطس وهو يصلي أن يحمد الله، وكذلك من أتاه الشيطان ليلبس عليه صلاته أن يستعيذ بالله من الشيطان

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٠٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٩١، ٦/ ٤٠٥، ٥٦٤- ٥٦٦، ٧/ ٤١٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٥٩، ٣/ ٣٩٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣١٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣١٥، ٦/ ٤٥٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٢٤، ٣٢٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٢٧، ٣٣٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٣١ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٤١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٤١ .

الرجيم، ولا يشرع له الترديد مع المؤذن؛ لأنه ذكر طويل يشغل عن الصلاة [١].

١١٨- تبطل الصلاة بكلام الناس سواء كان من حرف أو حرفين أو أكثر، إلا من كان جاهلاً أو ناسياً [٢].

١١٩- من أصابه شيء في صلاته وقال: (أح أح) فلا تبطل صلاته؛ لأنه ما قصد الكلام، وهذا يأتي طبيعياً، ومن حصل أمامه ما يوجب الضحك وهو في صلاة فضحك ناسياً أنه في صلاة فإن صلاته لا تبطل [٣].

١٢٠- يجوز للمسافر أن يتنفل حيث كان وجهه ولا يشترط له أن يفتتح الصلاة جهة القبلة [٤].

١٢١- إذا صال على المصلي عقرب أو حية جاز له دفعها [٥].

١٢٢- يجوز حمل الصبيان في الصلاة ولو غلب على الظن أن ثيابهم نجسة، لأن الأصل الطهارة [٦].

١٢٣- يجوز أن يعلو الإمام عن المأمومين ويجوز أن يعلو المأموم عن الإمام [٧].

١٢٤- يكره الاختصار في الصلاة،ويكره وضع اليد اليمنى على اليسرى على يسار الصدر، بل توضع في وسط الصدر[٨].

١٢٥- لا بد في السجود من الاستقرار وتمكين الجبهة من الأرض، فلو سجد على قطن أو صوف غير متلبد فإنه لا يجزئ حتى يكبسه ويستقر [٩].

١٢٦- يحرم البصاق قبل وجه المصلي أثناء الصلاة، ولكنه لا يبطل الصلاة، والبصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها[١٠].

١٢٧- يجوز قتل الوزغة في المسجد [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٠، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٦٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٥٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٦١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٦٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٧٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٧٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٧٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٨١، ٥٩٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٩٣ .

١٢٨- تشرع الصلاة في النعال [١].

١٢٩- كل ما يشغل المصلي عن صلاته مكروه [٢].

١٣٠- إذا حضرت الصلاة وحضر الطعام قدم الطعام، وله أن يأكل منه حتى يشبع [٣].

١٣١- تكره الصلاة ممن يدافع الأخبثان فله ترك الجماعة وقضاء حاجته ولو خرج وقت الصلاة، ولكن الاحتياط أن يتصبر ويصلي حتى لا يخرج الصلاة عن وقتها [٤].

١٣٢- كل من له رائحة كريهة فإنه لا يحل له أن يقرب المسجد، كمن أكل الثوم أو البصل النيء أو شرب دخاناً أو كان له عرق مؤذ، ولو قدر أن أهل المسجد أكلوا بصلاً فإنهم لا يحضرون إلى المسجد؛ حتى لا يؤذوا الملائكة [٥].

١٣٣- من صلى بجواره من به رائحة كريهة فله أن يقطع صلاته ويذهب إلى جانب آخر [٦].

١٣٤- لا يجوز أن تنشد الضالة في المسجد أو اللقطة، ومن فعل فإنه يقال له: لا ردها الله عليك [٧].

١٣٥- لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد [٨].

١٣٦- من وكّل شخصاً في المسجد يشتري له صح ذلك؛ لأن الوكالة ليست بيعاً [٩].

١٣٧- من اقتطع من أرض المسجد ما يكون دكاناً أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز، وإن كان محلاً جديداً وقبل أن نعمر المسجد أخرجنا هذا الجزء من الأرض فلا بأس به [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٩٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٩٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٤، ٤٠٦، ٢٦٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤١٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٦ .

١٣٨- لو ضاع الولد في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فإن السؤال عنه لا يعد من السؤال المحرم [١].

١٣٩- تعليق المفاتيح الضائعة في المسجد لا بأس به [٢].

١٤٠- من قرأ قرآناً قبل الفاتحة ناسياً فلا سجود للسهو عليه، ولكن يسن [٣].

١٤١- من شك في صلاته فإن كان عنده ما يترجح بنى عليه، وإن لم يكن عنده ما يرجح أحد الاحتمالين بنى على الأقل[٤].

١٤٢- كل واجب يترك في الصلاة يسجد له قبل السلام، وكل ركن يترك يسجد له بعد السلام [٥].

١٤٣- يجب على المأموم متابعة إمامه إذا ترك الإمام واجباً،ويجب عليه متابعة إمامه في السجود للسهو،ولو لم يسه المأموم[٦].

١٤٤- من نسي التشهد الأول وقام للثالثة فإن استتم قائماً حرم عليه الرجوع، وإن لم يستتم قائماً رجع وجوباً [٧].

١٤٥- من قام لركعة زائدة وجب عليه الرجوع ولو استتم قائماً [٨].

١٤٦- إذا قام الإمام لركعة زائدة فإن المأموم لا يتابعه ولا يسلم حتى يسلم إمامه في حالة وجود احتمال، كأن يكون نسي الفاتحة في أحد الركعات، وأما إذا لم يوجد احتمال مثل صلاة الفجر كلها جهرية، فإنه ينوي الانفراد ويسلم[٩].

١٤٧- جلسة الاستراحة تشرع عند الحاجة [١٠].

١٤٨- إذا سها المأموم وكان مسبوقاً فإنه يسجد للسهو بعد قضاء ما فاته، وإذا سها الإمام وسجد للسهو بعد السلام فإن المسبوق لا يتابعه، فإذا أدرك المسبوق سهو إمامه سجد له بعد قضاء ما فاته، وإن لم يدركه فلا يسجد [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٤٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٤٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٤٤، ٤٥٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٤٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٤٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٤٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٤٨ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٠ .

١٤٩- يجب التكبير لكل سجدة من سجود السهو [١].

١٥٠- من شك في صلاته ولم يدر كم صلى، بنى على اليقين وهو الأقل، ثم سجد للسهو قبل السلام [٢].

١٥١- إذا تابع المأموم إمامه في الزيادة يظن أنه تجب عليه المتابعة فصلاته صحيحة ولا تبطل [٣].

١٥٢- السجود للزيادة في الصلاة يكون بعد السلام، وللنقص قبل السلام [٤].

١٥٣- من شك في صلاته ثم ترجح عنده شيء سجد للسهو بعد السلام [٥].

١٥٤- يجب تذكير الإمام من قبل المأموم إذا سها أو نسي، ويجب على من لا يصلي مع شخص أن يذكره إذا سها فيما لا يسقط بالنسيان [٦].

١٥٥- ما كان من سجود السهو قبل السلام، فإنه يجب قبل السلام، وما كان بعده فيجب بعده [٧].

١٥٦- سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة، وليس واجب فيها، فمن أحدث بعد السلام وقبل سجود السهو لم تبطل صلاته، ولو طال الفصل ثم توضأ لم يسجد للسهو، وإن قصر الفصل سجد بعد الوضوء [٨].

١٥٧- من سها وسلم من ركعتين فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يقوم مكبراً ليأتي بما بقي عليه؛ لأن الجلوس واجب لذاته، ومن جلس ناسياً بعد الرفع من السجود في الركعة الأولى أو الثالثة فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأنه كبر عند الرفع من السجود [٩].

١٥٨- من سلم من الصلاة ناسياً ثم تكلم كلام الآدميين فإن صلاته لا تبطل [١٠].

١٥٩- من تكلم لمصلحة الصلاة في نفس الصلاة بطلت صلاته، فلو سها الإمام ونبه ولم ينتبه، فإنه يذكر ما نسيه بآية، فإن لم

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٣، ٤٥٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٦، ٤٦٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٦٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٦٠، ٤٦١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٨، ٤٦٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٦٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٢ .

يتنبه، تكلم أحد المصلين، ويستأنف الصلاة من جديد [١].

١٦٠- من سها في صلاته ولم يذكر إلا بعد الخروج من المسجد، فإن كانت المدة قصيرة سجد وبنى على صلاته، وإن طالت المدة استأنف الصلاة [٢].

١٦١- الصحيح أن سجود التلاوة سنة مستحب وليس بواجب خلافاً لشيخ الإسلام [٣].

١٦٢- سجود التلاوة ليس بصلاة، وليس له حكم الصلاة، ولا ينبغي القول بأن يسجد بلا وضوء ولا استقبال قبلة خلافاً لشيخ الإسلام، ويكبر للسجود دون الرفع منه إذا كان في غير صلاة، وإن كان في صلاة فيكبر للسجود والرفع، ويجوز السجود للتلاوة في أوقات النهي [٤].

١٦٣- سجود التلاوة ثابت في المفصل وغيره، ولم ينسخ سجود التلاوة في المفصل [٥].

١٦٤- إذا سجد القارئ سجد المستمع دون السامع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع [٦].

١٦٥- يجب على المأموم إذا سجد إمامه للتلاوة أن يسجد بعده ويرفع بعده، فلا يسبقه [٧].

١٦٦- من سجد للتلاوة في الصلاة فلا بد أن يقول: سبحان ربي الأعلى [٨].

١٦٧- السنة عند الجلوس بين السجدتين أو للتشهد وضع اليد اليمنى على طرف الفخذ اليمنى، واليد اليسرى على طرف الفخذ اليسرى، وله أن يلقم يده اليسرى الركبة كأنه قابض عليها، ويحرك السبابة عند الدعاء يرفعها قليلاً [٩].

١٦٨- للجلوس للتشهد الأخير ثلاث صفات [١٠]:

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٦، ٤٨١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٦- ٤٧٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٩، ٤٨٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٩، ٤٨١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٧٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٨٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٨٧، ٤/ ٥٤٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧ .

أ- أن ينصب الرجل اليمنى ويخرج اليسرى من تحت الساق .

ب- أن يفرش اليمنى واليسرى ويخرج اليسرى من تحت الساق .

ج- أن يجعل قدمه اليسرى بين فخذه الأيمن وساقه ويفرش قدمه اليمنى.

١٦٩- صفة اليدين في التشهد والجلوس بين السجدتين واحد [١].

١٧٠- رفع الأصبع في الصلاة حال القراءة عند ذكر الله أو عند التلفظ بكلمة التوحيد، لا أعلم له أصلاً [٢].

١٧١- من عرض له عارض أثناء الصلاة فإنه لا يسلم وينصرف [٣].

١٧٢- لا يشرع للمصلي الفريضة أن يسأل الله إذا مر بآية رحمة أو يتعوذ إذا مر بآية عذاب، ولو فعل فلا بأس [٤].

١٧٣- من صلى خلف إمام لا يسلم إلا تسليمة واحدة في الفريضة، فإنه يسلم تسليمتين، ولا بأس [٥].

١٧٤- الظاهر أن يبتدئ السلام مع ابتداء الالتفات [٦].

١٧٥- التكبير الذي ذكر ابن عباس ﷺ أنه به يُعرف الانصراف من الصلاة، قيل هو التكبير المقرون بالتسبيح والتحميد، وقيل بأنه تكبير مستقل، ولعل النبي ﷺ كان يرفع صوته أكثر بالتكبير المقرون بالتسبيح والتحميد [٧].

١٧٦- الاستعاذة بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال بعد التشهد الأخير القول بوجوبها أقوى من القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير [٨].

١٧٧- يستحب بعد الصلاة قول: استغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩، ٤/ ٥٤٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٨، ٤٩٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥١٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥١٨ .

١٧٨- بعد الفراغ من النوافل لا تقال أذكار الصلاة ولكن يقتصر على الاستغفار [١].

١٧٩- يشرع بعد الصلاة التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وهناك صفة أخرى: بأن يكون التكبير أربعاً وثلاثين، وهناك صفة أخرى وهي أن يسبح ويحمد ويكبر عشراً، والقول بأن تقال إحدى عشرة مرة لم يثبت، وهناك صفة أخرى: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين[٢].

١٨٠- ينهى عن الإتيان للصلاة سعياً، ولا بأس بسرعة غير قبيحة لإدراك الركوع [٣].

١٨١- من دخل المسجد والإمام في الركعة الأخيرة ومعه غيره، فإنه لا يدخل مع الإمام ويصلي مع جماعة أخرى، فإنه أحرى وأفضل، فإن دخل مع الإمام لم يحصل على أجر الجماعة، وله أن يذهب لمسجد آخر ليحصل الجماعة [٤].

١٨٢- ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته [٥].

١٨٣- من أدرك الإمام راكعاً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يهوي للسجود [٦].

١٨٤- وقت قيام المأموم للصلاة الأمر فيه واسع، فله أن يقوم من حين الإقامة، وله أن يقوم حين يرى الإمام، وله أن يقوم عند قوله: حي على الصلاة أو قد قامت الصلاة، وله أن يقوم عند الفراغ من الإقامة [٧].

١٨٥- انصراف الوجه فقط عن القبلة لا يبطل الصلاة [٨].

١٨٦- جميع الإدراكات لا تكون إلا بإدراك ركعة [٩].

١٨٧- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر، ولا يجب عليها أن تصلي الظهر، وإذا طهرت

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٢٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٤٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٤٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٤٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٥٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٥٤، ٥٦٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٦١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٦٥ .

بعد منتصف الليل لم تجب عليها صلاة المغرب ولا العشاء [1].

١٨٨- وقت العصر الاختياري من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، ووقت الضرورة إلى غروب الشمس، ووقت العشاء من مغيب الشفق إلى نصف الليل [2].

١٨٩- وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله، ووقت المغرب من غروب حاجب الشمس الأعلى إلى مغيب الشفق الأحمر [3].

١٩٠- إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة وحبسه الزحام في سيارته فإنه لا يؤخر المغرب والعشاء إلى ما بعد منتصف الليل، بل يصليها ولو في السيارة [4].

١٩١- يشرع الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وهو رخصة وليس بسنة، وتأخيرها يكون إلى قرب وقت العصر [5].

١٩٢- إذا حصل ازدحام في مكان الصلاة فلا يسجد المصلي على ظهر أخيه، فإما أن يومئ أو ينتظر فإذا رفع الإمام سجد، وفي هذا مخالفة للإمام للضرورة [6].

١٩٣- يجوز للمصلي أن يسجد على ثوبه للحاجة، وإن حال بينه وبين مباشرة الأرض [7].

١٩٤- الحوائل ثلاثة أقسام [8]:

أ- أن يكون من أعضاء السجود فلا يصح معه السجود.

ب- أن يكون شيء منفصل كالسجادة فلا بأس به، إلا أنه يكره أن يسجد على شيء يختص بأنفه وجبهته.

ج- أن يكون شيء متصل به غير أعضاء السجود كالثوب والمشلح والغترة، فهذا مكروه إلا للحاجة.

١٩٥- من يرفع رجليه أثناء السجود ويضع إحداهما على الأخرى، فإنه يؤمر بإعادة الصلاة؛ لأنه لا بد من السجود على

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٦٦، ٧٦٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٥، ٦٣١، ٦٣٧، ٧٦٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٧٤، ٥٧٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٧٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٨٧، ٥٩٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٩٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٩٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٩٥، ٦٩٧ .

الأعضاء السبعة [1].

١٩٦- السنة التبكير بصلاة العصر [2].

١٩٧- حديث « من فاته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» المراد به فوات وقتها لا فوات الجماعة، ولا يلحق بصلاة العصر صلاة أخرى في هذا الوعيد [3].

١٩٨- إذا ضاق وقت الحاضرة قدمت على الفائتة وجوباً، وفي غير هذه الصورة يكون الترتيب هو الأصل [4].

١٩٩- إذا فاتت الصلاة لعذر فإنها تقضى [5].

٢٠٠- تجوز القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة إذا صحت [6].

٢٠١- يسقط الترتيب بين الصلوات بالنسيان والجهل [7].

٢٠٢- لا يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة؛ لأن الراجح أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يضر [8].

٢٠٣- السنة التبكير بصلاة المغرب ويكون بقدر ما يتوضأ ويصلي ركعتين، والسنة تخفيف صلاة المغرب وقراءة قصار السور فيها، ويسن أن يقرأ فيها أحياناً بالمرسلات والطور والدخان والأعراف [9].

٢٠٤- الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير إلى ثلث الليل الأول، ووقتها ينتهي بنصف الليل [10].

٢٠٥- مرجع الإقامة إلى الإمام [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٩٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٠٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٠٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦١٤، ٦٢١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦١٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦١٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٢١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٢١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٣٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٣١، ٧٦٦ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٣٣ .

٢٠٦- إذا تأخر الإمام وأقيمت الصلاة وقدم شخص للإمامة، فلا بد أن يسألهم هل استأذنوا من الإمام؟ فإن لم يستأذنوا فلا يتقدم للصلاة بهم، فإن أصروا ذهب لمسجد آخر [١].

٢٠٧- أقل الجماعة في غير الجمعة اثنان، وفي الجمعة ثلاثة [٢].

٢٠٨- المعذور الذي من عادته أن يصلي مع الجماعة يكتب له أجر الجماعة كاملاً [٣].

٢٠٩- لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر [٤].

٢١٠- كل ما يخل بالخشوع وحضور القلب فإنه عذر لترك الجماعة [٥].

٢١١- تجوز مصافة الصبي [٦].

٢١٢- إمام الثلاثة أمامهم [٧].

٢١٣- بعض الناس إذا سجد جعل ظهور أصابعه إلى الأرض وهذا غلط، ولكنه مجزئ [٨].

٢١٤- صلاة المنفرد صحيحة وإن لم يكن له عذر [٩].

٢١٥- الظاهر أن خطوة السيارة دوران العجل (الكفر) [١٠].

٢١٦- يجوز التحدث في المسجد بأمور الدنيا والضحك فيه بشرط أن لا يكون في ذلك محذور شرعي كالبيع والشراء، وألا يؤذي أحداً [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٣٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٥٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٦٤، ٧٠٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٧٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٨٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٩٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٩٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٩٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٩٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧١٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧١٧ .

٢١٧- إمامة الفاسق صحيحة، ولا تصح إمامة المرأة [١].

٢١٨- يجوز القنوت في الوتر والنوازل قبل الركوع وبعده [٢].

٢١٩- إذا نام قوم عن الصلاة فيسن لهم أن يتأخروا عن هذا المكان وينتقلوا عنه شيئاً ولا يبعدون كثيراً [٣].

٢٢٠- من قضى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر، ومن قضى صلاة نهار في ليل فإنه يسر [٤].

٢٢١- من قضى صلاة فائتة فإنه يقدم راتبتها القبلية عليها [٥].

٢٢٢- من أخر الصلاة عن وقتها متعمداً فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تقبل منه [٦].

٢٢٣- إذا استيقظ الإنسان لصلاة الفجر بعد طلوع الشمس فالأفضل أن يؤخر القضاء حتى ترتفع الشمس [٧].

٢٢٤- من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى استيقظ أو ذكر، ويكون فعله لها أداء لا قضاء [٨].

٢٢٥- من يشق عليه القيام فإنه يبتدئ الصلاة الفريضة قائماً؛ لأن القيام ركن، فإذا تعب جلس، ومن كان يصلي نافلة، فإنه يبتدئ الصلاة جالساً فإذا قارب الركوع قام [٩].

٢٢٦- يجوز للمصلي أن يدعو بما شاء بين السجدتين إذا انتهى من الذكر المشروع [١٠].

٢٢٧- وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام سنة وليس بواجب، ويكونان على خط واحد لا يتقدم الإمام [١١].

٢٢٨- من قام يصلي وحده منفرداً فإنه يجوز لغيره أن يدخل معه في الصلاة الفرض والنفل [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٢٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٤٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٢، ٧٧٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٢، ٧٦٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٦٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٧٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٧٩، ٤/ ١٦٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٣٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٨٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢١٥، ٢٢٥ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٢٢ .

٢٢٩- الأفضل قراءة سور القرآن مرتبة، وأما القول بالكراهة فيحتاج إلى دليل [١].

٢٣٠- الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة حرام ولا تصح [٢].

٢٣١- يجوز للإمام فقط أن يتخذ حجرة له في المسجد بقدر صلاته، وأما غيره فلا، اللهم إلا لداع كالاعتكاف، بشرط ألا يضيق على المصلين [٣].

٢٣٢- من غاب ذهنه عن الصلاة وذهل فإنه يعيد الصلاة إلا إذا كان ذهولاً خفيفاً، فهذا كالنعاس لا يبطل الصلاة [٤].

٢٣٣- يجوز ولا يسن للمصلي أن يختم الركعة بقراءة سورة الإخلاص [٥].

٢٣٤- ينبغي أن تكون الصلاة متناسبة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القيام قصر الركوع والسجود[٦].

٢٣٥- تصح الصلاة بالقراءة غير السبعية إذا ثبتت عن النبي ﷺ [٧].

٢٣٦- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة بالاختصار وخمسة بالبسط، فبالاختصار: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، ومن قيام الشمس حتى تزول، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبالبسط: من الفجر حتى تطلع الشمس، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى يبقى على الغروب قدر رمح، ومن ذلك حتى تغرب [٨].

٢٣٧- وقت النهي عن الصلاة بعد العصر يبدأ بعد صلاة العصر لا بدخول وقتها [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٥٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٦٨، ٨٢٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٧٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٨٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٥٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٨١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٨٨، ٣٩٠

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٩٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤١٦ .

٢٣٨- إشارة المصلي بيده من الأفعال الخفيفة التي لا تبطل الصلاة [١].

٢٣٩- لا ينبغي أن توصل صلاة فرض بنفل حتى يفصل بينهما بكلام يتميز به أنه ليس في صلاة، ولا يكفي الذكر المشروع بعد الصلاة [٢].

٢٤٠- جميع المصليات لا تأخذ حكم المسجد إلا مصلى العيد؛ لأنه يشرع فيه الجماعة [٣].

٢٤١- الصلاة إلى النار التي ليس لها لهيب لا يعد تشبهاً بالمجوس، كالصلاة إلى المصابيح ومباخر الطيب والمدفأة [٤].

٢٤٢- قد تكون الحركة في الصلاة واجبة كالتي تتوقف عليها صحة الصلاة كمن يصلي لغير القبلة، فيجب عليه أن ينحرف إلى جهة القبلة، وقد تكون الحركة محرمة وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وقد تكون مباحة وهي اليسيرة لحاجة، وقد تكون مستحبة وهي ما يتوقف عليها فعل مستحب، وقد تكون مكروهة وهي اليسيرة لغير حاجة [٥].

٢٤٣- من أراد أن يأخذ شيئاً وهو قائم يصلي فحنى ظهره كالراكع ثم عاد قائماً فقيامه لا يصح ويؤمر بإعادة الصلاة [٦].

٢٤٤- تشرع الجماعة لقيام رمضان [٧].

٢٤٥- يجوز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، ولو قال بعد الصلاة لم أنو الإمامة [٨].

٢٤٦- من تيمم في الوقت وصلى ثم بعد الصلاة وجد الماء فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة [٩].

٢٤٧- يجوز للمصلي قتل الخمس الفواسق ما لم يخف أن تبطل صلاته، وأما الحركة اليسيرة فلا بأس [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٣٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٦٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٨٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٤٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٦٠، ٦٦١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٦١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٣٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٣٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩٠ .

٢٤٨- قراءة سورة الزلزلة في الفجر في الركعتين ليس بسنة، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز [١].

٢٤٩- يجب على المصلي أن يدخل المسجد الحرام، ولا يصلي في المسعى مع الجماعة إذا كان في المسجد سعة [٢].

٢٥٠- يشرع لمن دخل الكعبة أن يكبر في نواحيها فيقف عند كل جدار ويدعو الله ويكبر [٣].

٢٥١- من مات ولم يصل فإنها لا تقضى عنه؛ لأنه لم يرد قضاء الصلاة عن الغير لا في الحياة ولا بعد الممات [٤].

٢٥٢- الصلاة لا يمكن العجز عنها، فمن عجز عن الصلاة بجوارحه صلى بقلبه [٥].

٢٥٣- الصلاة المشروعة في المسجد إذا صلاها الإنسان في المسجد النبوي فهي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأما الصلاة المشروعة في البيت فهي في البيت أفضل [٦].

٢٥٤- يستحب الصلاة في مسجد قباء، وأن يصلي فيه ركعتين، وينبغي أن يخرج متطهراً [٧].

٢٥٥- ما زيد في المسجد فهو منه ولو بلغ الأميال [٨].

٢٥٦- يجب في الصلاة ستر ما بين السرة والركبة [٩].

٢٥٧- يؤم القوم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم إسلاماً، ثم هجرة، ثم الأكبر سناً [١٠].

٢٥٨- من كان ينتظر زوجته أن تزف إليه فإنه معذور بترك الجماعة، وله أن يجمع جمع تقديم [١١].

٢٥٩- يسن عند دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقول دعاء دخول المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤١٠، ٤١١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٤٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٥٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٥٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٧٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٧٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٥١ .

الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول دعاء الخروج من المسجد: اللهم إني أسألك من فضلك [1].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٥، ٧٧ .

باب جمع الصلاة وقصرها

١- لا يجوز جمع العصر مع صلاة الجمعة، ومن دخل وهو ينويها ظهراً مقصورة فلا مانع، ولكن فوت على نفسه فضل الجمعة [١].

٢- يجوز للمسافر الجمع تقديماً وتأخيراً والقصر ولو لم يجد به السير إذا كان نازلاً، والأفضل ألا يجمع إذا كان نازلاً [٢].

٣- يجوز للمسافر أن يقصر حتى يرجع إلى بيته طالت المدة أم قصرت ما لم يتخذ البلد الثاني محل إقامة وموطناً، وأما المقيدة بزمن عمل أو حاجة فإنها لا تمنع الترخص برخص السفر [٣].

٤- من سافر سفراً محرماً فإنه لا يترخص برخص السفر، إلا إذا تاب ورجع، ففي حال الرجوع بعد التوبة يقصر [٤].

٥- من قضى صلاة حضر في سفر فإنه يتم، ومن قضى صلاة سفر في حضر فإنه يقصر [٥].

٦- من أراد أن يجمع جمع تأخير ثم وصل بلده قبل وقت الثانية فإنه يتم ولا يقصر [٦].

٧- قصر الصلاة في السفر سنة لا واجب، ويكره تركه [٧].

٨- إذا صلى المسافر خلف متم أتم، وإن صلى وحده جاز له القصر، ولا ينبغي له ترك الجماعة ليقصر، وإن أدرك ركعتين من المتم أو أقل ولو التشهد فإنه يتم [٨].

٩- من نسي صلاة العصر وهو مسافر، ولم يذكرها إلا عند صلاة المغرب، فالظاهر أن يصليها أربعاً؛ لأنه يصلي خلف إمام يصلي صلاة إتمام [٩].

١٠- من دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر قبل أن يصلي فله أن يصليها ركعتين أثناء السفر؛ لأن العبرة بوقت

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨٢، ٤/ ٥٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٨٣، ٤/ ١٣، ٣١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٥، ٤/ ١٤، ٥/ ٣٦٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٢، ٧٦٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٣، ٤/ ٢٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٢، ٢٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٣ .

الفعل [١].

١١- إذا صلى المسافر خلف المقيم، فإنه لا يشرع له أن يأتي بالسنن الرواتب؛ لأنه يصلي المغرب تامة ولا يشرع له أن يأتي بعدها بالسنة الراتبة [٢].

١٢- من كان مسافراً فلا يشرع له أن يأتي بالسنة الراتبة وهو ينتظر أداء الفريضة، ولكن له أن يتنفل [٣].

١٣- يبدأ المسافر في القصر من حين أن يفارق بنيان البلد [٤].

١٤- من خرج من البحرين إلى الخبر فإنه يعد مسافراً، وله أن يترخص برخص السفر [٥].

١٥- البلاد التي يستمر فيها المطر أياماً وشهوراً أو يشتد فيها البرد، فإنه تسقط فيها الجمعة والجماعة ما دامت المشقة موجودة [٦].

١٦- لا يشترط للجمع الموالاة، فيجوز للمسافر إذا صلى الظهر ولم ينو الجمع، ثم بدا له أن يجمع ويصلي العصر قبل دخول وقتها جاز له ذلك [٧].

١٧- يجوز الجمع لمن يعلم أنه يصل إلى بلده قبل دخول وقت الصلاة الثانية، ولكن الأفضل ألا يجمع [٨].

١٨- لا يجوز الجمع إلا لسبب، فأدنى سبب يكون به الحرج على الإنسان فإنه يجوز له أن يجمع [٩].

١٩- الصحيح في الجمع أن يأذن أذان واحد للصلاتين جميعاً، وإقامتان لكل صلاة [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٧، ٦/ ٣٥٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٩٤، ٣٦٣ .

٢٠- يستحب تأخير الجمع لمن أتى عليه الوقت وهو سائر [١].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٤٧ .

باب صلاة التطوع

١ - من قضى صلاة فائتة فإنه يقدم راتبتها القبلية عليها [١].

٢ - إذا صلى المسافر خلف المقيم، فإنه لا يشرع له أن يأتي بالسنن الرواتب؛ لأنه يصلي المغرب تامة ولا يشرع له أن يأتي بعدها بالسنة الراتبة، ومن كان مسافراً فلا يشرع له أن يأتي بالسنة الراتبة وهو ينتظر أداء الفريضة، ولكن له أن يتنفل[٢].

٣-لا يجب على المتنفل أن يصرف دابته حين تكبيرة الإحرام إلى القبلة، بل يسقط استقبال القبلة للمسافر المتنفل[٣].

٤ - تجوز الصلاة النافلة على الحمار [٤].

٥ - لا يشرع للمسافر على قدميه أن يتنفل وهو يمشي؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ [٥].

٦ - الذي يصلي على دابته يومئ عند الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع [٦].

٧- لا نحبذ لقائد السيارة أن يتنفل أثناء القيادة؛ لكي لا ينشغل بالقيادة عن الصلاة، أو بالصلاة عن القيادة[٧].

٨- من خرج إلى مكان مسافة نصف ساعة أو ثلث ساعة مثلاً، وأخذ معه ماء للشرب فقط، وأدركته الصلاة وليس معه ماء للوضوء، جاز له أن يتيمم، ولكن إذا كان يستطيع أن يجد الماء قبل خروج الوقت، فالأولى له أن يؤخر الصلاة حتى يتوضأ بالماء[٨].

٩ - إذا كان المتنفل في الركعة الأولى، وأقيمت الصلاة فإنه يقطعها، ولا يشرع له السلام عند قطعها، بل ينوي قطعها فقط، وإذا كان في الركعة الثانية فإنه يكملها، ثم يدخل مع الإمام [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٥، ٤٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٣، ٧٤، ٥/ ٤٧٣ .

١٠- تحية المسجد سنة مؤكدة يكره تركها، والقول بوجوبها قول قوي [١].

١١- كل صلاة لها سبب إذا وجد سببها في وقت النهي فإنها تصلى فيه [٢].

١٢- من خرج من المسجد مغادراً له ثم بدا له أن يرجع فإنه يصلي تحية المسجد، ومن خرج لحاجة ويعود عن قرب كالمعتكف إذا خرج للوضوء ثم عاد فإنه لا يشرع في حقه تحية المسجد، ويشرع له صلاة ركعتين سنة الوضوء[٣].

١٣- يستحب للمسافر إذا قدم لبلده أن يصلي في المسجد ركعتين قبل أن يأتي إلى أهله، فإن وجد المساجد مغلقة فلا يشرع له أداءها في البيت، وتكون لمن قدم إلى بلده لا إلى بلد آخر، والحكمة من ذلك - والله أعلم - أن يكون سلامه في بيت الله وتحيته لربه قبل أن يحيي أهله [٤].

١٤- صلاة الضحى سنة مطلقاً ينبغي أن يداوم عليها العبد، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح وهو ما يقارب ما بين ربع ساعة إلى الثلث، وآخر وقتها قبيل الزوال بنحو خمس إلى سبع دقائق، وإذا فات وقتها فإنها لا تقضى، وأقلها ركعتان وأكثرها لا حد له [٥].

١٥- يسن أن يصلى بعد أذان الفجر ركعتين خفيفتين، ولا يشرع التنفل بغيرها حتى تقام الصلاة، والنهي عن التطوع يدخل بعد صلاة الفجر لا بعد طلوع الفجر، فيصلى ما له سبب بعد ركعتي الفجر [٦].

١٦- من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه لا يصليه إلا في النهار ويصليه شفعاً، ولا يصليه بعد طلوع الفجر [٧].

١٧- تسن في ركعتي الفجر قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى والإخلاص في الركعة الثانية، أو قراءة قوله تعالى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨١، ٨٤، ٥٤٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٥، ٨٨، ٩٥، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٢، ٥/ ٢٨٢، ٨/ ٢٢١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٩٤، ٨/ ٢٢٠، ٢٢١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٤١، ٤/ ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٤، ٦/ ٣١٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١١٥، ١١٦، ٢١٥، ٣٩٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٢٠، ١٤٨، ١٧٦ .

﴿وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

١٨- الأفضل أن تؤدى السنن الرواتب في البيت لا في المسجد، حتى المساجد التي تضاعف فيها الصلاة [2].

١٩- من أوتر بتسع ركعات سرداً فإنه يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم[3].

٢٠- الأفضل أن يصلي الإنسان صلاة الليل لوحده، ولا بأس أن يصليها جماعة بعض الأحيان، إلا في قيام رمضان فالسنة أن يصليها جماعة من أول الشهر إلى آخره [4].

٢١- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر يكون في البيت فقط، وأما المسجد فلم يرد عن النبي ﷺ [5].

٢٢- يجوز الوتر في أول الليل وآخره وأوسطه،والأفضل لمن طمع أن يقوم من آخر الليل أن يجعله في آخره[6].

٢٣- من صلى أحياناً ركعتين بعد الوتر جالساً فلا حرج ولا ينكر عليه [7].

٢٤- الأفضل في صلاة الضحى تأخيرها حتى تشتد حرارة الشمس [8].

٢٥- من أوتر أول الليل ثم قام آخره فإنه لا يوتر مرة أخرى [9].

٢٦- من صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف فأنا أرى أن السنة ألا يقوم بشيء بل يكتفي بما حصل [10].

٢٧- من قام مع الإمام في صلاة آخر الليل (التهجد) وهو لم يقم معه في صلاة التراويح فإنه لا يتحقق فيه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف؛ لأن الثاني نائب عن الأول، والقيام يشمل التراويح والتهجد [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٢٠، ١٢١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٢٨، ٢٧٣، ٢٨١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٢٩، ١٦٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٤٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٤٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٦٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٧٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٨٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٩٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٩٧، ١٩٨ .

٢٨- ختم القرآن في صلاة التراويح في رمضان وتخصيص ليلة السابع والعشرين بالختمة لا بأس به [١].

٢٩- يشرع في صلاة الليل لمن مر بآية سؤال أن يسأل وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ، ويباح ذلك في الفرض [٢].

٣٠- التنفل وقت الزوال يوم الجمعة الأصل فيه أن يوم الجمعة كغيره من الأيام، ولكن ذكر شيخ الإسلام أن ذلك وارد عن الصحابة، وهذا يحتاج إلى ثبوت ذلك بالنقل، وأما ما يفعله البعض بحيث إذا بقي على دخول الإمام دقائق قام يصلي فهذا غلط [٣].

٣١- يسن لمن توضأ أن يصلي ركعتي سنة الوضوء ولو في وقت النهي [٤].

٣٢- السنن الرواتب إذا فاتت فإنه يستحب قضاؤها ولو في وقت النهي[٥].

٣٣- تسن صلاة ركعتين بعد أذان المغرب [٦].

٣٤- لا يصح التطوع بركعة في غير الوتر [٧].

٣٥- السنة قبل صلاة الجمعة لا حد لها، فيصلي حتى يأتي وقت النهي ثم يمسك [٨].

٣٦- السنة بعد الجمعة أربعاً سواء في البيت أو في المسجد [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٩٨، ١٩٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٥٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤١٤، ٤١٥، ٤٩٤، ٥٦٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤١٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٣٢، ٤٣٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٣٨، ٤٤٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٩٤، ٥٦٠ .

(٩) التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٦١ .

كتاب فضائل القرآن

١- لا يجوز رفع الصوت بالقرآن إذا كان هناك من يشوش عليه بصوته [١].

٢- التجويد سنة ولا وجه للقول بوجوبه [٢].

٣- الصدى الذي يجعل في المساجد محرم؛ لأنه يكرر الحرف الأخير [٣].

٤- لا مانع من إيقاف المسجل والقارئ في منتصف الآية، وكذلك الوقوف في منتصف الآية لمن يقرأ القرآن لا بأس به، إلا إذا كان آخرها يتعلق بأولها فينبغي أن يكمل الآية [٤].

٥- ينبغي على من يستمع للقرآن من المسجل ألا يتحدث مع غيره من الناس؛ احتراماً للقرآن [٥].

٦- تصنع البكاء والتباكي عند قراءة القرآن مذموم؛ لأن خشية الله ما كان من أثر القلب [٦].

٧- قول: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة [٧].

٨- الفضل المترتب على قراءة البقرة يشمل من قرأها من حفظه أو عن نظر في المصحف، في مجلس واحد أو مجالس متفرقة[٨].

٩- الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ليست هي القراءات السبع؛ لأن القراءات السبع كلها تندرج تحت حرف واحد، لكنها روايات مختلفة، وأما الحرف فهو لغة قريش، وهذه الأحرف الآن ليست موجودة ولا معلومة [٩].

١٠- يجوز رسم المصحف على حسب القاعدة المعروفة ولا يجب أن يرسم بالرسم العثماني، ما لم يكن هناك محذور [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٩٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٠٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٣٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٧٢، ٣٧٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٧٣ .

باب صلاة الخوف

١- من صفات صلاة الخوف أن تصلى ركعة واحدة [١].

٢- الخوف له تأثير في عدد الركعات كما أن له تأثير في صفة الصلاة [٢].

٣- من كانوا في حرب وأدركتهم صلاة المغرب، فإنهم يصلون ركعتين ويقومون منفردين بالثالثة، والإمام ينتظر الآخرين [٣].

٤- من صفات صلاة الخوف: أن يصلي الإمام بطائفة ركعة وطائفة تجاه العدو تبقى تحرس، فإذا صلى ركعة انصرف الذين صلى بهم ركعة إلى مكان أولئك ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان الأولين ورجع الأولون وقضوا ركعة، ثم قضى الآخرون الركعة الثانية [٤].

٥- من صفات صلاة الخوف: أن يقسم الجيش قسمين: فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم للثانية ويبقى قائماً فيتمون ما تبقى لهم والإمام قائم، فينصرفون ويأتي الآخرون فيدخلون مع الإمام في الركعة الثانية فيصلي بهم فإذا جلس للتشهد قامت الطائفة الأخرى فأتوا بالركعة الثانية قبل أن يسلم الإمام فيجلسون للتشهد فيسلم بهم [٥].

٦- من صفات صلاة الخوف: أن يصفوا خلف الإمام صفين فيصلي بهم جميعاً ويركعون جميعاً فإذا سجد قام الصف الثاني ولم يسجدوا، فإذا قام الإمام والصف الذي يليه سجد الصف الثاني، فإذا قاموا للركعة الثانية تقدم الصف الثاني مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني، فيقرأ بهم ويركع بهم جميعاً، ويسجد الإمام والصف الذي يليه ويبقى الصف الثاني قائماً فإذا جلس للتشهد سجد الصف الثاني ثم يسلم بهم جميعاً [٦].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٤٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٤٨ .

باب صلاة الجمعة

١- لا تشرع مخالفة الطريق لمن ذهب لصلاة الجمعة أو إلى أي طاعة [١].

٢- يدخل وقت الجمعة إذا ارتفعت الشمس قيد رمح [٢].

٣- المسافر إذا نزل في بلد قبل الجمعة وهو عازم على البقاء إلى العصر أو أكثر، وجب عليه حضور صلاة الجمعة، وإن كان سائراً في طريقه فمر ببلد تقام فيه صلاة الجمعة، لم يجب عليه أن يصليها مع الجماعة [٣].

٤- الجمعة واجبة بإجماع المسلمين وتركها من كبائر الذنوب، ومن شرطها الجماعة، فلا تصح من منفرد، وتنعقد بثلاثة، وتصح من كل أحد حتى من المسافر إذا كان في بلد فإنه يحسب من العدد [٤].

٥- يجوز للخطيب يوم الجمعة أن يتكلم مع بعض الحاضرين بشرط أن يكون فيه مصلحة شرعية [٥].

٦- غسل الجمعة واجب على الرجل إن حضر لصلاة الجمعة [٦].

٧- من استيقظ قبل دخول الإمام لخطبة الجمعة فإنه لا يغتسل بل يتوضأ ليدرك الخطبة؛ لأن الخطبة مقصودة لذاتها [٧].

٨- ينبغي لمن خرج لصلاة الجمعة أن يتسوك ويتطيب [٨].

٩- من اغتسل للجمعة قبل طلوع الفجر فإنه لا يحصل له الثواب ولا يسقط عنه الواجب، ومن اغتسل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فعندنا في ذلك تردد؛ لأن هذا وقت لصلاة الفجر خاصة، فينبغي ألا يفعل شيء مما يتعلق بالجمعة إلا بعد خروج وقت صلاة الفجر، والاحتياط أحسن [٩].

١٠- يجب الإنصات لخطبة الجمعة، ولو كان المستمع لا يفهم لغة الخطيب أو كان أصم لا يسمع فلا يشتغل بلغة الإشارة

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٦، ٦/ ٣١٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٤، ٥٠٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٠٦، ٥٠٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٥٩، ٥٤٤، ٦٠٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٦٢- ٤٦٦، ٤٧١، ٤٩٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٦٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٦٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٧٦، ٤٧٧ .

مع من يفهم لغته [1].

١١- من دخل المسجد والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة فإنه يشرع في ركعتي تحية المسجد ليتفرغ للإنصات للخطبة [2].

١٢- ذكر الله أثناء الخطبة كالصلاة على النبي ﷺ أثناء ذكره أو التسبيح أو التكبير عند سماع ما يقتضي ذلك من المأموم جائز لا بأس به، بشرط أن يكون سراً [3].

١٣- الساعة التي يجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة أقرب ما يكون من الأقوال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة؛ لأنها وردت في صحيح مسلم، وهذا أصح من أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، كما عند الترمذي [4].

١٤- من اغتسل للجنابة ولم يطرأ على باله غسل الجمعة فإنه يكفيه عن غسل الجمعة، والعكس لا يجزئه [5].

١٥- يجوز أن تصلى صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة، والاحتياط ألا تصلى إلا بعد الزوال، وهذا يشمل الخطبة [6].

١٦- خطبتي الجمعة شرط لصحة الصلاة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما [7].

١٧- جلوس الخطيب بين خطبتي الجمعة غير مقيد بزمن [8].

١٨- السنة أن يكون الخطيب قائماً وذلك ليس شرطاً لصحة الخطبة[9].

١٩- من ترك ثلاث جمع تهاوناً متتابعة أو متفرقة فإنه يطبع على قلبه [10].

٢٠- السنة أن تكون الخطبة لا طويلة ولا قصيرة وكذلك الصلاة، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٧٩، ٤٨١، ٥٠٧، ٥٤٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٨٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٨٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٨٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٨٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٩٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٠١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٠٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٠٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٠٩ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥١١ .

٢١- من أراد أن يخطب بسورة (ق) فليأخذها أجزاء ويقرأ ما تيسر منها ويفسرها للناس؛ حتى يخرج الناس وهم مستفيدون [١].

٢٢- إذا دعا الخطيب يوم الجمعة فإنه يشير بأصبعه ولا يرفع يديه إلا إذا دعا لاستسقاء أو استصحاء [٢].

٢٣- تسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة، أو يقرأ بسورة الأعلى والغاشية [٣].

٢٤- إذا اجتمع العيد والجمعة وجبت صلاة العيد وصلاة الجمعة، فمن حضر صلاة العيد فله أن يترك الجمعة ويصلي بدلها ظهراً، ولكن لا تقام الجماعة في المساجد بل يصليها في بيته ولو جماعة [٤].

٢٥- أن يرفع الخطيب يده إلى السماء وينكتها إلى الناس في خطبة الجمعة فالظاهر أنه للبدعة أقرب [٥].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٣٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٤٠، ٩/ ٩٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٤٨، ٥٥٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٥٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٩١ .

باب صلاة العيدين

١- مصلى العيد مسجد تشرع له تحية المسجد، ولا يجوز فيه البيع والشراء [١].

٢- يشرع خروج النساء لصلاة العيد [٢].

٣- صلاة العيد فرض عين [٣].

٤- تسن قراءة سورتي الأعلى والغاشية في صلاة العيد، أو (ق) والقمر، تارة هذه وتارة هذه [٤].

٥- صلاة العيدين قبل الخطبة [٥].

٦- يشرع للإمام أن يخص النساء بخطبة تخصهن إذا لم يسمعن الخطبة [٦].

٧- صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، ولا ينادى لها بـ«الصلاة جامعة» [٧].

٨- الترجيح أن يكبر كل إنسان وحده يوم العيد، ولا ينكر على من يكبرون تكبيراً جماعياً؛ لأنه محتمل من لفظ الحديث [٨].

٩- يجوز ضرب الدف أيام العيد ولا يجوز غير الدف من آلات اللهو [٩].

١٠- ليس هناك عيد في الإسلام غير الأعياد الشرعية، فلا عيد لتولي الملك السلطة ولا غيره [١٠].

١١- الأحاديث الواردة أن في العيد خطبتين ضعيفة، فإذا كان الخطيب إماماً وقدوة لا ينتقد فلا حرج أن يخطب خطبة واحدة، وأما إذا كان فعله يسبب نزاعاً بين الناس فإنه يخطب خطبتين [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٩٠، ٤/ ٨٧، ٨٨، ٥٧٩، ٥٨٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٦٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٥٣، ٥٨٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٧٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٦٦، ٥٧٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٧٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٨٠، ٥٨١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٨٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٠١ .

١٢- يشرع لمن صلى العيد أن يخالف الطريق في العودة [١].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣١٥ .

باب صلاة الاستسقاء

١- ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ على صفات عدة: أعلاها الخروج إلى المصلى ليستسقي [١].

٢- لا يشرع قلب الغترة بعد الاستسقاء؛ لأنها لباس الرأس [٢].

٣- الكوت إذا لم تُدخَل فيه الكفين فإنه يقلب وإن أُدخِلت فيه لم يقلب؛ لأنه أصبح يشبه القميص [٣].

٤- الأمر عندي واسع في مسألة تحويل الرداء سواء كان قبل الدعاء أو بعده فالأمر فيه واسع [٤].

٥- ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ يستقبل القبلة حال الدعاء أثناء الخطبة [٥].

٦- من مواطن الاستسقاء أن يستسقي الخطيب يوم الجمعة على المنبر [٦].

٧- إذا دعا الخطيب بالاستسقاء أو الاستصحاء فإنه يرفع يديه وكذلك الناس تبعاً لإمامهم [٧].

٨- حسر النبي ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر؛ لأنه حديث عهد بربه، وليس طلباً للبركة [٨].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٠٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٠٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٠٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٠٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦١٢ .

باب صلاة الكسوف

١- صلاة الكسوف فرض كفاية، وأتوقف في كونها فرض عين [١].

٢- كل حديث زاد على ركوعين في كل ركعة فهو شاذ [٢].

٣- تشرع الخطبة لصلاة الكسوف وهي خطبة راتبة [٣].

٤- لا يجوز فعل صلاة الكسوف على صفة باقي السنن - ركعتين في ركوعين وسجودين- [٤].

٥- لا ينبغي إعلان خبر الكسوف في الصحف؛ لأنه أشد هيبة [٥].

٦- إذا فرغ الإمام من صلاة الكسوف ولم ينجلي الكسوف فلا مانع ولا حرج أن يعيد صلاة الكسوف مرة أخرى [٦].

٧- يشرع للخطيب أن يبدأ خطبته بالحمد والثناء على الله [٧].

٨- القول بأن صلاة الكسوف تكون في مسجد واحد قول وجيه [٨].

٩- من كان يجهل صفة صلاة الكسوف فإنه يتق الله ما استطاع، فله أن يصليها كصلاة النافلة على العادة؛ لأنه معذور [٩].

١٠- إذا تزاحمت الفريضة والكسوف فإن كان الوقت واسعاً قدم الكسوف وخطبتها، وإن خشي خروج الوقت ترك الخطبة، وإن لم يتسع قدم الفريضة ثم الكسوف [١٠].

١١- من نام عن صلاة الكسوف فإنه لا يقضيها [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٩، ٦٣٥، ٦٥٤، ٦٦٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٢٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٢٦، ٦٣٣، ٦٤٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٣٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٣٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٣٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٣٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٣٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٤٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٤١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٤١ .

١٢- ينادى لصلاة الكسوف بالصلاة جامعة [١].

١٣- إذا حصل الخسوف أو الكسوف أثناء دخول وقت الصلاة فإنه يؤذن أولاً ثم ينادي بالصلاة جامعة [٢].

١٤- تقرأ الفاتحة بعد الركوع الأول من الركعة والأولى وبعد الركوع الأول من الركعة الثانية [٣].

١٥- إذا كسفت الشمس أو القمر في جهة أخرى من الأرض فإنا لسنا مأمورين بأن نصلي؛ لأننا لم نر ذلك [٤].

١٦- ليس لصلاة الكسوف سورة معينة تقرأ [٥].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٤٤، ٦٦٤ .

(٢) التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٤٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٥٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٥٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٦٢ .

كتاب الجنائز

١ – إذا قدم لنا ميت نشك في إسلامه فإننا نشترط في الدعاء له، وإذا قدم لنا من نعلم أنه لا يصلي وأنه لم يتب، فتحرم الصلاة عليه[١].

٢ –قاتل نفسه يصلى عليه، إلا أن يرى الإمام الأعظم أو إمام المسجد ترك الصلاة عليه ليرتدع الناس فلا بأس [٢].

٣– عيادة المريض فرض كفاية [٣].

٤ – وضع غصن أخضر على القبر بدعة وسوء ظن بالميت [٤].

٥ – مغسل الميت إذا احتاج أن ينظف عورة الميت فإنه يجب عليه أن يغطي سوءة الميت، ويضع على يده خرقة ينجيه بها [٥].

٦ – لا بد للصلاة على الجنازة أن تكون بين يدي الإمام، فإن لم تكن بين يديه فإن الصلاة لا تصح [٦].

٧– الاعتداء على القبور لتوسعة طريق أو حديقة إن كان ذلك دعت إليه الضرورة فلا بأس بنبش القبر، ويوضع في مقبرة أخرى، وإن كان ذلك مجرد تحسين فإنه لا يجوز، وأما قبور المشركين فلا حرمة لها [٧].

٨– من مات بصاعقة فإنه يكون من جنس من مات بحرق النار فيكون من الشهداء بإذن الله [٨].

٩– الجَنازة بالفتح الميت فوق النعش، والجِنازة بالكسر النعش [٩].

١٠ – حديث تلقين الميت بعد دفنه بقول: يا فلان ابن فلانة ... حديث ضعيف لا تقوم به حجة [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٦١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٣٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٠٨، ٨/ ٢٧٥، ١٠/ ٢٩٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٧٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٤٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٠١، ٤/ ٧٩٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٢٦، ٣٣٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦١٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٦٩، ٧٤٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٧٠ .

١١- إذا احتضر المسلم فإنه يلقن قول: لا إله إلا الله، ولا يؤمر بها وإنما يذكر الله عنده، وأما الكافر فإنه يؤمر بها [١].

١٢- يشرع قول: اللهم أعقبني منه عقبى حسنة، لمن مات له ميت من قريب أو صديق حتى ولو كان الوالدين [٢].

١٣- يجوز البكاء الطبيعي الغير متكلف على الميت ولو كان بصوت [٣].

١٤- يحرم على النساء اتباع الجنائز، وزيارة القبور [٤].

١٥- غسل الميت واجب وهو فرض كفاية، ويغسل الصغير والكبير، فمن لم يبلغ سبع سنين يغسله الرجل والمرأة سواء كان هذا الطفل ذكراً أو أنثى، ومن بلغ سبع سنين فإنه لا يغسل المرأة إلا المرأة والرجل يغسله الرجل [٥].

١٦- إذا عدم الماء فإن الميت لا ييمم [٦].

وقال في موضع آخر: إن قلنا أن تغسيل الميت عبادة فإنه إذا عدم الماء ييمم، وإن قلنا أنه للتطهير فلا ييمم، والأظهر أنه للعبادة أقرب [٧].

١٧- من اغتسل ثم مات بعد اغتساله فإنه يغسل مرة واحدة؛ لأن تقديم الشيء على سببه لا يصح [٨].

١٨- إذا وجد بعض ميت قد صلي على جملته فلا يصلى على البعض الموجود، ولو وجد بعض حي فلا يصلى عليه ولكن تدفن في أي مكان والمقابر أحفظ لها وأبلغ في احترامها [٩].

١٩- ينبغي أن يقطع تغسيل الميت على وتر، ويستحب أن يجعل في الماء سدراً وفي الغسلة الأخيرة كافوراً [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٧٠، ٦٧١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٧٧، ٦٧٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٨٤، ٦٨٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧١٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٢٠، ٦/ ١٠٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٢١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٠٩، ١١٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٢١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٢٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٢٢، ٧٢٣، ٦/ ١١٠ .

٢٠- يكره لغير معين في تغسيل الميت أن يحضره حتى لو كان أقرب الناس إليه إلا المساعد للمغسل [١].

٢١- صفة تغسيل الميت [٢].

٢٢- إذا لم يوجد سدر ووجد الصابون فإن كان الميت يحتاج إلى الصابون فعلنا وإلا فلا [٣].

٢٣- إذا كان في الميت أسنان من ذهب فإنه يخلع إذا لم يكن فيه مثلة [٤].

٢٤- الإنسان يكفن من ماله، ولا بأس أن يكفن في ثيابه التي عليه، ولا بأس أن يكفن في ثوب واحد أو ثوبين، ويجب أن يغطي الكفن جسده كله فإذا لم يجد ما يستر بدنه كله ستر ما استطاع وغطى ما بقي بإذخر ونحوه [٥].

٢٥- التكفين فرض كفاية [٦].

٢٦- الأفضل أن يكون الكفن ثلاثة أثواب بيض ومن القطن، وأما الحرير فلا يجوز التكفين به [٧].

٢٧- ينهى عن دفن الميت أو تكفينه أو تغسيله ليلاً إذا خيف من التقصير في ذلك، فإن لم يخف لا بأس [٨].

٢٨- الميت دماغياً لا بد أن ينتظر، وأما رفع الأجهزة عنه فيجوز ما دام أن حياته ميؤوس منها[٩].

٢٩- من الخطأ تأخير دفن الجنازة حتى يحضر أقاربه، فالأولى أن يدفن ويقال لمن كان غائباً صل على القبر [١٠].

٣٠- يجوز تأخير الدفن إذا احتيج لذلك كأن يحتاج إلى معرفة سبب موته [١١].

٣١- يجوز أن يصلى على القبر إذا كان المصلي أهلاً للصلاة حين موت الميت ولو طالت المدة [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٢٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٣١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٣٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٣٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٣٤، ٦/ ١١١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٣٤، ٦/ ١١١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٣٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٢ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٣ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٣، ٧٧١ .

٣٢- يشرع الإسراع في المشي بالجنازة بدون مشقة على المشيعين [١].

٣٣- لا يدفن في أوقات النهي [٢].

٣٤- لا فرق بين أن يمشي المشيع مع الجنازة من البيت أو من المسجد [٣].

٣٥- لا ينبغي المشي بالنعال بين القبور [٤].

٣٦- يصلى على من عنده شرك أصغر [٥].

٣٧- نعي الميت - الإخبار بموته - قبل أن يصلى عليه من أجل أن يكثر المصلون عليه لا بأس به، ونعيه والإخبار عن موته بعد دفنه منهي عنه إلا لسبب، ونعيه بالثناء والإطراء والغلو بعد دفنه منهي [٦].

٣٨- لا يصلى على الغائب إلا إذا لم يُصل عليه [٧].

٣٩- يجوز لمن صلى على الجنازة في المسجد أن يعيد الصلاة عليها في المقبرة [٨].

٤٠- يجوز أن يكبر على الجنازة أحياناً أربع تكبيرات وأحياناً خمساً [٩].

٤١- إذا مرت على الإنسان جنازة ولو كافرة أو فاسقة فإنه يقوم لها استحباباً، ليس تكريماً لها بل تهويلاً للموت وتذكيراً للنفس [١٠].

٤٢- من جاء إلى المقبرة قبل الجنازة فله أن يجلس فإذا جاءت الجنازة قام حتى توضع [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٤٦، ٧٤٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٥٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٥٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٦٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٦٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٧٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٧٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٧٩، ٧٨٦، ١٠/ ٣٠٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٨١ .

٤٣- في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت تقرأ الفاتحة، وفي الثانية يصلى على النبي ﷺ، وفي الثالثة يدعى للميت [١].

٤٤- يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط الأنثى مطلقاً ولو كان في بطنها حمل ذكر، ويجوز أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام أو شماله، ويجوز أن يكون الميت على جنبه الأيمن أو الأيسر والأفضل أن يكون مستلقياً [٢].

٤٥- الطفل له دعاء خاص، وإذا جمع مع البالغ فيدع أولاً للبالغ ثم للطفل [٣].

٤٦- إذا اجتمع عدة جنائز كبار وصغار ذكور وإناث، فإنه يكون أقربهم للإمام الرجال البالغون ثم من دون البلوغ ثم النساء البالغات ثم من دون البلوغ [٤].

٤٧- إذا كان هناك حادث وفيه مسلمون وكفار ولم يتميزوا فيقدم الكل للصلاة وينوي الصلاة على المسلمين [٥].

٤٨- من فاته شيء من تكبيرات الجنازة هل يتابع إمامه فيما هو فيه أو يبدأ من جديد ؟ فأنا متردد في هذا، ولكن لو أمكن أن يجمع بين قراءة الفاتحة والصلاة على النبي والدعاء في تكبيرة واحدة لم يكن بعيداً؛ لأن تعيين لكل تكبيرة دعاء ليس بشرط، ولم يرد في السنة ما يدل على أن من فاته تكبيرات يكملها أو لا يكملها [٦].

٤٩- حمل الجنازة على الأكتاف أفضل من حملها على الدواب إلا لحاجة [٧].

٥٠- يجوز ركوب الدواب عند الانصراف من الجنازة وعند متابعتها [٨].

٥١- اللحد أفضل من الشق [٩].

٥٢- ينهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٨٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٩٦، ٧٩٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٩٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٩٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٩٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٠٠، ٨٠١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٠٣، ١٠/ ٣٠٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٠٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٠٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٢٠ .

٥٣- المقبرة القديمة جداً إزالتها ترجع إلى المسؤولين في البلد إلا أن تكون الأرض وقفاً فلا تزال [١].

٥٤- يجوز للنساء الصلاة على الجنازة [٢].

٥٥- يجوز أن يصلى على الجنازة في المسجد [٣].

٥٦- تسن زيارة القبور في أي وقت ولو ليلاً [٤].

٥٧- لا يستحب للمرأة زيارة القبور بل إنه من الكبائر [٥].

٥٨- لا يصح تغسيل الميت بغير الماء، كماء الورد فإنه لا يكفي [٦].

٥٩- الأفضل تكفين المحرم في ثياب إحرامه [٧].

٦٠- مؤونة التجهيز في تركة الميت مقدمة على كل شيء حتى على الدين الذي فيه الرهن [٨].

٦١- الحنوط مشروع لغير المحرم [٩].

٦٢- من أوصى أن يدفن بالمدينة فلا يجب الوفاء بوصيته، ولا ينبغي أن يفتح هذا الباب [١٠].

٦٣- يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فأقل [١١].

٦٤- كل من أطلق عليه شهيد إذا مات في غير المعركة فإنه لا يعامل معاملة شهيد المعركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٢١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٢٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٢٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٢٧، ٨٢٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٣٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١١، ١١٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٤٢ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٧ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٨/ ٤٥٦ .

٦٥- الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن في مكانه الذي قتل فيه، فإذا لم يمت في الحال فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه [١].

٦٦- المرجوم يصلى عليه [٢].

٦٧- من قتل في حد الردة بعد توبته من سب النبي ﷺ فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين [٣].

٦٨- إطالة زيارة المريض أو تقصيرها راجع إلى حالة المريض [٤].

٦٩- زيارة المريض الفاسق إن كان فيها مصلحة كدعوته إلى التوبة مع العلم أنه سيستفيد منها، فإنها تكون مؤكدة، وإن كان لا يستفيد منها فأرى ألا يعاد، خصوصاً إذا كان مجاهراً بالمعصية [٥].

٧٠- اتباع الجنازة يكون حسب الحاجة والراحة، فإذا دار الأمر بين الأمام والخلف واليمين والشمال فالأمام أفضل [٦].

٧١- اتباع الجنازة يكون من البيت إلى المصلى، ثم إلى المقبرة [٧].

٧٢- بعد الانتهاء من الدفن يشرع الوقوف على القبر، وقول: اللهم اغفر له اللهم ثبته، ثلاثاً [٨].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٩/ ١٨١، ٤٠٩، ٤١٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٥٥، ٥٥٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٢٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٩٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٩٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٩٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٩٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٠٠ .

كتاب الزكاة

١ - إذا تساوى أهل البلد وغيرهم في الحاجة فإنه لا تنقل الزكاة إلى خارج البلد، وإذا تميز غير أهل البلد بميزة كشدة الحاجة والقرابة فإنه يكون أفضل أو على الأقل جائز نقلها لهم خارج البلد [١].

٢ - مانع الزكاة يجبر على إخراجها ولو بالقتال، فإذا أجبر عليها أخذ شطر ماله كله أو شطر المال الذي منع فيه الزكاة، وهو راجع لرأي الإمام [٢].

٣- من تصدق بمال خبيث فإن الله لا يقبل منه، ومن زكى بالرديء عن الطيب لم يقبل منه [٣].

٤ - إذا كانت بهيمة الأنعام للبيع فإنها تجب الزكاة في البعير الواحد [٤].

٥ - الصواب أنه لا يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، كما أنه لا يضم الشعير مع الحنطة مع أنهما جنس واحد والانتفاع بهما واحد ولكن اختلفا [٥].

٦ - ما سقي بالأنهار والأمطار ففيه العشر وما سقي بالسانية والمكائن والمواطير ففيه نصف العشر، وما سقي بهذا تارة وهذا تارة ففيه ثلاثة أرباع العشر [٦].

٧- لا زكاة فيما يختص الإنسان باستعماله كالفرس والخادم والسيارة، وكذلك ما يتخذه للتكسب بالأجرة كالعمائر التي تؤجر فلا زكاة في أعيانها وإنما في ما حال عليه الحول من قيمتها [٧].

٨- المصانع والمعامل التي فيها كميات كبيرة من المواد الخام كمعامل الحلويات يكون فيها سكر وطحين فإنها تزكى إذا حال عليها الحول بما تساوي وقت الوجوب [٨].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٣٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٣٩، ١٤٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١١، ١٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٢ .

٩- من جحد وجوب الزكاة فهو كافر، ومن منعها بخلاً فلا يكفر [١].

١٠- من مات وهو مانع لزكاته أخرجها ورثته من تركته؛ لأنها حق للغير، ولم تبرأ بها ذمته، وتخرج عن كل السنوات [٢].

١١- صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد، ووجوبها على الصغير والعبد وجوب على من يمونه ويقوم بنفقته [٣].

١٢- الحنطة والرز وغيرها لا بد من صاع تام ولا يكفي منها مدان [٤].

١٣- ما لم يكن قوتاً لأهل البلد فإنه لا يجزئ إخراجه [٥].

١٤- الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز أن تخرج إذا ثبت دخول الشهر، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين على اعتبار تمام الشهر، وأما قبل ذلك لا تجزئ عن صدقة الفطر ويقضيها، ولا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد [٦].

١٥- من جهل فجاء وقت العيد مباغتاً ولم يتيسر له إخراجها قبل الصلاة فله أن يخرجها بعد صلاة العيد على أنها مقضية[٧].

١٦- للولد أن يطالب والديه بالنفقة ولكن لا يطالب أباه بالدين [٨].

١٧- إذا كان عند الإنسان زكاة مال وليس عنده غيرها فله أن ينفقها على عياله ويخرجها بعد [٩].

١٨- إذا كان ولي اليتيم فقيراً وعنده عيال فقراء فله أن يعطي عياله من زكاة مال اليتيم، وله أن يأكل منها بالمعروف [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٤، ٣٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٤، ١٥، ٢٩، ٦/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٨/ ٣٣٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٠، ٢٢، ٢٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٥، ٢٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٦، ٢٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦٢ .

١٩- التوسعة على الأهل في النفقة أفضل من التصدق بهذا المال الذي سيوسع به على أهله [١].

٢٠- يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها [٢].

٢١- من أعطى زكاته لغني يظن أنه فقير فإنها تجزئه، وكذلك كل من أعطى زكاته من يظن أنه أهل لها فتبين له أنه ليس بأهل لها فإنها مقبولة [٣].

٢٢- لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إذا كان لا يرضى ذلك أو تشك في رضاه ولو فسد الطعام في بيتها فالزوج يتحمل الإثم [٤].

٢٣- يجوز صرف الزكاة في صنف واحد من أهل الزكاة [٥].

٢٤- ذكر الشيخ مقدار ما يعطى للفقير من الزكاة، هل يعطى منها حتى يكون غنياً أو يعطى ما يكفيه لسنة؟ ولم يرجح [٦].

٢٥- إذا علمنا أن الفقير لا يقبل الزكاة وأعطيناه إياها بغير علمه فإنها لا تقبل؛ لأنها دخلت ملكه بغير إرادته [٧].

٢٦- آل النبي ﷺ هم بنو هاشم، وأما بنو المطلب فالصحيح أنهم لا يدخلون في آل الرسول ﷺ، وأن الزكاة تحل لهم [٨].

٢٧- بنو هاشم لا يأكلون من الصدقة الواجبة، والنبي ﷺ لا يأكل من الصدقة الواجبة والمستحبة [٩].

٢٨- لا يجوز استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة مع إعطائهم منها، ويجوز استعمالهم عليها (مجاناً) من غير إعطاء [١٠].

٢٩- اختار شيخ الإسلام إعطاء آل النبي ﷺ من الزكاة إذا منعوا من الخمس، وهو قول له وجه، ولكن ظاهر الأدلة العموم، وكأن النبي ﷺ يريد منهم أن يشتغلوا هم بأنفسهم، وينفقون على أنفسهم، ولكن لو اضطروا فيجب على المسلمين أن

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٧٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٢١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٢٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٦٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٦٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٧٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٤٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٤٦، ٢٦٠، ٤٦٩، ٧/ ٤٠٦، ٤٠٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٥١ .

يدفعوا ضرورتهم [1].

٣٠- زوجات النبي ﷺ يدخلن في آله [2].

٣١- إذا اجتمع دينان أحدهما لله والثاني للآدمي فإنهما يتحاصان، إن كانا سواء فإنه بالسوية، وإن كانا مختلفين فلكل قسطه[3].

٣٢- يجوز لمن بعث على الصدقة أن يأخذ ما يعطى وأن يصرفه في حوائجه [4].

٣٣- لا يقضى دين الميت من الزكاة [5].

٣٤- في الركاز الخمس، ومصرفه يرجع إلى الإمام، فله صرفه في بيت المال، وله صرفه في الزكاة [6].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٥٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٥٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٣٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٨٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٩١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٨٤ .

كتاب الصيام

١- من سافر في رمضان ليفطر حرم عليه الفطر والسفر والجماع [١].

٢- من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، وجب على من رآه أن يذكره [٢].

٣- لا يصح صوم الست من شوال حتى يصوم رمضان كله [٣].

٤- لم يصم النبي ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان، وما ورد في غير رمضان فهو ضعيف [٤].

٥- لا تصوم المرأة النفل أو الفرض الموسع إلا بإذن زوجها، وأما الفرض المضيق فتصوم بدون إذنه [٥].

٦-المعتبر في الصوم الرؤية؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال »، ولم يقل: حتى يهل الهلال [٦].

٧- النهي عن صوم يوم الشك للتحريم [٧].

٨- يشترط في الرائي للهلال أن يكون عدلاً موثوقاً في رؤيته وبصره [٨].

٩- من صام في بلد وسافر لبلد آخر قد صام بعده وأتموا العدة فإنه يصوم معهم ولو صام واحداً وثلاثين يوماً [٩].

١٠- من سافر لبلد قد صام قبله ولم يتموا الشهر فإنه يفطر معهم يوم العيد ويقضي يوماً بعد ذلك؛ لأن اليوم التاسع والعشرين بالنسبة له يوم عيد لهم لا يجوز صيامه [١٠].

١١- إذا ثبت لبعض الناس أو رجلين رأيا الهلال وهما ثقتان فإنهم لا يعملون بقولهم حتى يصل الأمر إلى المسؤولين، إلا إذا

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٥، ٥/ ٣٥٤، ٧/ ٧٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٦٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٥٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٦٧، ٥/ ٤٧٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٢٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٧٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٧١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٧٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٧٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٠ .

كانوا في بر منفصل عن البلدان وليس حولهم من يبلغونه، فهنا يعملون بقولهم [١].

١٢- يحرم صوم يوم قبل رمضان احتياطاً لرمضان [٢].

١٣- إذا اختلفت المطالع فلكل مكان حكمه صوماً وفطراً، وإن لم تختلف فمن رآه لزم من وافقه في المطالع حكم تلك الرؤية صوماً وفطراً، وينبغي في هذا الوقت ألا نخرج عما يحكم به الإمام؛ لأن حكمه يرفع الخلاف [٣].

١٤- بعض البلدان القريبة من المملكة يصومون على رؤية المملكة قبل بلدهم ويفطرون قبل بلدهم، وهذا غلط [٤].

١٥- الموجودون في بلاد الكفر إن كان لهم رئاسة وإمارة تدبرهم فإنهم يتبعونهم، وإن لم يكن لهم ذلك فإن كانوا على نفس خط العرض وهم غرباً فإذا ثبت عندنا فلا بد أن يثبت عندهم، وإن كانوا على خط آخر فلهم الأخذ بقول من يقول: إذا ثبتت الرؤية في بلد فإنها تثبت لجميع بلاد المسلمين [٥].

١٦- معنى قوله (شهرا عيد لا ينقصان) أي لا ينقصان أجراً وإن نقصا عدداً؛ لأن نقص العدد واقع [٦].

١٧- من طلع عليه الفجر وهو يجامع امرأته، ثم نزع فإنه لا إثم عليه ولا كفارة [٧].

١٨- من طلع عليه الفجر وهو على جنابة، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح [٨].

١٩- من أكل أو جامع جاهلاً أو ناسياً في نهار رمضان فلا قضاء عليه [٩].

٢٠- من أكل يظن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طالع فصيامه صحيح [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٨١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٩، ٢٩٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٩٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٩٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٩٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٠٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٠١، ٣٥٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٠١، ٣٠٣، ٣٥٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٠١ .

٢١- من جامع في نهار رمضان جاهلاً أو ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة [١].

٢٢- يستحب تعجيل الفطر عند تيقن غروب الشمس أو عند غلبة الظن بأنها غربت، ويستحب تأخير السحور [٢].

٢٣- من لم يجد شيئاً يفطر به فإنه يفطر بالنية [٣].

٢٤- إذا غابت الشمس قبل أن تقوم الطائرة، ثم أفطر الصائم ثم لما ارتفعت الطائرة رأى الشمس فإنه يبقى على إفطاره، وأما إذا قامت الطائرة قبل أن يفطر فإنه لا يفطر حتى تغرب الشمس، ولو استمر أربعاً وعشرين ساعة [٤].

٢٥- من كان في أعلى الجبل ويرى الشمس ومن في أسفله لا يرى الشمس، فإن من كان في أسفل الجبل ليس له أن يفطر إذا غابت عنه الشمس؛ لأنها لم تغب عن الذي في أعلاه، والمكان واحد [٥].

٢٦- من كان في مكان لا تطلع عليه الشمس أو لا تغيب عنه فإنه يأخذ بتوقيت أقرب بلد له [٦].

٢٧- الصوم في السفر أفضل ما لم يجد مشقة، فإن وجد مشقة ولو يسيرة فالفطر أفضل،ومع المشقة الكثيرة يحرم الصوم[٧].

٢٨- يحرم الوصال لمن يتضرر به، ويكره لمن يتضرر به ولكن يتأذى به ويصبر ولمن لم يعبأ به [٨].

٢٩- يجوز الوصال إلى السحر [٩].

٣٠- الذي يخاف أن يجامع بحيث لا يملك نفسه فلا يجوز له أن يقبل أهله ولا يباشر وهو صائم، وأما إذا كان يتلذذ ويعلم أنه مالك لنفسه فلا بأس به [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٠٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٩، ٣٦٧، ٣٧٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٣٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٣٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٤٢ .

٣١- الصحيح أن الإمذاء لا يفسد الصوم، وأما الإنزال فإنه يفسد الصوم [١].

٣٢- لا يحل للزوج أن يفسد صيام زوجته إذا كان واجباً بأصل الشرع، أو كان تطوعاً وقد أذن فيه [٢].

٣٣- من كان يغلب على ظنه أنه إن باشر لا ينزل، ثم أنزل، فالظاهر أنه لا قضاء عليه، فهو يشبه من فكر فأنزل؛ لأنه بغير قصد [٣].

٣٤- إذا طهرت الحائض قبل الفجر فلها أن تصوم ولا تغتسل إلا بعد طلوع الفجر [٤].

٣٥- الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة إذا وقع ممن يلزمه [٥].

٣٦- من جامعها زوجها بغير رضاها فلا شيء عليها لا قضاء ولا كفارة، وصومها لا يفسد، فإن طاوعت لزمها ما يلزم زوجها [٦].

٣٧- من جامع في نهار رمضان وجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة [٧].

٣٨- الكفارة في جماع نهار رمضان على الترتيب [٨].

٣٩- المعتبر في كون المجامع عاجزاً عن الكفارة هو وقت الجماع إذا كان يعلم الحكم، وإلا فوقت العلم [٩].

٤٠- من عجز عن عتق الرقبة لعدم وجودها أو لعدم وجود ما يحصلها به وجب عليه صيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا أن يتخللهما ما يوجب الفطر أو يبيحه كالسفر والمرض والعيد والحيض والنفساء [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٤٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٤٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٤٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٤، ٤٧٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٧ .

٤١- من أفسد صومه بالجماع لزمه الإمساك بقية اليوم [١].

٤٢- من أفسد صومه لزمه القضاء، ومن لم يصم متعمداً لم يلزمه القضاء [٢].

٤٣- من كان عالماً بأن هذا الشيء يفطر ولكنه لا يعلم أنه يوجب الكفارة لم تسقط عنه الكفارة [٣].

٤٤- من أعسر عن كفارة الظهار سقطت عنه [٤].

٤٥- من عجز عن عتق الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين فإنه يطعم ستين مسكيناً، ولا يقدر إطعامهم لا بمد ولا بصاع، فلو غداهم أو عشاهم فلا بأس [٥].

٤٦- لا بد في الإطعام من ستين مسكيناً فلو كرر الإطعام لواحد ستين يوماً لم يجزئ [٦].

٤٧- من كرر الجماع في نهار رمضان قبل التكفير أجزأته كفارة واحدة، وإذا كرر الجماع في أكثر من يوم، فلكل يوم كفارة[٧].

٤٨- من سافر سفر معصية فإنه لا يترخص برخص السفر إلا إذا تاب [٨].

٤٩- يباح الفطر للمسافر إذا خرج من المدينة [٩].

٥٠- يجوز للمجاهد أن يفطر في نهار رمضان [١٠].

٥١- صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده من غير الحجاج، وأما الحاج فلا ينبغي له أن يصومه من أجل أن يتقوى على الدعاء [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٦٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٦٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٦٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٥، ٤/ ١٤، ٥/ ٣٦٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٧٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٧٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٨٤ .

٥٢- ليس من السنة صيام شهر الله المحرم كله، ولكن يكثر فيه من الصوم، ولا يكون مثل صوم شعبان بل يكون دونه[١].

٥٣- إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار وجب على من يلزمه الصوم الإمساك والقضاء احتياطاً [٢].

٥٤- يحرم صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ولا يقبل ممن صامه وهو آثم [٣].

٥٥- يحرم صيام أيام التشريق ولو وافقت صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر ولا ينقطع التتابع [٤].

٥٦- النهي عن صوم يوم الجمعة ليس للتحريم، والمنهي عنه هو إفراده بالصوم، وكذلك النهي عن صوم يوم السبت[٥].

٥٧- لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الثاني، فإن فعل ذلك لعذر لزمه القضاء ولا إثم معليه، وإن كان لغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم ولم تلزمه الفدية؛ لأن الله لم يأمر بها [٦].

٥٨- قضاء رمضان ليس واجباً على الفور، بل للإنسان أن يؤخره إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من الصيام [٧].

٥٩- سائق الأجرة الذي لا ينتهي سفره له أن يؤخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأن العذر مستمر [٨].

٦٠- من وضعت حملها في رمضان واستمرت ترضع حولين كاملين، فإنها تقضي ما عليها من صيام متى زال العذر [٩].

٦١- يجوز لمن عليه قضاء أن يتطوع بالصوم ما دام الوقت متسعاً، أما إذا لم يبق إلا بمقدار ما عليه فلا يصح التطوع [١٠].

٦٢- من مات وعليه صيام لم يبادر بقضائه صام عنه وليه استحباباً، ويشمل الكفارة ورمضان والنذر[١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٩٤، ٥١٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٠٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٠٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤١٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤١٢، ٤١٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٢٢، ٤٢٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٢٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٢٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٢٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٢٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٢٩، ٦/ ٤٦٧ .

٦٣- إذا مر رمضان على الإنسان وهو مريض مرضاً يرجى برؤه ولكن استمر معه المرض حتى مات فلا شيء عليه، لا صيام ولا إطعام [١].

٦٤- إذا أبى الولي أن يصوم عن وليه وجب عليه أن يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكين [٢].

٦٥- المريض مرضاً لا يرجى برؤه يلزمه الإطعام سواء كان حاضراً أو مسافراً [٣].

٦٦- من كان عليه صيام من رمضان وله ورثة كثيرون فتقاسموا الصيام فإنه يجزئ عنه، وأما إن كان الصيام الذي عليه عن كفارة لم يجزئ أن يصوم عنه قوم متعددون لضرورة التتابع [٤].

٦٧- من دعي إلى وليمة وهو صائم فرضاً فإن له أن يعتذر من الداعي ويخبره بأنه صائم، وإن كان الصوم نفلاً والداعي ممن له حق عليه لقرابة أو صداقة فالأفضل له أن يحضر ولا يتعذر وإذا طلب منه الأكل فليأكل [٥].

٦٨- من كان صائماً وتعرض لأذية فليقول: إني صائم جهراً، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً [٦].

٦٩- صوم الفرض لا بد فيه من النية قبل طلوع الفجر ولو بلحظة، وكذلك النفل المقيد كيومي الاثنين والخميس ويوم عرفة والأيام البيض وعاشوراء، وأما النفل المطلق فإنه يصح بنية من أثناء النهار ما لم يتناول مفطراً بعد الفجر [٧].

٧٠- يصح صيام النفل بنية من النهار ولو بعد الزوال، ويكون الثواب من حين النية [٨].

٧١- من وقع في مفطر وهو ناس أو جاهل فصيامه صحيح ولا شيء عليه [٩].

٧٢- من كان عالماً بالمفطر ولكنه يجهل ما يترتب عليه فإنه لا يعذر [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٣٠، ٦/ ٤٦٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٣١، ٦/ ٣٦٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٣٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٣٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٧٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٤٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٦٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٦ .

٧٣- من أكره على الإفطار فإنه لا يفطر [١].

٧٤- من كان من عادته صيام الاثنين والخميس مثلاً فنسي وأكل أو شرب فإنه يتم صومه [٢].

٧٥- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر سواء في أوله أو آخره أو وسطه، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض[٣].

٧٦- يستحب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين [٤].

٧٧- من نسي أن ينوي الصيام من الليل، ثم قال: أحب أن أصوم هذا اليوم الاثنين أو الخميس؛ لأنه يوم فاضل، فإن أجره يحسب من نيته [٥].

٧٨- يسن صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان كاملاً، ومن لم يتيسر لها صيامها لعذر كمرض أو نفاس فإنه يقضيها ولو بعد شوال [٦].

٧٩- الراجح أن ليلة القدر تتنقل [٧].

٨٠- يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي [٨].

٨١- من مات وهو مريض مرضاً لا يرجى برؤه فلا صيام عليه أصلاً، فلا يصام عنه بل يطعم عنه عن كل يوم مسكين[٩].

٨٢- من كان عاجزاً عجزاً لا يرجى برؤه فإنه لا يصام عنه حال حياته [١٠].

٨٣- يكره صيام الأبد، ولو قيل بالتحريم لكان له وجه [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٠٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٠٧، ٥١٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥١١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥١٧، ٥١٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٢١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٢٣ .

باب الاعتكاف

١- لا يسن الاعتكاف في غير رمضان، والقول بأنه يشرع لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه بدعة[١].

٢- يجوز للمعتكف أن يخرج لما لا بد منه حساً كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، وشرعاً كالوضوء والغسل، ولا يجوز الخروج لما ينافي الاعتكاف كالبيع والشراء، ويجوز إلى ما هو مقصود شرعاً وعبادة إن اشترطه [٢].

٣- من خرج لقضاء حاجته وهو معتكف وفي طريقه لقي من يبيع سواكاً فاشترى منه فلا بأس، ولكن لا يبحث عنه [٣].

٤- يجوز للإمام فقط أن يتخذ حجرة له في المسجد بقدر صلاته، وأما غيره فلا، اللهم إلا لداع كالاعتكاف، بشرط ألا يضيق على المصلين [٤].

٥- الاعتكاف ينتهي بغروب شمس ليلة العيد، والقول بأن المعتكف لا يخرج حتى يخرج لصلاة العيد يحتاج إلى دليل [٥].

٦- حديث لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، في صحتهما نظر، وإن صحا فالمراد: لا اعتكاف كامل[٦].

٧- الغرفة التي داخل سور المسجد يجوز الاعتكاف فيها، إلا إذا كان بابها في المسجد وهي خارج المسجد، فهذه تعتبر بيتاً مستقلاً [٧].

٨- الأفضل للمعتكف أن يقتصر على العبادات دون العلم، إلا في شيء يفوت، ولا يحصل عليه فيما بعد [٨].

٩- الاعتكاف مشروع للمرأة كالرجل، ولكن بشرط أن تأمن الفتنة منها وبها [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٨٤، ٥/ ٥٣٨، ٨/ ٤١١، ٤١٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٨٨، ٥/ ٥٤٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٨٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٧٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٢٤، ٥٢٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٣٧، ٥٣٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٣٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٤٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٤٤ .

كتاب المناسك

١- أول من بنى الكعبة والمسجد الأقصى إبراهيم عليه السلام، وسليمان عليه السلام جدد بناء المسجد الأقصى، ولا يصح أن الملائكة بنت البيت الحرام [١].

٢- لم يفرض الحج إلا في السنة التاسعة أو العاشرة، وأما القول بأنه فرض في السنة السادسة فقول ضعيف [٢].

٣- لا يجوز الخروج من نفل الحج والعمرة ويجب إتمامهما [٣].

٤- من شروط الحج: الإسلام والعقل فهو شرط للوجوب والصحة والإجزاء، والبلوغ والحرية شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، والاستطاعة المالية والبدنية [٤].

٥- لا يجب على العبد جهاد ولا حج ولا جمعة ولا جماعة إلا بإذن سيده [٥].

٦- الاستطاعة المالية شرط للوجوب أداء ونيابة [٦].

٧- من عليه دين فلا حج عليه ولا فريضة، فإن كان الدين حالاً فإنه يجب وفاؤه قبل كل شيء، وإن كان مقسطاً وعنده ما يوفي به الدين إذا حل فإنه يحج، وإلا فلا يحج [٧].

٨- العجز البدني إن كان يرجى زواله فإنه ينتظر حتى يزول ثم يحج، وإن كان لا يرجى زواله فإنه ينيب من يحج عنه إن كان عنده مال [٨].

٩- من كان عجزه لا يرجى زواله وأناب من يحج عنه ثم زال عنه العجز، فإنه لا تلزمه إعادة الحج بنفسه؛ لأنه برئت ذمته فلا يطالب بالإعادة[٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣١١، ٣١٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٢، ٦/ ٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٦، ٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٤٨، ٦/ ٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٨، ٩، ٤٦٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩، ٤٦٥ .

١٠- نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس الثياب والقمص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف، ولا شيئاً مسه الزعفران والورس، ويلحق بها كل ما يشابهها في المعنى، ولو استعملت هذه الأشياء على غير اللبس فلا بأس به [١].

١١- ينهى المحرم عن تغطية الرأس بملاصق، وغير الملاصق لا بأس به [٢].

١٢- إذا كان المتاع والعفش مما لا يحمل إلا على الرأس عادة فلا بأس بحمله على الرأس، وإن كان مما يمكن حمله باليد فلا يجوز أن يغطي به رأسه [٣].

١٣- يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية، والشمسيات التي تثبت على الرأس تركها أحسن لا شك [٤].

١٤- لا بأس بالإزار المخيط ولا يعد من السراويل [٥].

١٥- يجوز للمحرم لبس الخف ما دون الكعبين إذا لم يجد النعلين [٦].

١٦- من لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين ولا يقطعهما من أسفل لنسخ الأمر بالقطع [٧].

١٧- يحرم على المحرم أن يلبس الإحرام الذي مسه الطيب حتى يغسله ويذهب اللون والرائحة [٨].

١٨- من تطيب في بدنه ونزل الطيب بنفسه على إحرامه لم يجب غسله بالاتفاق، وإن توضأ ومسح رأسه وعلق شيء من الطيب بيده ثم علق بإحرامه فلا يجب غسله [٩].

١٩- الصابون المعطر إن كان مجرد نكهة فليس بعطر، وإن كان يتلذذ الإنسان برائحته فلا يجوز استعماله [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١- ١٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٤، ١١٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٥، ١٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٤، ١٦، ٣٨٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٨، ٢٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٩، ٢٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠، ٦٩، ١٠٨ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١، ١١١ .

٢٠- يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي فيها قرنفل، والشاي الذي فيه نعناع [١].

٢١- لا يجوز للمحرم أن يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني إذا كان فيه طيباً رطباً، وإلا فلا بأس، ولو مسه وعلق بيده شيء فإنه يمسحه بالكعبة أو أزاله بأي مزيل [٢].

٢٢- يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم والساعة والنظارة والسماعة، ويجوز له أن يعقد إحرامه وإزاره، ولا يجوز وضع أزرار في الرداء من النحر إلى العانة؛ لأنه يذهب صورة الإحرام [٣].

٢٣- لا يجوز لبس الفنيلة والفنيلة الكتافية، ويجوز لبس الكمر ولو كان مخيطاً [٤].

٢٤- يجوز للمحرم أن يتقلد القربة ووعاء النفقة والسلاح والسترة الواقية من الرصاص [٥].

٢٥- من نسي ثياب إحرامه في الشنطة وهو مسافر بالطائرة وهو يريد الإحرام فإنه يخلع ما عليه من ملابس ويتزر بها إن استطاع وإلا نوى الإحرام وعليه ملابسه، فإن كان جاهلاً فلا إثم عليه ولا فدية [٦].

٢٦- من اعتمر ونسي أن يقصر جهلاً أو نسياناً ثم لبس ثيابه، فإنه يؤمر بخلع ثيابه ولبس الإحرام ثم يحلق أو يقصر [٧].

٢٧- من فعل المحظور ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فليس عليه شيء ولا تلزمه الكفارة، حتى الجماع [٨].

٢٨- مواقيت الحج الزمانية من دخول شوال إلى نهاية ذي الحجة [٩].

٢٩- لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج عن شهر ذي الحجة، إلا لعذر كمن نفست بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة[١٠].

٣٠- من أحرم بالحج قبل أشهره فأكثر العلماء على صحة إحرامه مع الكراهة، ونقول له: ما دمت أحرمت بالحج فحوله إلى

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦، ٢٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٧٢، ٢/ ١٧، ٦/ ٣١،

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٦ .

عمرة إلا أن تسوق الهدي [١].

٣١- من أحرم قبل الميقات وقصد بذلك التعبد فإنه يكره له ذلك، وانعقد نسكه [٢].

٣٢- ميقات أهل المدينة ذا الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن المنازل وأهل اليمن يلملم، ووقّت عمر ﷺ لأهل العراق ذات عرق[٣].

٣٣- من مر بالمواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة لم يلزمه الإحرام إلا إذا لم يؤد واجب الحج والعمرة فإنه يلزمه الإحرام لوجوبهما على الفور [٤].

٣٤- من مر بالميقات ولم يجزم النية فإنه يحرم من حيث عزم على النسك [٥].

٣٥- من قصد مكة لعمل وفي نيته أنه إذا انتهى من عمله اعتمر فإنه لا يحرم إلا إذا انتهى من عمله ما دام متردداً في النسك، وأما إن كان عازماً جازماً فإنه يأتي بالنسك أولاً فلا يتجاوز الميقات إلا محرماً [٦].

٣٦- من مر بالميقات وهو من أهل نجد مثلاً قبل الحج وهو يريد الحج ولكن ذهب لجدة لمدة، فإنه يعود للإحرام من قرن المنازل، وكذلك لو أراد العمرة في رمضان وذهب لجدة قبل رمضان بمدة، فإنه يحرم من الميقات إذا أراد العمرة [٧].

٣٧- من كان دون المواقيت فإنه يحرم من أهله [٨].

٣٨- ميقات أهل مكة للحج مكة وللعمرة الحل، ولا فرق بين المكي والآفاقي [٩].

٣٩- الذين ليس لهم ميقات معين فيحرمون إذا حاذوا الميقات [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠، ٤٧٥، ٥٢١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢، ١٤٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٣ .

٤٠- من يأتي بالطائرة فإنه يحرم إذا حاذى ميقاته [١].

٤١- يسن للحاج والمعتمر أن يكثر من التلبية، وله أن يزيد عليها ما فيه ثناء على الله، ولا يكون ذلك بدعة إذا لم يرد مخالفة السنة، فابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد على التلبية بقوله: لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل، وله أن يكبر وله أن يهل ويذكر الله بأي ذكر [٢].

٤٢- يسن رفع الصوت بالتلبية للرجال، وأما النساء فلا يشرع لهن ذلك ولو كانت مع محارمها [٣].

٤٣- يسن الإهلال حين الإحرام، وحين الاستواء على الدابة، وحين الاستواء على البيداء [٤].

٤٤- يسن الإحرام بعد صلاة الفريضة إذا كان وقت الصلاة أو قريباً منه [٥].

٤٥- يسن للمحرم أن يتطيب في بدنه عند إحرامه، وعند الطواف بالبيت بعد الرمي والحلق يوم العيد، ويكون في الرأس واللحية [٦].

٤٦- لا يجوز للمحرم أن يشم الطيب إلا إذا أراد أن يختبره ليشتريه [٧].

٤٧- يحرم على المحرم قتل كل حيوان حلال بري متوحش طبعاً [٨].

٤٨- إذا قتل المحرم الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره، وإن صيد للمحرم فحرام عليه حلال لغيره، وإن صيد لغير المحرم فحلال على الجميع [٩].

٤٩- إذا أشار المحرم للحلال بالصيد فإنه يحرم على المشير فقط دون غيره، وإذا اشترك حلال ومحرم في الصيد حرم

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٩، ٢٠٥، ٣٥٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٠، ٣٠١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٦٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٦٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٧٠، ٥١٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٧١، ٧٩ .

عليهم[1].

٥٠- يجوز للمحرم أن يقتل الحدأة والغراب الكبير والفأرة والكلب العقور والكلب الأسود والحية والعقرب في الحل والحرم، وما كان مثلهن أو أشد فإنه يقتل، وأما ما كان طبيعته السلام ولكنه صال على المحرم فإنه يدفع بالأسهل [2].

٥١- غراب الزرع الصغير لا يدخل في الفواسق التي يحل ذبحها في الحل والحرم [3].

٥٢- يحرم على المحرم أن يحلق رأسه أو يقصر منه ولو كان شيئاً قليلاً، إلا إذا كان به أذى أو مرضاً واحتاج إلى الحلق جاز له ذلك، فإن حلق الرأس كله وما يماط به الأذى فعليه فدية، وإن كان قليلاً فلا فدية عليه كالمحتجم [4].

٥٣- فدية الأذى على التخيير وهي: صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وذبح شاة، فإن لم يتيسر له ذلك سقطت عنه الفدية [5].

٥٤- لا يصح قياس بقية الشعور على شعر الرأس؛ لأنه يتعلق به النسك، ومن باب أولى نهي المحرم عن قص أظفاره، وتعليل النهي عن ذلك بالترفه علة منتقضة لا تصح طرداً ولا عكساً، ولكن ما دام أن ذلك رأي الجمهور فالأولى أن نحتفظ بذلك [6].

٥٥- قول من قال بأن في قطع ثلاث شعرات فدية، وفيما دون ذلك إطعام مسكين قول ضعيف لا دليل عليه [7].

٥٦- الصيام في فدية الأذى يكون في أي مكان، وأما الإطعام والذبح فيكون في مكان فعل المحظور، والنسك لا يجوز أن يأكل منه شيئاً بل يفرق على المساكين، والنسك لا بد أن يكون ثنية من المعز أو جذعة من الضأن [8].

٥٧- الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع من أي نوع من الطعام [9].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٧٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٨٢ - ٨٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٨٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ٨/ ٤٧٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩٤، ٩٧، ٩٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩٤، ٩٥، ١٠/ ١١٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٠١ .

٥٨- يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل المجرد الذي ليس فيه طيب [١].

٥٩- يجوز للمحرم أن يغسل رأسه [٢].

٦٠- يستحب الاغتسال للإحرام وللوقوف بعرفة ولدخول مكة، والآن يكفي الاغتسال في الميقات عن الاغتسال لدخول مكة [٣].

٦١- يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر [٤].

٦٢- من مات محرماً فإنه لا يقضى عنه ما بقي من نسكه [٥].

٦٣- إذا مات النائب في أثناء الحج فإن المنيب لا ينيب شخصاً آخر، ويقال له: حجك تم ولك أجر الحج كاملاً [٦].

٦٤- لا ينبغي للمحرم أن يشترط عند إحرامه إلا إذا خاف ألا يتم النسك لمرض أو غيره [٧].

٦٥- يحرم الطيب على المحرم [٨].

٦٦- من اشترط عند إحرامه فإنه إذا حصر تحلل مجاناً ولا شيء عليه، ومن لم يشترط وجبت عليه الفدية وإعادة النسك إن كان فرضاً، وإن كان نفلاً لم يلزمه قضاءه، فإن لم يجد الفدية سقطت عنه ولا يجب عليه الصيام على الصحيح [٩].

٦٧- الاشتراط لا ينفع إلا لمن يخشى المانع من إتمام النسك [١٠].

٦٨- الاشتراط لا بد أن يكون عند عقد الإحرام، ولا ينفع بعد عقد الإحرام [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٠٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٠٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٠٧، ٢٠٤، ٣١٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٤، ١١٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٩، ٢٧٦، ٤٢٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٢٠، ١٢١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٢١ .

٦٩- الاشتراط عند الإحرام لا بد فيه من النطق به، ولا تنفع النية [١].

٧٠- يشرع للحائض والنفساء أن تغتسل للإحرام [٢].

٧١- الحائض والنفساء لا تطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة [٣].

٧٢- السعي تبع للطواف فلا يصح إلا بعده؛ لأن الترتيب شرط، وأما الموالاة بين الطواف والسعي ليست بشرط، فلو طاف أول النهار وسعى آخره فلا بأس [٤].

٧٣- المتمتع يلزمه طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج [٥].

٧٤- يجوز للمحرم أن يمتشط ولكن يكون برفق [٦].

٧٥- من دخل مكة في أشهر الحج لأداء العمرة بنية المقام بمكة ثم أراد الحج لما دخل وقته فإنه لا يكون متمتعاً [٧].

٧٦- من أهل بعمرة في أشهر الحج وهو من أهل جدة ثم رجع إلى أهله ثم في وقت الحج أراد الحج فإنه لا يكون متمتعاً، ولو سافر لغير بلده فلا بأس [٨].

٧٧- النزول بنمرة والأبطح ليسا بنسك [٩].

٧٨- لا شك أن الطواف على طهارة هو الأولى والأكمل، وفي حال السعة فلا ينبغي للإنسان أن يطوف بلا وضوء [١٠].

٧٩- الحائض إذا رفقتها لن تتأخر من أجلها ولا يمكن لها أن ترجع فلا شك أن الصواب أنها تستثفر بثوب وتطوف

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٢٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٢٤، ٢٠٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٢٥، ١٢٧، ١٣٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٢٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٢٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٣١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٣٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٣٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٣٥، ٤١٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٤٠، ٢٨٦ .

للضرورة [1].

٨٠- سوق الهدي يمنع من التحلل [2].

٨١- يجب على المحرمة أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب [3].

٨٢- يحرم الناس يوم التروية من أمكنتهم، ولا يصح القول بأنهم يحرمون من الحرم أو من تحت الميزاب [4].

٨٣- فسخ المفرد حجه إلى عمرة واجب على الصحابة ﷺ ومستحب لمن بعدهم [5].

٨٤- يجوز فسخ الحج إلى عمرة ولو طاف وسعى لكن الممنوع ألا يجعله قراناً قبل الطواف، فإذا أراد أن يكون قارناً فلا بد أن يكون ذلك قبل الطواف،وأما فسخ الحج والقران إلى عمرة فهو جائز إلا إذا وقف بعرفة؛لأنه قد تلبس بما يختص به الحج[6].

٨٥- المتمتع إذا أحل من عمرته وأراد أن يكون قارناً فإنه لا يمكنه ذلك، إلا إذا عاد إلى بلده فإن له أن يحرم قارناً [7].

٨٦- ينبغي للمتمتع أن يقصر شعره إذا انتهى من عمرته، من أجل أن يتوفر الشعر للحج [8].

٨٧- من حول الحج إلى عمرة ليكون متمتعاً جاز له ذلك، ومن فعل ذلك ليتهرب من الحج فحرام عليه [9].

٨٨- إذا دار الأمر بين الرمل مع البعد عن الكعبة والقرب من الكعبة من غير رمل فالرمل أولى [10].

٨٩- الرمل في طواف القدوم يكون في الأشواط الثلاثة كاملة من الحجَر إلى الحجَر [11].

٩٠- يجوز للإنسان أن يحرم بما أحرم به فلان إذا كان ممن يثق بدينه وعلمه، فإذا أحرم بذلك وتبين له أن هذا الشخص كان

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٤١، ٤٤٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٥٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٥٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٥٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٦٠، ٢٩٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٦١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٦٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٦٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٦٤، ١٦٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٠، ٦/ ٣٢٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٧٢، ٣٢٤ .

قارناً وهو ليس معه هدي، فإنه له أن يحل بعمرة [1].

٩١- من أحرم بمثل ما أحرم به فلان وكان قد ساق الهدي ولم يحل فإن الثاني لا يحل إذا كان قد ساق الهدي أو كان مشارك له في الهدي [2].

٩٢- الجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة يكفي فيه أذان واحد للصلاتين جميعاً، وإقامة لكل صلاة [3].

٩٣- إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة فلا يشرع له أن يصلي المغرب والعشاء في طريقه إلا إذا حبسه الزحام في سيارته وخشي خروج الوقت، فإنه لا يؤخر المغرب والعشاء إلى ما بعد منتصف الليل، بل يصليها ولو في السيارة [4].

٩٤- يشرع القصر والجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة، وأما منى فهي اليوم من أحياء مكة، فلا يقصرون فيها [5].

وقال بعدُ: فكنت أظن أن منى من مكة، لكن قالوا:إن الجبال التي بينها وبين مكة تحجزها عن مكة، فلا تجعلها من مكة[6].

٩٥- تحري العمرة ليلة السابع والعشرين من رمضان بدعة [7].

٩٦- إذا أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو في العاشر فإن حجهم صحيح [8].

٩٧- الصواب أن أيام التشريق كلها محل للتكبير المقيد والمطلق ليلها ونهارها [9].

٩٨- القول بوجوب ركعتي الطواف له حظ من النظر، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدعهما [10].

٩٩- يسن في ركعتي الطواف قراءة سورتي الإخلاص والكافرون، ويخففهما [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٧٦، ٢٣٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٧٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٩٤، ٣٦٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٧٦، ٦/ ٣٤٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢، ٣٣، ٦/ ٢١٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧، ٦/ ٣١٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٩٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤١٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٦ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٧ .

١٠٠- من لم يستطع صلاة ركعتي الطواف خلف المقام فله أن يصلهما في أي مكان من المسجد [١].

١٠١- من صلى ركعتي الطواف بالقرب من المقام ومرت من أمامه امرأة فإنه يقطع صلاته وينصرف لمكان آخر [٢].

١٠٢- يشرع لمن انتهى من ركعتي الطواف أن يستلم الركن ولا يقبله ولا يشير إليه [٣].

١٠٣- يشرع لمن دنا من الصفا أن يقرأ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، وهل يكمل الآية؟ الأصل أن الصحابة إذا لم يذكروا إكمال الآية، فإنه يقتصر على ما نقل فقط، ولا يقال هذا الذكر عند المروة ولا عند الصفا مرة أخرى [٤].

١٠٤- صعود الصفا سنة وليس بواجب، ويكفي أن يقف عند حده من أسفل [٥].

١٠٥- يشرع رفع اليدين عند الصفا والمروة والتكبير ثلاثاً وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو ثم يقوله مرة ثانية، ثم يدعو ثم يقوله مرة ثالثة ولا يدعو، ولا يقوله بعد الشوط السابع [٦].

١٠٦- لا يسن الجمع في منى [٧].

١٠٧- بطن عرنة ليس من الموقف، وأما عرفة فكلها موقف من جميع الجوانب [٨].

١٠٨- لا يجوز الدفع من عرفة نهاراً [٩].

١٠٩- من وصل لمزدلفة قبل العشاء ويشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها لأي سبب فلا بأس أن يجمع جمع تقديم [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٨، ٢٠٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١٦، ٢٣٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢١٩، ٣٤٨ .

١١٠- لا يشرع للحاج أن يحيي ليلة مزدلفة بالتهجد، وإنما يوتر وينام [١].

١١١- الرمي لا بد أن يكون بسبع حصيات لا يزيد ولا ينقص، فإن نقص فقيل: لا يجزئه، ولكن الظاهر أن سقوط حصاة أو حصاتين لا يضر [٢].

١١٢- حصى الجمرات مثل حصى الخذف، فإذا أتى بحجر كبير أو صغير جداً فإنه لا يجزئ [٣].

١١٣- يشرع للحاج بعد الرمي والنحر أن يطوف طواف الإفاضة، ويصلي الظهر بمكة [٤].

١١٤- من لم يتمكن من استلام الحجر وتقبيله فإنه يستلم الحجر بيده ويقبلها أو بأي شيء معه فيقبله، فإن لم يستطع فإنه يقف ويستقبل الحجر ويشير إليه بيده ولا يقبلها هذا الظاهر، ولا يشير وهو ماش [٥].

١١٥- الحلق والتقصير نسك وليس إطلاق من محظور [٦].

١١٦- من طاف وسعى ولم يحلق ووقع في محظور فعليه دم إن كان قادراً، وإلا لم يجب عليه شيء [٧].

١١٧- التمتع أفضل الأنساك إلا من ساق الهدي فالأفضل القران، والأفضل ألا تسوق الهدي وتتمتع [٨].

١١٨- من قدم مكة بعد أن شرع الناس بالحج فلا متعة له [٩].

١١٩- من لم يجد الهدي من متمتع أو قارن، فإنه يبدأ الصيام من حين إحرامه بالعمرة إلى آخر يوم من أيام التشريق [١٠].

١٢٠- صيام الأيام الثلاثة التي قبل الحج لمن لم يجد الهدي يجوز تفريقها [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٠، ٣٦٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٢، ٣٨٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٣، ٣٨٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٣٢، ٣٢٨، ٣٣٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٣٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٣٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٤٩، ٢٥٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٥٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٥٧، ٢٥٩ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٠ .

١٢١- صيام الأيام السبعة التي بعد الحج لمن لم يجد الهدي الأفضل أن تصام عند الرجوع إلى الأهل؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، ويجوز أن تكون متتابعة ومتفرقة [١].

١٢٢- تقطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة [٢].

١٢٣- يجوز للمكي أن يتمتع [٣].

١٢٤- من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى ينحر هديه، ومن لم يسق الهدي فإنه يحل إذا رمى وحلق [٤].

١٢٥- من أنزل في الحج بسبب النظر، فإن كان كرر النظر فعليه كفارة أذى، وإن لم يكرر النظر ولكنه أخذ في التفكير فلا شيء عليه [٥].

١٢٦- الحصر يكون بالعدو وغيره [٦].

١٢٧- من أحصر فإنه يجب عليه أن يحلق رأسه سواء في الحج أو العمرة [٧].

١٢٨- مكان ذبح الهدي للمحصر المحل الذي أحصر فيه، فإن لم يجده في مكانه الذي أحصر فيه، فإنه يوصي من يذبحه في مكانه، فإن كان واجداً ففي إحلاله حتى يذبح خلاف، وإن لم يجد فإنه يحل بلا شك [٨].

١٢٩- الصحيح أنه يجوز إدخال العمرة على الحج، ويستفيد بذلك أنه حصل على نسكين [٩].

١٣٠- ليس في العمرة في رمضان سنة عملية فيما يبدو لي عن السلف إلى ساعتي هذه، وأنهم يخصون رمضان بالعمرة [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٢، ٣٤٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٧٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٧٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٧٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٧٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٨٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣١٢ .

١٣١- إن قلنا بأن دخول النبي ﷺ لمكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى تعبداً فالسنة اتباعه، ولا يقاس على مكة غيرها من الأماكن ولا العبادات إلا صلاة العيد فيخرج لها من طريق ويعود من آخر [١].

١٣٢- يسن استلام الركن اليماني من غير تقبيل ولا تكبير [٢].

١٣٣- وضع الجبهة على الحجر الأسود في نفسي منه شيء، ولكن لا يقال: إنه بدعة؛ لفعل ابن عباس رضي الله عنهما [٣].

١٣٤- طواف الوداع واجب على من أراد السفر لبلده، سواء كان حاجاً أو معتمراً على القول الراجح، وأما من طاف وسعى وقصر ومشى بعد عمرته فلا يشرع له طواف الوداع [٤].

١٣٥- من عجز عن المشي في الطواف لمرض أو غيره فإنه يطاف به محمولاً أو راكباً [٥].

١٣٦- مشروع المطاف المتحرك ينبغي أن يرد جملة وتفصيلاً؛ لأن الحج لا بد فيه من تعب [٦].

١٣٧- لا يسن جمع حصى الجمرات يوم النحر من مزدلفة، وجمع جميع حصى الجمرات لا أصل له ولا دليل عليه [٧].

١٣٨- الجمع والقصر أيام الحج للسفر وليس للنسك [٨].

١٣٩- يجوز تقديم الضعفة للدفع من مزدلفة آخر الليل، وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر إلا مع مشقة الزحام فلا بأس أن يدفعوا بعد مضي ثلثي الليل[٩].

١٤٠- متى وصل الحاج إلى منى رمى جمرة العقبة ولو قبل الفجر، وجاز له أن يطوف طواف الإفاضة [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣١٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٢٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٣٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٣٧، ٤٤١، ٤٤٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٣٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٣٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٥٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٥٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٦٦ - ٣٦٨، ٣٧٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٠ .

١٤١- يسن عند رمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة [١].

١٤٢- إن تيسر رمي جمرة العقبة يوم العيد راكباً فهو الأفضل [٢].

١٤٣- تستحب الخطبة يوم النحر [٣].

١٤٤- لا بد في رمي الجمرات أن تكون متعاقبات واحدة بعد الأخرى، فلو رماها جميعاً لم تجزئه إلا عن واحدة، فإن كان مستهزئاً لم تجزئه [٤].

١٤٥- الرمي أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس، ولا يجوز لأحد أن يترخص برمي الجمرات قبل الزوال، وأما مسألة الزحام فلا يرمي مع أول الناس بل يؤخر إلى العصر وله إلى الفجر [٥].

١٤٦- من أخر الرمي فلا يجوز له أن يؤخره إلى ليلة الرابع عشر [٦].

١٤٧- من لم يرم حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم [٧].

١٤٨- الحلق أفضل من التقصير [٨].

١٤٩- في حلق النسك ينبغي أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه [٩].

١٥٠- يجوز للمحرم أن يحلق لنفسه [١٠].

١٥١- يجوز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر فقط سواء كان عمداً أو غير عمد، والأفضل الترتيب: الرمي ثم النحر ثم

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٧٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٨٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٨٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٨٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٩/ ٢٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٨٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٨٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٩١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٩٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٩٣ .

الحلق ثم الطواف ثم السعي، ولا تشترط الموالاة بينها [١].

١٥٢- يجوز تقديم السعي على الطواف يوم النحر [٢].

١٥٣- لا بد في العمرة من الترتيب: طوف ثم سعي ثم حلق أو تقصير [٣].

١٥٤- ينبغي ألا يؤخر طواف الإفاضة عن يوم النحر، ولكن من أخره فلا شيء عليه، ويجوز تأخيره إلى آخر يوم من ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك إلا لسبب [٤].

١٥٥- الصحيح أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة،ثم خرج إلى منى وأعاد الصلاة بمن بقي من أصحابه في منى [٥].

١٥٦- يجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وجميع الليالي تعتبر واجباً واحداً، فمن ترك ليلة واحدة لم يجب عليه شيء، ومن ترك ليلتين أو ثلاث وجب عليه دم [٦].

١٥٧- الواجب على الحاج أن يبيت بمنى معظم الليل من أوله أ من آخره [٧].

١٥٨- يسقط المبيت بمنى عمن يشتغل بمصالح الحجيج، ومن تعذر عليه المبيت لعذر خاص كمن ضلت راحلته فذهب يطلبها، والمريض المرقد في المستشفى، ولا شيء عليه [٨].

١٥٩- من لم يجد له مكاناً في منى فلا بد أن يكون عند آخر خيمة في منى [٩].

١٦٠- طواف الوداع يسقط عن الحائض [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠٢، ٤٠٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٠٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤١٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤١٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤١٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤١٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٤٢ .

١٦١- المسعى ليس من المسجد الحرام فلا يشترط للسعي طهارة [١].

١٦٢- الصواب أن الشاذروان ليس من الكعبة، وأنه لو فرض أن أحداً طاف عليه فطوافه صحيح [٢].

١٦٣- يستحب الحج عن الوالدين براً بهما إذا لم يحجا للعجز عنه [٣].

١٦٤- لا يصح التوكيل في نفل الحج للصحيح؛ لأنه لم ترد الاستنابة إلا في العجز [٤].

١٦٥- الأفضل أن يحج الإنسان عن نفسه لا عن والديه الميتين، ويدعو لهما [٥].

١٦٦- حج الصبي لا يجزئ عن حجة الإسلام [٦].

١٦٧- الصبي إن كان مميزاً أمره وليه أن ينوي الإحرام، وإن كان غير مميز فإن وليه ينوي عقد الإحرام عنه [٧].

١٦٨- لا يترتب على حج الصبي ما يترتب على حج البالغ من لزوم الإتمام والفدية في المحظورات وترك الواجبات [٨].

١٦٩- إذا كان الصبي يستطيع الطواف بنفسه فعل، وإن لم يستطع فلا بأس أن يحمله وليه ويطوف به إن كان يعقل النية، وإن كان لا يعقل النية فلا يصح أن يحمله وليه وينوي الطواف عن نفسه وعن الصبي، ولكن يطوف به بعد نفسه [٩].

١٧٠- الحج فرض في العمر مرة واحدة إلا بنذر [١٠].

١٧١- لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم بالغ عاقل، وإن كان غير موافق لها في الدين فإن أُمن فهو محرم، وإن لم يؤمن فلا [١١].

١٧٢- لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم حتى ولو كانت آمنة ومعها نساء، ولا فرق بين مركوب ومركوب، ولا فرق بين

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٤٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٥ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٨١، ٤٨٢ .

امرأة وامرأة، ولا فرق بين حال وحال [1].

١٧٣- لا يجب على المحرم أن يحج بمحرمه إذا وجب عليها الحج [2].

١٧٤- لا يجوز قطع الشجر ولو كان مما يؤذي، ويجوز قطع ما غرسه الإنسان [3].

١٧٥- من صاد صيداً خارج الحرم ثم دخل به الحرم فإنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء [4].

١٧٦- الصحيح أنه لا جزاء في صيد المدينة [5].

١٧٧- صيد مكة فيه الجزاء [6].

١٧٨- يحرم قطع شجر مكة ولا جزاء في ذلك ولا ضمان إلا الإذخر فيجوز قطعه، وكذلك شجر المدينة لا يجوز قطعه إلا أنه خفف في قطع الأشجار للحرث ونحوه في المدينة [7].

١٧٩- من قتل الصيد في مكة أو المدينة صار حراماً؛ لأنه حرم لحق الله فلا يمكن أن يكون صحيحاً [8].

١٨٠- المحرم لا يُزوِّج، ولا يتزوج، ولا يُزوَّج، ويكون إلى التحلل الثاني عند الجمهور [9].

١٨١- من صال عليه ظبي وهو محرم فقتله لدفع صوله لم يضمن، ومن اضطر إلى صيد حيوان لدفع جوعه، فالاحتياط أن يخرج جزاءه [10].

١٨٢- يحرم صيد الجراد على المحرم وفي الحرم، وليس له مثل من النعم، وإنما جزاؤه قيمته [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٨٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٨٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٢٥، ٧/ ٤١٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٢٥ . ٧/ ٤١٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٢٦، ٥٤٠، ٧/ ٤١٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٣٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٢، ٤٧٣ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٦١ .

باب الهدي والأضاحي

١- الأضحية والعقيقة لا يجوز أن تصرف في غير بلد الإنسان بحال، ولو كان بالمسلمين مسغبة في مكان آخر، ولكن يرسل لهم الأطعمة والدراهم من غير الأضحية [١].

٢- ذبح الأضاحي أفضل من الصدقة بثمنها [٢].

٣- أيام ذبح الأضاحي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعد العيد، ليلاً ونهاراً، إلى قبل غروب شمس اليوم الثالث عشر بنصف ساعة أو بربع ساعة، ومن ذبح بعدُ لعذر أجزأت [٣].

٤- المتمتع والقارن يلزمهما الهدي [٤].

٥- الحاج لا تشرع له الأضحية، ولكن إذا كان له أهل وجعل عندهم شيئاً من النفقة يضحون به فلا بأس [٥].

٦- إذا ذبح الهدي في منى وترك فإن كان حوله فقراء وقال لهم: هذه لكم فيكفي لا شك، وأما أن يذبحها ويتركها فلا يكفي، ولا بد أن يعيد الذبح مرة أخرى، وأنا متوقف في هذا [٦].

٧- الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح هديه بنفسه، ويجوز التوكيل في ذلك [٧].

٨- هدي المتمتع والقارن وكل هدي وجب لترك واجب، لا بد أن يذبح في الحرم وإلا لم يجزئ [٨].

٩- من وكل من يذبح عنه هديه أو فديه فذبحه خارج الحرم لم يجزئه والضمان على الوكيل ولو لم يعلم [٩].

١٠- يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، ولا يجوز تأخيره عن هذه الأيام الثلاثة،

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٣٣، ٦/ ١٩٩ - ٢٠١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٨٤٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٠٩، ١٠/ ٨٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٣٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٤١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٠١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٥، ٤١٩، ١٠/ ٨٨، ٩٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٣٠ .

والأفضل أن يكون يوم العيد، ولا يجوز تقديمه على يوم العيد [١].

١١- من عجز عن ذبح الهدي في وقته فله أن يذبحه فيما بعد ذلك، أي: في اليوم الرابع عشر وما بعده [٢].

١٢- المكي إذا تمتع لم يلزمه هدي؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام [٣].

١٣- يجوز سوق الهدي ولو من الحل [٤].

١٤- إذا تلف الهدي بلا تفريط وقد عين فهو بالخيار: إن شاء استأنف السوق، وإن شاء تركه، وإن لم يعين فهو بالخيار [٥].

١٥- من وصل إلى منى قبل الفجر ثم رمى وطاف فإنه لا ينحر حتى ترتفع الشمس [٦].

١٦- البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الهدي والأضحية [٧].

١٧- لا يشترط في الهدي أن يكون من خارج مكة، بل يصح ولو اشتراه من مكة [٨].

١٨- دفع النقود لشركة أو جهة أو شخص ليشتري أضحية أو هدياً ليذبحها ولا يعين من هي له عندي أن هذا لا يصح، ولو وضعوا على كل شاة اسم المهدي فإن هذا يعتبر تعييناً[٩].

١٩- الإبل تنحر وما سواها يذبح، ويجوز العكس، وكل الرقبة محل للنحر والذبح، والواجب قطع الودجين فقط [١٠].

٢٠- السنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى [١١].

٢١- لو ضرب العنق بسيف حاد ضربة واحدة انفصل به الرأس فإنه يجزئ، لكنه خلاف الأولى [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٧٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٧٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٧٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢١، ٤٢٢، ١٠/ ١٠٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢٧، ٨/ ٢٢٢، ١٠/ ١٠٣ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢٨ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢٨ .

٢٢- يجب ذبح الهدي في الحرم [١].

٢٣- من أراد أن يضحي فإنه يجتنب الأخذ من شعره وظفره وبشرته، والنهي للتحريم، بخلاف من أراد الهدي [٢].

٢٤- لو كان أهل مكة يحتاجون الدراهم أكثر من اللحم، فإن الهدي أفضل من التصدق بقيمته؛ لأن الذبح نفسه قربة[٣].

٢٥- يجوز ركوب الهدي لمن احتاج إليه، ويلحق به اللبن من باب أولى؛ لأنه إن بقي آذاها، ولا يضمنه [٤].

٢٦- الأضحية سنة مؤكدة، يكره للقادر عليها أن يدعها [٥].

٢٧- إذا وافقت الأضحية وليمة العرس أو العقيقة ففي النفس شيء من إجزاءها [٦].

٢٨- لا تشرع الأضحية عن الميت، فالأصل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك ثواب الأموات [٧].

٢٩- من ذبح قبل الصلاة لم تجزئ أضحيته وعليه ضمان بدلها سواء كان عالماً أو جاهلاً، فإن وجد عنده جذعة من المعز فإنها تجزئ عن أضحيته، فإن لم تكن عنده فلا يشرع له أن يشتريها ليضحي بها، وعليه بدل ما ذبح قبل الصلاة [٨].

٣٠- من شروط قبول الأضحية: أن تكون من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المحدد، وأن تكون سليمة من العيوب، وأن تذبح في الوقت المحدد، وأن تكون ملكاً للمضحي [٩].

٣١- السن المعتبر للضأن: ستة أشهر، وللمعز: سنة، وللبقر: سنتان، وللإبل: خمس سنوات [١٠].

٣٢- مقطوعة الأذن والقرن تجزئ في الأضحية، وكذلك مقطوعة الذيل إلا الغنم فإنها لا تجزئ [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٣٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠، ١٠/ ١١٧، ١١٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٣٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧٨ - ٨٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧٨، ٩٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٨١ .

٣٣- من عين أضحية فهربت منه ولم يجدها إلا بعد انتهاء أيام التشريق، فإنه يذبحها قضاء [١].

٣٤- ينبغي للمضحي أن يباشر الذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك وإلا وكل من يذبح وحضر [٢].

٣٥- لا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أمة محمد ﷺ [٣].

٣٦- الأفضل أن يقتصر المضحي على أضحية واحدة، إلا إذا دعت الحاجة لذبح أخرى [٤].

٣٧- تصح التذكية بسكين ذهب أو فضة أو بسكين مغصوبة [٥].

٣٨- النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث باق لم ينسخ إذا كانت بالمسلمين حاجة [٦].

٣٩- يجوز نقل لحم الهدي من مكة إلى بلد الإنسان [٧].

٤٠- من لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر وقد أخذ من شعره وبشرته، فلا شيء عليه ويضحي، وكذلك لو عاند وتعمد الأخذ فله أن يضحي ويستغفر الله [٨].

٤١- من بعث هدياً إلى مكة فإنه لا يُمنع من أخذ شعره وظفره وبشرته [٩].

٤٢- من حج وأراد أن يضحي فله حلق رأسه بعد عمرة التمتع وبعد رمي جمرة العقبة ولو لم يذبح أضحيته؛ لأن هذا حلق نسك لا حلق ترفه [١٠].

٤٣- المنهي عن أخذ شعره وظفره وبشرته المضحي فقط لا المضحى عنه [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٨٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٨٨، ٩٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٩٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٩٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٠١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١٩ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٢١ .

كتاب النكاح

١ - العزل جائز وهو إلى الكراهة أقرب، إلا للحاجة، فإن رفضت الزوجة الحرة العزل حرم على الزوج أن يعزل [١].

٢ - يجب أن نمنع النساء من استخدام حبوب منع الحمل، إلا إذا كان هناك ضرراً على الأم، بحيث لا تلد إلا عن طريق العملية، فتكثر عليها العمليات في بطنها، وربما تنفجر، أو كانت مريضة لا تتحمل فهذا شيء آخر، ولكل مقام مقال [٢].

٣- إذا تزوج الرجل أمته وهي في ملكه فالنكاح باطل؛ لأنه لا يرد الأضعف (النكاح) على الأقوى (الملك)، وله أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها، وله أن يعتقها عتقاً نهائياً ثم يتزوجها من وليها إن كان لها ولي وإلا كان هو وليها ولاية ولاء [٣].

٤ - من كانت عادته أنه يطوف على جميع نسائه في يوم واحد فلا يشترط رضى من هو عندها، وإذا كان خلاف ذلك فلا بد من رضاهن [٤].

٥ - يجوز للمرأة قص شعرها ما لم يصل إلى حد لا يفرق بينه وبين رأس الرجل، فإن وصل إلى ذلك صار حراماً؛ لأن فيه تشبه، والأفضل عدم القص [٥].

٦ - المولود يتبع خير أبويه في الدين، ويتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية أو الرق، ويتبع أخبث أبويه في الحل والنجاسة[٦].

٧- المحرمات بالنسب سبع: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، ومثلهن المحرمات بالرضاع، والمحرمات لسبب مباح بالمصاهرة أربع: أم الزوجة وبنت الزوجة المدخول بها وزوجة الابن وزوجة الأب [٧].

٨- من زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها؛ لأن هذا ليس نكاحاً [٨].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٤٣، ٧/ ١٥٧، ١٧٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٤٢، ٧/ ١٥٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٤٦، ٤٤٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٠٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٢٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٥، ٧/ ٤٢٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٩، بالصهر ١٨٨، ١٨٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٥ .

٩- النكاح من سنن المرسلين لا شك فيه، وهو واجب مطلقاً على كل شاب [١].

١٠- لا يجوز للشاب أن يستعمل العقاقير التي تضعف الشهوة، ويجوز استعمال العقاقير التي تقوي الشهوة إذا لم يكن فيها ضرر [٢].

١١- الخطبة بعد التحلل الأول الأولى أن يقال بمنعها، ولو وقع وتعذر رده فيقال: إن الفتوى بجوازه، ولا بأس بها، والأمر في ذلك سهل يجدد العقد وينتهي كل شيء [٣].

١٢- الأولاد الذين نشأوا من وطء الشبهة شرعيون ويلحقون بأبيهم [٤].

١٣- نكاح المتعة محرم، ومن جامع وهو يعتقد أنه غير صحيح فإنه يقام عليه الحد [٥].

١٤- كل نكاح فاسد إذا اعتقد الزوج فساده فإنه كالنكاح الباطل تماماً ولا فرق [٦].

١٥- الزواج بنية الطلاق ليس نكاح متعة، ولكنه يخالف المروءة، وفيه غش وخداع للمرأة وأهلها، وإذا حصل النكاح بنية الفرقة من الطرفين (أبي المرأة والزوج) ولم يشترط في العقد، فإنه بمنزلة المشروط في العقد [٧].

١٦- يحرم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها [٨].

١٧- يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، ولو كانت تقول لها: عمة، فلا عبرة به [٩].

١٨- يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع خلافاً لشيخ الإسلام [١٠].

١٩- تحرم الخطبة الرجل على خطبة أخيه، ولو جهل حاله من الرد أو القبول، إلا إذا استأذن منه وسمح له من غير حياء

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١١، ١٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٧ .

ولا خجل أو ترك الخطبة أو رده أهل المرأة، ويلحق بذلك خطبة المرأة على خطبة أختها [١].

٢٠- لا يجوز اشتراط المرأة طلاق أختها، ولا يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط، فإن لم يف وكانت تعلم أن هذا الشرط محرم فليس لها الحق بطلب الفسخ، وإن كانت لا تعلم فلها الفسخ [٢].

٢١- يصح أن تشترط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها [٣].

٢٢- لا تجوز خطبة الرجل على خطبة الكافر [٤].

٢٣- تحريم نكاح المُحرم يكون إلى التحلل الثاني عند الجمهور [٥].

٢٤- نكاح الشغار باطل إذا خلا من المهر، فإن كان هناك صداق والمرأتان راضيتان والزوجان كل منهما كفء فالمذهب يرى جوازه، ولو قيل بالمنع مطلقاً لكان له وجه، وخصوصاً في زماننا هذا الذي ضاعت فيه الأمانة [٦].

٢٥- إذا حصل نكاح الشغار برضا المرأتين فإنه يعاد العقد، فإن استلمتا المهر فلا حاجة لإعادة العقد [٧].

٢٦- يجب الوفاء بالشروط إلا إذا كان الشرط مخالف للشرع [٨].

٢٧- يجب عند استئمار الثيب واستئذان البكر أن يذكر لها الزوج على وجه تقع به المعرفة حتى تكون على بصيرة [٩].

٢٨- لا يجوز للولي أن يزوج موليته البكر إلا بعد إذنها، فإن رفضت حرم عليه أن يزوجها [١٠].

٢٩- لا يجوز أن يزوج الإنسان ابنته الصغيرة مطلقاً؛ لأن الصغيرة ليس لها إذن، وإذا بلغت تسع سنين صار لها إذن [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩، ٤٩، ٥٦، ٨/ ١٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٥

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٥٧، ٥٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٥٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٦١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٦٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٦٥، ٦٧، ٦٨ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٧١ .

٣٠- يجوز تأخير الدخول عن العقد، ولكن الأفضل أن يكون العقد عند الدخول [١].

٣١- الأفضل ألا يكون الدخول بالمرأة في شعبان؛ لكي لا يقع على أهله في نهار رمضان، فالأفضل أن يقدمه على رمضان بمدة أو يؤخره عنه [٢].

٣٢- يسن النظر إلى المخطوبة [٣].

٣٣- من شروط النظر إلى المخطوبة: أن يكون عازماً على الخطبة، وأن يغلب على ظنه الإجابة، وألا يخلو بها، وأن يأمن الفتنة [٤].

٣٤- لا يجوز الكلام مع المخطوبة أبداً [٥].

٣٥- لا يصح النكاح إلا بمهر [٦].

٣٦- لا تشرع الاستدانة من أجل النكاح، ولو قيل بالكراهة لكان أولى [٧].

٣٧- يصح أن يكون تعليم القرآن مهراً [٨].

٣٨- يجوز عقد النكاح بما يدل عليه من صيغة، ولا يشترط له لفظ معين [٩].

٣٩- من قال وهبتك ابنتي بكذا وكذا، أو أعطيتك ابنتي بكذا، أو جوزتك ابنتي، فالصحيح أنه يصح العقد [١٠].

٤٠- من قال لصاحبه: ابنتك هذه الصغيرة جميلة لعلك تعطيني إياها، فقال الأب: هي لك، فإن العقد لا ينعقد؛ لأن هذه

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٧٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٧٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٨٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٨٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٨٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٥، ١١٠، ٢٨٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٥ .

إجابة خطبة، وهو وعد وليس عقداً، بخلاف ما قصد به العقد، وأحضر الشهود [١].

٤١- إذا تقدم الطلب من الطالب فلا حاجة لإعادة القبول [٢].

٤٢- يصح أن يكون الصداق منفعة، وكل ما صح العقد عليه بيعاً أو كان ثمناً أو أجرة صح صداقاً [٣].

٤٣- وليمة العرس واجبة على الغني، ولا تجب على الفقير [٤].

٤٤- يجوز أن يكون عتق الأمة صداقاً [٥].

٤٥- إذا انتقل ملك الأمة لآخر وقد استبرأها من نقل الملك فإنها لا تحتاج إلى استبراء عند الثاني [٦].

٤٦- دعوة الجفلى لا تكره على الصحيح ولا تكره إجابتها فكلاهما مباح [٧].

٤٧- يجب لإجابة دعوة العرس شروط: أن يكون الداعي مسلماً، وأن يكون كسبه حلالاً، فإن كان محرم لعينه فلا يجبه، وإن كان كسبه محرم لكسبه فتجوز الإجابة، وأن يعينه، وألا يكون في المكان منكر لا يقدر على تغييره ولا تخفيفه، وألا يكون في اليوم الثاني أو الثالث، وألا يكون ممن يجب هجره [٨].

٤٨- توزيع بطاقات الدعوة للعرس لا تعد من التعيين إلا إذا كان هناك سبب خاص يقتضي الوجوب، وأما القريب فتجب إجابة دعوته؛ لأنه قريب [٩].

٤٩- إجابة دعوة غير العرس سنة مؤكدة، إلا إذا ترتب على عدم الإجابة محذور شرعي [١٠].

٥٠- المبتوتة لا تعود لزوجها الأول إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ولا يشترط

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١١٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١١٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٢٦، ١٢٧، ١٣٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٣٢ - ١٣٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٣٥ .

الإنزال؛ لأن العسيلة تحصل بدون ذلك [1].

٥١- يحرم وطء المرأة في دبرها، وهو من كبائر الذنوب، ويجوز وطؤها في قبلها من جهة الدبر [2].

٥٢- لا يجوز للمرأة أن تمتنع على زوجها إذا طلبها للجماع [3].

٥٣- إيقاف الحمل في الأصل لا بأس به على وجه مؤقت، لا على سبيل الدوام [4].

٥٤- المسبية الحامل لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها [5].

٥٥- أم الزوجة من الرضاع لا تحرم على زوج ابنتها، وكذلك بنت الزوجة من الرضاع لا تحرم على زوجها [6].

٥٦- لو قيل بأن أم الزوجة من الرضاع ليست حراماً على الزوج، ولكن يجب عليها أن تحتجب عنه ولا يخلو بها ولا يكون محرماً لها، ولا يتزوجها إلا عند الضرورة من باب الاحتياط، لكان قولاً جيداً [7].

٥٧- الربيبة بنت الزوجة يحرم نكاحها إذا دخل بأمها وجامعها سواء كانت في حجره أو لا، وأما الخلوة بالأم فلا تكفي [8].

٥٨- المحرمات بالصهر يثبت فيهن التحريم بمجرد العقد إلا بنت الزوجة لا يثبت لها التحريم إلا بالدخول بأمها [9].

٥٩- من عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول فإن أبوه وابنه يكونوا محرماً لها [10].

٦٠- يجوز للولد أن يتزوج أم زوجة أبيه، وأن يتزوج بنت زوجة أبيه من غير أبيه [11].

٦١- الاستبراء يكون بحيضة لمن تحيض، وبوضع الحمل لمن كانت حاملاً، وبشهر لمن لا تحيض، وقال بعض أهل العلم إن

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٣٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٤٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٥٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٥٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٦٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٧٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٧٧، ٢١٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٨٨، ١٩٠، ١٠/ ٤٢٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٨٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٨٩ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٨٩ .

من لا تحيض لا تحتاج إلى استبراء لعلمنا ببراءة الرحم [1].

٦٢- جميع الفسوخ تكون استبراء [2].

٦٣- المسبية المحصنة تستبرأ بحيضة، ويجوز ما دون الجماع من مباشرة وتقبيل ونحوه إلا أن يخاف من الوقوع في الوطء[3].

٦٤- يثبت ملك اليمين بالسبي، ونساء الكفار يستبحن إذا وقعن في أيدي المسلمين بالمقاتلة في سبيل الله [4].

٦٥- من زنا بمن ليست ذات زوج ولا سيد وأراد أن يتزوج بمن زنا بها وهي حامل منه، أو أراد استلحاق الولد فإنه يلحق به نظراً، ولكننا لا نفتي به حتى لا يفتح باب للشر لأهل العهر [5].

٦٦- عند اشتباه الأنساب يرجع إلى قول القائف، بشرط أن يكون عدلاً مجرباً بالإصابة [6].

٦٧- الثيب يقيم عندها زوجها ثلاثة أيام، ثم إن شاء خيرها بين أن يتمها سبعة أيام، ولكن يسبع لبقية النساء، والخيار لها، والبكر يقيم عندها سبعاً[7].

٦٨- البكر إذا تزوجت ولم تفض بكارتها فيبقى لها حكم البكر، وكذلك من ذهبت بكارتها بمرض أو سقوط من شيء، ومن ذهبت بكارتها بزنا أو وطء شبهة فتعد ثيباً [8].

٦٩- يجوز للزوجة أن تهب يومها لإحدى ضراتها [9].

٧٠- إذا كان يوم الواهبة لا يلي يوم الموهوب لها، وأراد الزوج أن يجعل للموهوب لها يومان متتاليان فلا بأس إذا رضين بذلك، فإذا امتنعن مضارة للزوجة الموهوب لها فلا عبرة باعتراضهن، وإن كان ذلك لغرض صحيح فتبقى الأيام على ما هي

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢١١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢١٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢١٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢١٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢١٦، ٣٧٢، ٨/ ٥٥٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٢، ٢٢٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٣١ .

عليه [1].

٧١- للزوج ألا يقبل هبة إحدى زوجاته يومها لضرتها [2].

٧٢- المرأة تعمل في مصالح الزوج سواء كان فيما يتعلق بينهما أو فيما له صلة به، فيلزم المرأة أن تقوم على أولاد زوجها من غيرها إذا كان العرف يعتبر ذلك، ولا يجب على الزوج أن يخبر زوجته قبل العقد بهذه النية إذا كان العرف جار بذلك، أما إذا كان العرف لم يجر بذلك فلا بد أن يبين لها [3].

٧٣- لا يباح الضرب في الحال الدائمة المستمرة إلا بعد الوعظ والهجر، وأما عند فعل شيء حادث يحتاج إلى تأديب فلا بأس أن ينتقل الإنسان إلى الضرب [4].

٧٤- المعتدة البائن تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً إلا من زوجها فيجوز له التعريض والتصريح، وأما الرجعية فلا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً [5].

٧٥- إذا عتقت الأمة تحت زوج عبد فلها الخيار في البقاء معه أو فسخ النكاح، وإن كانت تحت حر فالجمهور يرى أنه لا خيار لها في الفسخ وهو أولى، واختار شيخ الإسلام بأن له الخيار ولو كانت تحت حر، وهناك قول وسط: وهو إن أكرهت فلها الخيار ولو كان حراً، وإن اختارت ولم تكره فلا خيار لها، ولو قيل بهذا القول الوسط لكان له وجه [6].

٧٦- من طلق امرأته وانتهت عدتها فتقدم لها خاطب غير الزوج الأول، فلا يجوز لزوجها الأول أن يخطب على خطبته [7].

٧٧- إذا لم يعين المهر صح النكاح بمهر المثل [8].

٧٨- تجوز إجابة الدعوة واستصحاب الأصحاب والأتباع، وينبغي أن يستأذن صاحب الدعوة [9].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٣١، ٢٣٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٤٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٩٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٢٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٠٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٠٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٠٣ .

كتاب الرضاع

١- رضاع الكبير لا يؤثر في المحرمية، وقصة سالم مولى أبي حذيفة ﷺ ليست خاصة به بل خاصة بمثل حاله، ومن المعلوم أنها لا يمكن أن تكون موجودة الآن [١].

٢- الرضاع لا ينشر الحرمة إلا للراضع وذريته فقط دون من هو في درجته أو أعلى منه [٢].

٣- لبن الفحل يؤثر، فلو أرضعة المرأة طفلاً وكان لزوجها أولاد من غير المرضعة فإنهم يكونون إخوة لهذا الطفل الراضع من الأب، ولو كان للمرأة المرضعة أولاد من غير هذا الزوج فإنهم يكونون إخوة له من الأم [٣].

٤- الرضاع المحرم خمس رضعات [٤].

٥- ضابط الرضاع المؤثر ما انفصلت الرضعة عن أختها انفصالاً بيناً لا لسبب [٥].

٦- بنك اللبن لا يجوز لا يجوز إلا إذا حدد من أين مصدره، فلا بد أن تحدد الأم [٦].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٨٧، ٧/ ٢٠٢، ٢٠٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٧٨، ١٨٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٨٢، ١٨٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٩٣، ١٩٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٩٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢١٠ .

كتاب الطلاق

١- من قال: طلقت زوجتي، ولم ينو زوجة معينة، طلقت جميع نساءه [١].

٢- من حلف بالطلاق أنه لا يفعل ثم فعل، فإن كان يريد التعليق المحض فالمرأة تطلق، وإن نوى التوكيد لم تطلق حسب نيته [٢].

٣- من غضب غضباً شديداً ثم طلق زوجته لم يقع الطلاق [٣].

٤- ينبغي الإشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي، ولا يشترط ذلك بل هو سنة، ولا يشترط رضا المرأة في المراجعة، ويشترط أن تكون المراجعة لمن يريد الإصلاح [٤].

٥- الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة [٥].

٦- الأصل في الطلاق الكراهة [٦].

٧- يحرم الطلاق إذا كان بدعة بأن يكون في حيض أو طهر جامع فيه ولم يتبين حملها [٧].

٨- إذا تكرر الطلاق بالزيادة على الجملة الواحدة فإنه لا يقع إلا واحدة، ويلغى ما بعد الأولى؛ لأنه لم يطلق للعدة، كمن طلق يوم السبت واحدة ويوم الأحد واحدة، فإنها لا تطلق إلا واحدة [٨].

٩- يحرم الطلاق بأكثر من واحدة [٩].

١٠- من طلق امرأته في الحيض فإن كان جاهلاً والمسألة قليلة الوقوع فيقال: إذا طهرت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق، فإن شئت فطلق، وإن شئت فلا تطلق، وإن كثر الطلاق في الحيض فمن السياسة ألا يسمح للناس بالطلاق إلا بعد الحيضة

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٥٨١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٣١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١١، ١٢، ٨/ ٣٧١، ٤٢٤، ٥٠١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٥٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٥٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٥٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٥٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٦٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٦٤ .

الثانية [١].

١١- لا يقع الطلاق في الحيض [٢].

١٢- لا يحرم الطلاق في النفاس، فتعتد بثلاثة قروء [٣].

١٣- جمع الطلاق الثلاث مرة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة [٤].

١٤- قول الزوج: أنت علي الحرام، أو زوجتي علي حرام إن فعلت كذا، ليس بظهار ولا طلاق، وإنما يمين يكفرها إذا حنث، إلا إذا نوى بها الطلاق فإنه يقع؛ لأن هذه الكلمة صالحة للفراق فالمحرم يجب البعد عنه، فتكون من الكنايات[٥].

١٥- الظهار لا تطلق به المرأة، ولكنه لا يمسها حتى يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكيناً [٦].

١٦- قول: علي الطلاق ليس بطلاق وليس يميناً، لكن في حكم اليمين ومعناه [٧].

١٧- إذا وكلت الزوجة أو غيرها في الطلاق فإنه لا يملك إلا واحدة [٨].

١٨- لا يحق للزوجة المطالبة بالفسخ في حال إعسار الزوج، سواء كانت تعلم بإعساره قبل العقد أو حدث الإعسار بعد العقد [٩].

١٩- يجوز طلاق الغائب [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٧٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٧١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٧٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٧٥، ٣٢٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٨٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٨٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٩١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٩٨ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٢٥ .

٢٠- يقع الطلاق في الغضب الذي يملك الإنسان نفسه، ولا يقع في الغضب المتوسط [١].

٢١- من أكره على الطلاق لم يقع طلاقه [٢].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٠١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٤٩ .

باب الظهار وباب النفقات

١- من جامع زوجته في الظهار في أثناء الصوم فلا بد أن يستأنف [١].

٢- كفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز سقطت عنه، ولا يجوز له أن يمس زوجته قبل أن يكفر[٢].

٣- المعتبر في النفقة حال الزوج من يسر وعسر ولو كانت المرأة غنية [٣].

٤- إذا شرط على الزوج عند العقد أن تمكن الزوجة من العمل فلا بد أن يمكنها، وليس له من راتبها شيء، وإن لم يشترط عليه ذلك فله منعها [٤].

٥- يلزم الرجل النفقة على زوجته بما يكفيها بالمعروف [٥].

٦- المطلقة الرجعية لها النفقة سواء كانت حاملاً أم حائلاً، والمعتدة من وفاة ليس لها نفقة، فإن كانت حاملاً فلها النفقة من ميراث حملها، والبائن لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً [٦].

٧- من امتنع عن النفقة فلمن له النفقة أن يأخذ من ماله إذا قدر عليه بالمعروف [٧].

٨- من ظاهر من امرأته في شدة الغضب لم يكن عليه شيء [٨].

٩- الأب ينفرد بالنفقة على أولاده [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٥٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٨٤، ٤٧٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٨٨، ٧/ ٣٢٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٩٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٣، ٨/ ٥٩٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٢٤، ٣٢٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٥٢، ٥٩٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٩٨ .

باب العدد واللعان

١-المطلقة البائن لا يلزمها أن تعتد في بيت زوجها، وأما الرجعية فيلزمها أن تبقى في البيت [١].

٢- المعتدة من طلاق بائن لها الخروج نهاراً أو ليلاً إذا أمنت على نفسها[٢].

٣- المعتدة من وفاة لا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً إلا للحاجة نهراً وللضرورة ليلاً [٣].

٤- عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل، ولو وضعت قبل أن يدفن [٤].

٥- العدة تكون لكل زوجة متوفى عنها، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض، مدخول بها أو غير مدخول بها [٥].

٦- المطلقة الغير مدخول بها لا عدة عليها [٦].

٧- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، سواء حاضت أم لم تحض [٧].

٨- عدة المطلقة ثلاثة قروء [٨].

٩- يجب على المحادة أن: تجتنب الطيب، والكحل، والحلي، وثياب الزينة، الخروج من البيت [٩].

١٠- المحدة تجتنب الزعفران، فإن ذهب ريحه من القهوة فلا بأس [١٠].

١١- يجوز للمحدة بعد انقضاء الحيض أن تمسح مكان الحيض بطيب من أجل ذهاب الرائحة [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٢٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٤٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٤٧، ٣٥٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٤٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٤٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٤٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٤ - ٣٥٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٤ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٤ .

١٢- الذي أرى ألا تلبس المحدة ساعة اليد؛ لأنها من الزينة [١].

١٣- إذا كان على المحدة سوار لا يخرج إلا بقص وجب قصه [٢].

١٤- تخصيص اللون الأسود للمحدة بدعة [٣].

١٥- بعد تمام اللعان يفرق بين الزوجين تفريقاً مؤبداً [٤].

١٦- إذا لاعن الزوج ثم كذّب نفسه لا يقام عليه الحد [٥].

١٧- لا بد أن يكون اللعان مرتباً فيبدأ بالزوج ثم المرأة [٦].

١٨- يكفي في اللعان قول الرجل: أشهد بالله إني صادق، ولا يجب قول: لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا [٧].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٦٩، ٣٨٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٧٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٨٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٨٠ .

كتاب العتق

١- من قال: أعتقت عبداً، وله عشرة أعبد ولم ينو عبداً معيناً، عتق الجميع [١].

٢- لا يشرع عتق غير العبد المسلم [٢].

٣- من غضب غضباً شديداً ثم أعتق عبيده لم يقع العتق [٣].

٤- يجوز للسيد الرجوع في عتق المدبر [٤].

٥- من أعتق عبداً في زكاة (الرقاب) أو في كفارة فإن ولاء العبد يكون في الزكاة لأهل الزكاة، فيدخل في بيت المال للزكاة، وفي الكفارة للفقراء، والإنسان لا يمكن أن يكون مصرفاً لزكاته ولا لكفارته، والاحتياط والورع ألا يأخذ معتقه شيئاً من ميراثه [٥].

٦- تجوز المكاتبة وهي أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن مؤجل، وقيل هي: سنة، وقيل: واجبة [٦].

٧- الولاء يكون لمن أعتق وإن اشترطه البائع [٧].

٨- يجوز بيع المكاتب ويبقى على كتابته، فلا يمكن للمشتري أن يفسخها؛ لأن المكاتبة عقد لازم من السيد [٨].

٩- لا يجوز بيع الولاء ولا هبته [٩].

١٠- كل من ملك ذا رحم محرم منه بنسب فإنه يعتق عليه [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٥٨١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٥٣، ٣٥٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١١، ١٢، ٨/ ٣٧١، ٤٢٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٣، ٣٩٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٤، ٣٩٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤١١ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٢٥ .

١١- الولد يتبع أمه حرية ورقاً [١].

١٢- يجوز التوكيل في العتق [٢].

١٣- من تعدى على مملوكه بضرب ليس له داع أو سبب إلا لمجرد الاستعلاء، وكان الضرب مبرحاً، فإنه يجب عليه أن يعتقه، فإن اضطر إلى بقائه قلنا له: أعتقه واستخدمه بغير أجرة حتى تستغني عنه [٣].

١٤- من أعتق جزءاً من عبده سرى العتق على كله، وإن أعتق عبداً له فيه شرك، فإن كان المعتق غنياً سرى العتق على باقيه، وقوم نصيب الشركاء قيمة عدل لا وكس ولا شطط، وإن كان المعتق فقيراً عتق نصيبه وبقي نصيب شركائه على رقه ويستسعى العبد ويعطي أسياده نصيبهم ليتم عتقه، ويلزمهم أن يطلقوا له الحرية ليعمل ويكسب [٤].

١٥- من أعتق نصيبه في عبد مضارة بشركائه فالعتق باطل [٥].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٥، ٧/ ٤٢٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤١٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٣٨ .

كتاب البيوع

١ – العلة في الربويات الطعم والكيل في الأصناف الأربعة، وفي الذهب والفضة عين الذهب والفضة، سواء كان ديناراً أو تبراً أو حلياً، ويلحق بها ما شاركها في العلة [١].

٢ – القسمة إبراز وليست بيع مطلقاً إلا قسمة الجبار فهذه بيع [٢].

٣– لا يجوز بيع الكلاب سواء يجوز اقتناؤها أو لا يجوز، ومن لم يجد من يهبه كلباً جاز له شراؤه والإثم على البائع [٣].

٤ – يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إذا كان يعجز عما وكل فيه أو كان مثله لا يتولاه وإذا أذن له الموكل[٤].

٥ – تجوز القرعة في مسائل العبادة عند المشاحة [٥].

٦ – الوقف ينعقد بما دل عليه من قول وفعل [٦].

٧– جميع العقود تنعقد بما دل عليها من لفظ، سواء كان باللفظ الموضوع له أو بلفظ آخر [٧].

٨– من غضب غضباً شديداً ثم أوقف أمواله وما يملك لم يصح الوقف[٨].

٩– من باع بيتاً واشترط أن يسكنه مدة مجهولة صح البيع على أن يجعل له أمداً أعلى [٩].

١٠ – من باع بيتاً واشترط على المشتري أن يؤجره بيته بمبلغ كذا صح البيع، فيجوز للبائع أن يستثني منفعة المبيع، ولا بد أن تكون المنفعة معلومة، فإن اشترط منفعة معلومة في غير المبيع، فالبيع صحيح والشرط صحيح، فإن تلفت العين فالضمان على المستثني إن فرط أو تعدى، وإلا على المشتري؛ لأن البائع أمين، ولا يضمن المستثني بقية المنفعة؛ لأنه إنما ملكه من جهته [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٨٦، ٨/ ٢٢٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٥٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٥١، ٨/ ١٣٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٠/ ٤٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١١٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٥٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٢٦، ٣٥٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٥٥، ٧/ ٢٨٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١١، ١٢، ٨/ ٣٧١، ٤٢٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٩٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٩٤، ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨ .

١١- يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها [١].

١٢- لا يجوز للولد أن يطالب أباه بالدين [٢].

١٣- في الضمان لا يفرق بين العالم والجاهل [٣].

١٤- الشفعة ثابتة في كل شيء [٤].

١٥- بيع بيوت مكة وإجارتها والاستثمار في العقار فيها فيه نظر، والقول بأن بيوت مكة تملك اختياراً واضطراراً، ويجوز بيعها وهبتها ورهنها وإجارتها، العمل اليوم عليه [٥].

١٦- لا يجوز سوم الرجل على سوم أخيه إلا في المزايدة فيجوز بالإجماع، وأما إذا ركن البائع إلى السائم وتوقف السوم عليه، فلا يجوز السوم على سومه حينئذ [٦].

١٧- يحرم أن يبيع الرجل على بيع أخيه والشراء على شرائه في زمن الخيارين - الشرط والمجلس - أو بعد انتهاء الخيار [٧].

١٨- توكيل البادي للحاضر في بيع سلعته محل نظر وتردد، والقول بجوازه بالنظر للمعنى أقوى، والعمل اليوم على جواز توكيله، ولكن ظاهر الحديث عموم النهي، ولا فرق بين حاجة الناس للسلعة وعدم حاجتهم لها، وإبقاء الحديث على عمومه هو الأولى [٨].

١٩- تجوز معاوضة الرقيق بالرقيق [٩].

٢٠- الحيوان من المثليات وليس من المتقومات [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٧٥، ٥/ ٦٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٦٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٣٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٧٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٠٣، ٥٠٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٠، ٤١، ٨/ ١٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٥١، ٨/ ١٢، ١٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٥٣، ٨/ ٢٠، ٢١، ٢٨ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٩ .

٢١- تجوز الزيادة في الصفة عند الوفاء، ولا تجوز الزيادة في الكمية، كمن اقترض صاعاً من بر فله أن يوفي صاعاً أجود منه، ومن اقترض عشرة لا يجوز له أن يوفي أحد عشر [١].

وقال في موضع آخر: لو استقرضت منك ألف درهم، وعند الوفاء زدتك مئة، فالصحيح أنه يجوز، ولا يقال: هذا قرض جر نفعاً؛ لأنه بدون شرط [٢].

٢٢- لا يجوز بيع صاع من البر بصاعين مع اختلاف الصفة، فالبيع باطل [٣].

٢٣- من اشترط شرطاً فاسداً وهو يعلم فليس له الخيار؛ لأنه دخل على بصيرة، وأما من ظن أن الشرط صحيح فله الخيار [٤].

٢٤- يجوز تعجيل الدين المؤجل، ويجب على الدائن أن يقبل ما لم يكن عليه ضرر [٥].

٢٥- لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة، فإن فعل فهو باطل [٦].

٢٦- من البيوع المنهي عنها بيع الحصاة والغرر [٧].

٢٧- من البيوع المنهي عنها بيع حبل الحبلة؛ لأن فيه غرر [٨].

٢٨- لا يجوز البيع على بيع غير المسلم إذا كان له عهد وذمة [٩].

٢٩- من باع على بيع أخيه لم يصح العقد [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٤٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٨١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٧ .

٣٠- من سام على سوم أخيه ثم بيع عليه فإن العقد صحيح [١].

٣١- من البيوع المنهي عنها تلقي الركبان حتى ينزلوا إلى السوق [٢].

٣٢- من البيوع المنهي عنها النجش [٣].

٣٣- من ابتاع شاة مصراة فله أن يمسكها وله أن يردها ومعها صاعاً من تمر إن كان موجوداً وإلا قام مقامه ما كان أقرب إليه، ويتعين الصاع إلا إذا رضي الطرفان بثمنه فلا بأس، وليس للمبتاع أن يمسكها ويطالب بأرش النقص، وله الخيار ثلاثة أيام [٤].

٣٤- من تُلقي فهو بالخيار إذا أتى السوق بين أن يمضي البيع أو يرده وليس له أن يمسك بالأرش، والبيع صحيح [٥].

٣٥- لا يدخل في تلقي الجلب ما يفعله الحلاقون عند المسجد الحرام وأهل الفنادق [٦].

٣٦- يجوز بيع الطعام جزافاً كصبرة - كومة - من طعام [٧].

٣٧- من اشترى شيئاً فإنه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، حتى ولو على البائع أو بيعها تولية - برأس المال- [٨].

٣٨- من اشترى شيئاً فلا يجوز له بيعه حتى يحوزه إلى رحله أو يتخلى عنه البائع تخلياً كاملاً [٩].

٣٩- كثير من الناس اليوم يشترون السيارة من المعرض ويبيعونها عدة بيعات وهي في مكانها فهذا لا يجوز، ولا بد أن تحاز إلى البيت أو السوق أو إلى معرض آخر، ولكن لو أخرجها من المعرض عدة خطوات ثم ردها إلى نفس المعرض فهذه حيلة لا تنفع وتلاعب بأحكام الشرع [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٨، ١٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢١، ٢٢، ٣١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٢، ٣٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٤ .

٤٠- لا يجوز لمن اشترى سلعة أن يقول للبائع أبق السلعة عندك وبعها؛ لأنه باعها في محلها [١].

٤١- لا يجوز بيع صبرة من التمر بتمر معلوم القدر؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم من جنسه فلا بد من التساوي [٢].

٤٢- خيار المجلس ثابت وينتهي بالتفرق بالأبدان [٣].

٤٣- يحصل التفرق إذا كان البيع بالهاتف أو الحاسب الآلي بالانتهاء من العقد بإيجاب وقبول فيلزم البيع [٤].

٤٤- البيع بالهاتف أنا في شك من جوازه أصلاً؛ لأن من الناس من عنده قدر على تقليد الأصوات [٥].

٤٥- البيع عقد لازم من الطرفين، والوكالة جائزة من الطرفين، والرهن جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن[٦].

٤٦- خيار المجلس حق للبائع والمشتري والتحيل على إسقاطه بأن يخطو خطوات ليثبت البيع لا يجوز [٧].

٤٧- إذا اشترط البائع البراءة من كل عيب ورضي المشتري فقد سقط حقه في الرد، ولكن لا يجوز للبائع أن يشترط البراءة وهو يعلم أن المبيع معيباً [٨].

٤٨- خيار الغبن يثبت مطلقاً لمن اشترطه سواء كان الغبن كثيراً أم يسيراً، وإن لم يشترط فله الخيار إن كان الغبن فاحشاً، وإن كان يسيراً فلا خيار له [٩].

٤٩- بيع الثمار قبل بدو صلاحها منهي عنه سواء كان التعجل من البائع أو المشتري، وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، ولو فعل فالبيع غير صحيح، والثمرة ما زالت في ملك البائع، والثمن يجب رده إلى المشتري، إلا إذا اشترط قطع الثمرة في الحال فلا بأس [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٣، ٤٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٥، ٥٦ .

٥٠- يجوز بيع الثمار وإن لم يبد صلاحها تبعاً لأصلها [١].

٥١- لا يجوز بيع الثمار التي لم يبد صلاحها على مالك الأصل [٢].

٥٢- بدو الصلاح في الحب أن يشتد وصار أبيضاً [٣].

٥٣- يجوز بيع العرايا بشرط أن يخرص الرطب بما يؤول إليه تمراً، وأن لا يكون عنده نقد أو ثمن، وأن تكون خمسة أوسق فأقل، وأن يأكلوها رطباً، والتقابض، ويكون في النخل بالتخلية وفي التمر بالكيل [٤].

٥٤- من أخر قبض العرية حتى أتمر الرطب بطل البيع، فإن منعه مانع عن أخذ الرطب قبل أن يتمر، فإن الصفقة تتفرق، فما قبضه صح فيه البيع، وما لم يقبضه بطل فيه البيع[٥].

٥٥- يلحق بالرطب الزبيب والعنب في بيع العرايا [٦].

٥٦- من اشترى عبداً له مال فإن كان قصد المشتري المال الذي في يد العبد فلا بد ألا يجري الربا بينه وبين المال الذي اشتراه به (مد عجوة ودرهم)، وإن كان المال الذي في يده يسيراً لا يؤبه له فإنه لا يضر ولو كان عنده من جنس الدراهم التي اشتراها به [٧].

٥٧- العبد لا يملك الشيء الذي له أهمية إلا بإذن سيده، وأما الشيء اليسير فيملكه بدون إذن سيده [٨].

٥٨- المحاقلة (المزارعة) لا بأس بها على الصحيح [٩].

٥٩- إعطاء الأرض لمن يزرعها ويكون له عام وللآخر عام لا يجوز للغرر [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٠، ٦٤، ٦٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٧٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٧٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٧٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٧٧ .

٦٠- إذا أصيبت الأرض بجائحة فتوضع الجائحة عن هذا، ويُنقص من الأجرة بقدر ما حصل من الجائحة، وأما إذا فرط فقد أضر بنفسه [١].

٦١- من كانت عنده أراض كثيرة واحتاج الناس لها فيلزمه أن يعطي الأرض من يزرعها إذا لم يزرعها، وهل يكون له سهم أو لا يكون، ينظر إلى ما تقتضيه المصلحة [٢].

٦٢- تأجير الأرض بالطعام المسمى الذي يخرج منها لا يجوز؛ لأنه غرر بين [٣].

٦٣- تأجير الأرض بطعام مسمى من غير ما يخرج منها لا بأس به، وعليه عمل الناس اليوم [٤].

٦٤- النهي عن المزارعة إذا كان هناك غرر أو جهالة، وأما إذا لم يكن غرر فلا بأس [٥].

٦٥- المساقاة والمزارعة عقد لازم [٦].

٦٦- من اشترى ثمرة فأصابتها جائحة لا صنع للآدمي فيها، فإنه لا يحل للبائع أن يأخذ مال أخيه بغير حق وعليه فيفسخ البيع، ويلحق بجائحة الزرع كل شيء لا يمكن تداركه؛ لأن الحديث عام، كمن استأجر دكاناً فاحترق [٧].

٦٧- من أفلس وحجر عليه فإن ماله يقسم بين الغرماء بالقسط، فمن وجد من الغرماء عين ماله لم يتغير فهو أحق به من غيره ما لم تتغير قيمته بزيادة عن الدين فليس له منه إلا مقدار دينه، ويلحق به صاحب الرهن [٨].

٦٨- لا يمكن الحجر على المدين إلا إذا كان الدين أكثر من ماله [٩].

٦٩- المفلس إما أن لا يكون له مال بالكلية فلا يطلب ولا يطالب ويجب إنظاره، وإما أن يكون له مال كدينه أو أكثر فيرغم

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٧٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٨٠، ٩٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٩٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٩١، ٩٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٩٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٠١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٠٨، ١٠٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١١٥، ١١٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١١٦ .

على الوفاء ويؤدب حتى يوفي، وإما أن يكون ماله أقل من دينه فيحجر عليه [1].

٧٠- إنظار المعسر واجب [2].

٧١- قبول المحال على المحال عليه سنة وليس بواجب [3].

٧٢- المليء ما جمع ثلاثة أوصاف: أن يكون مليئاً بماله وبدنه ومقاله [4].

٧٣- لا يجوز أخذ العوض على ضراب الفحل [5].

٧٤- لا يجوز بيع الماء إذا كان في نقع البئر أو مجتمع الأمطار والسيول (الغدير) فمن أخذ حاجته منه حرم عليه أن يبيع الباقي، فهو كالحطب والحشيش [6].

٧٥- من ملك الماء وحازه في خزانات أو أحواض فله أن يبيعه إلا إذا اضطر أحد لشربه فيجب عليه بذله [7].

٧٦- مهر البغي وحلوان الكاهن حرام [8].

٧٧- من استأجر من يزني بها أو استأجر من يتكهن له ولم يعطه ما اتفقا عليه مقابل ذلك، فإنه لا يجمع له بين العوض والمعوض، فيؤخذ منه المال ويجعل في بيت المال [9].

٧٨- كسب الحجام ليس بمحرم ولكنه خبيث رديء [10].

٧٩- الهرة إذا كانت فيها فائدة مباحة واشتراها لهذا الغرض فإنه هذا جائز، والأولى بلا شك التنزه عن بيعها احتياطاً [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١١٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١١٦، ١١٨، ١٢٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٢٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٢٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٢٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٢٦، ١٢٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٢٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٣٠، ١٣١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٣٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٣٤، ١٣٥، ١٤٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٣٧ .

٨٠- لا يجوز بيع الأسد والذئب [١].

٨١- لا يجوز بيع الخمر وكل مسكر، ولو على ذمي أو من يرى حلها [٢].

٨٢- كل ما حرم لذاته حرم بيعه [٣].

٨٣- من البيوع المنهي عنها وهي تحيل على الربا، أن يطلب شخص من آخر أن يشتري له سلعة ويبيعها عليه بأكثر من ثمنها مؤجلاً، وهي تشبه العينة [٤].

٨٤- من قال لشخص: أشتري منك ذهباً بشرط أن تشتري مني شيئاً آخر، فلا بأس به؛ لأنه لا بأس أن يشترط الإنسان على العاقد عقداً آخر [٥].

٨٥- الأوراق النقدية يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، ولا بد من التقابض قبل التفرق [٦].

٨٦- طريقة تحويل الدراهم من بلد إلى بلد [٧]:

الأولى: أن يصرف الدراهم السعودية بدراهم بلده ثم يعطيها البنك، ويحولها فيكون هنا التقابض، أو يحولها إلى دولار، ثم يحول الدولار إلى بلده، لكن لا بد من التقابض هنا، ويقع هناك في بلده الصرف .

الثانية: أن يعطي البنك الدراهم السعودية ويحولها لفرعه هناك، وهناك يجري التبايع بين وكيل الرجل وبين البنك.

فإن لم يتيسر له ذلك فلا بأس أن تقدر قيمة نقد بلده بدراهم سعودية الآن ثم يقول: بعتها عليك بهذه الدراهم ويحولها إلى بلده.

٨٧- مسألة مد عجوة ودرهم بمثلهما، فإذا كان مع أحد الطرفين فقط من غير الجنس، وكان الثاني الذي ليس جنساً واحداً زائداً على مقدار الذهب في الطرف الآخر زيادة تقابل ما معه فإن ذلك لا بأس به، وكذلك لو كان مع كل واحد منهما جنس آخر

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٣٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٥٢، ١٥٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٥٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٦٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٦٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٧١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٧٢، ١٧٣ .

وهما سواء، كمثقال من ذهب ومد بر بمثقال من ذهب ومد رز فإن هذا جائز [١].

٨٨- من اشترى حلياً زنته مثقال من الذهب، بمثقال من الذهب وأضاف إلى المثقال من الذهب قيمة الصنعة، فأرى منعه وعدم جوازه؛ لأنه من الذي يدرك أن الزيادة فيما ليس فيه صنعة بمقابل قيمة الصنعة، فقد تكون أكثر أو أقل، فلما كان تحرير هذا صعباً أو عسيراً صار من الحكمة أن يسد الباب، واختار شيخ الإسلام الجواز [٢].

٨٩- إذا لم يمكن الانتفاع بالمال فلا بأس أن يسيبه الإنسان، فإن كان له روح ويخشى من تسييبه موته وهلاكه، فله أن يقتله، وإن كان لا يخشى عليه من الهلاك فلا يقتله [٣].

٩٠- لا بد في البيع من تعيين الثمن والمثمن، فإذا لم يحدد الثمن، وقال قائل بجواز ذلك، ويكون بثمن المثل لكان له وجه[٤].

٩١- يجوز الشراء بالذمة [٥].

٩٢- يجوز الشراء بالدين [٦].

٩٣- لا يشترط لقبول الهبة تصريح الموهوب له بالقبول [٧].

٩٤- يجوز التوكيل في الشراء وفي القضاء [٨].

٩٥- إذا بيع حيوان بحيوان نسيئة وكان المقصود اللحم لم يجز ذلك [٩].

٩٦- يجوز الرهن في الحضر والسفر [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٨٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٨٣، ١٨٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٠٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٠٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٠٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٠٩، ٢٣٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢١١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٢٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٢٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٢٨ .

٩٧- قبض الرهن ليس شرطاً للزوم الرهن [١].

٩٨- دين السلم كغيره من الديون، فيجوز فيه الرهن، والبيع، والإسقاط، لكنه لا يجعل رأس مال لسلم آخر [٢].

٩٩- يجوز السلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [٣].

١٠٠- الأجل لا بد أن يكون محدداً بحدٍ يقطع النزاع، فإن قال إلى الحصاد أو الجذاذ فهو محل توقف [٤].

١٠١- الدور والبيوت لا تباع بالوصف؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف إلا أن يكون لديه بيت نظيره من كل وجه [٥].

١٠٢- كثرة الحلف على البيع والشراء منهي عنه، ويجوز إذا كان لذلك داع [٦].

١٠٣- الشفعة تثبت فيما دفعه الشريك صداقاً [٧].

١٠٤- لا شفعة في نصيب الشريك إذا أوقفه [٨].

١٠٥- تثبت الشفعة في نصيب الشريك إذا وهبه [٩].

١٠٦- من شروط الشفعة: أن يكون الانتقال ببيع ونحوه [١٠].

١٠٧- الشفعة ثابتة في كل مشترك منقول وغير منقول [١١].

١٠٨- من أسقط حقه في الشفعة فلا شفعة له، سواء قبل العقد أو بعده [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٢٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٣١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٣٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٣٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٣٤، ٢٣٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٣٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤١ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤٢ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤٣ .

١٠٩- إذا ادعى المشتري أن الشريك أسقط حقه في الشفعة وأنكر الشريك فالقول قول الشريك إلا ببينة [١].

١١٠- من احتاج لوضع خشبه على جدار جاره فإنه يجب على الجار أن يمكنه من ذلك، ولا يلزم صاحب الخشب أن يدفع شيئاً لصاحب الجدار [٢].

١١١- مالك الأرض يملكها إلى الأرض السابعة، فلا يحق لأحد أن يحفر تحت أرضه خندقاً إلا برضاه، وكذلك يملك الهواء كما يملك القرار [٣].

١١٢- من ظفر بحقه عند شخص فله أن يأخذه إذا كان عين ماله، وأما إذا لم يكن عين ماله فلا يجوز له أخذه، وإن كان سبب الحق ظاهراً كالنفقة وحق الضيف فله أن يأخذه، وإن كان خفياً فليس له أخذه [٤].

١١٣- من غضب غضباً شديداً وأفسد مال غيره فعليه الضمان [٥].

١١٤- لو انقلب النائم على طعام إنسان وأفسده وجب عليه الضمان [٦].

١١٥- يجوز تصرف الفضولي إذا أجازه الموكِّل [٧].

١١٦- يجوز توكيل الوكيل إذا كان بحضرة الموكل [٨].

١١٧- ما كان في الأرض منفصلاً عنها لا يدخل في العقد،كالكنز المدفون والمال المدفون،وما كان متصلاً بها فهو داخل[٩].

١١٨- الوديعة لا تضمن إلا إذا تلفت بتعد أو تفريط [١٠].

١١٩- يجوز السبق على الخيل والإبل والرمي بالسهام؛ لأنها مما يعين على الجهاد، ولا يشترط لجوازها وجود (المحلل)

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٤٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٥٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٥٢، ٦٤٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٤، ٥٠٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٧٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٧٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٩ .

وكذلك يجوز الرهن في مسائل العلم، وإذا كنا في زمن لا قيمة فيه للخيل ولا يجاهد عليها فإنه لا تجوز المسابقة عليها بعوض[1].

١٢٠- يجوز بيع الحمار إذا اشتراه لمنفعة مباحة [2].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٣٠ - ٣٣٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٢١ .

كتاب الفرائض

١- الزوجة لا تكون من العصبة إلا إذا كانت معتِقة؛ لأنه ليس في النساء عاصِبة بالنفس إلا المعتَقة [١].

٢- إذا هلك هالك عن زوج وبنت ولا عاصب، فإن للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي يرد على البنت ولا يرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب [٢].

٣- ابن الزنا إذا مات ورثت أمه الثلث إن لم يكن له إخوة، والباقي يكون رداً عليها وقيل يكون تعصيباً، فإن كان له إخوة فلأمه السدس [٣].

٤- من أعتق عبداً ولم يكن للعبد عاصب فإن السيد الذي أعتقه يرثه بالولاء [٤].

٥- الإرث بالولاء يقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام؛ لأنهم عصبة [٥].

٦- تعلم الفرائض فرض كفاية [٦].

٧- أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والنكاح والولاء [٧].

٨- يرث أحد الزوجين الآخر ولو لم يحصل دخول ولا خلوة، فبمجرد العقد الصحيح يحصل التوارث [٨].

٩- الولاء ليس فيه ميراث للنساء إلا المعتِقة فقط [٩].

١٠- إذا مات السيد المعتق ولا وراث له فلا يرثه العبد المعتَق [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥١٩، ٨/ ٢٦١، ٢٧٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥١٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٧٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٣، ٢٦١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٥٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦١، ٢٧٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦١ .

١١- إذا ماتت المعتَقة عن ابنها وأبيها،فالابن يرث بالتعصيب،والأب يرث بالفرض، فيكون له السدس وللابن الباقي[١].

١٢- يرى شيخ الإسلام أن ميراث اللقيط للاقط، ويرى التوارث بالتحالف والتآخي، والنفس لا تطمئن لذلك [٢].

١٣- موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين والرق القتل [٣].

١٤- من قتل مورثه بالخطأ أو قتل شبه عمد، فإنه يرث منه [٤].

١٥- ذهب شيخ الإسلام إلى أن المرتد يورث ولا يرث، ولكننا لا نجسر على هذا القول [٥].

١٦- لو أسلم الكافر قبل تقسيم التركة فإنه لا يرث؛ لأنه قد يسلم ليرث ثم يرتد [٦].

١٧- العاصب قد يرث جميع المال إذا لم يوجد صاحب فرض، وقد لا يرث شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة، وقد يرث ما بقي إذا كان مع ذي فرض [٧].

١٨- إذا كانت الفروض أقل من التركة ولا عاصب، فإنه يرد على أصحاب الفروض [٨].

١٩- لا يرد على الزوجان بالإجماع [٩].

٢٠- من مات في سفر ولم يوص أحداً، وكان من جملة ما ترك أشياء تفسد لو أبقيناها إلى أن نصل إلى بلاده، فإن من حضر يتولى جمع تركته ويبيع ما لا يمكن إبقاؤه؛ للضرورة [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦١، ٢٦٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦٥، ٢٦٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٦٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٨٨، ٢٨٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٩٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٤ .

كتاب الهبات

١- الأصل في الهبة الجواز، وتصح الهبة ممن يصح تبرعه [١].

٢- يجوز للأب الرجوع في هبته [٢].

٣- يجوز للزوجة أن ترجع في هبتها لزوجها إذا وهبته على ألا يطلقها أولا يتزوج عليها، فإن فعل خلاف ذلك فلها الرجوع في هبتها [٣].

٤- يجب العدل بين الأولاد في العطية، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا في العطية المحضة، وأما فيما يحتاجه الابن دون الآخر فالعدل أن يعطي كل واحد ما يحتاج [٤].

٥- من فضل بعض ولده بالعطية دون غيره ولم يرجع في عطيته حتى مات، فإنها لا تطيب للمفضل منهم، ويجب ردها في التركة [٥].

٦- العمرى - الهبة المقيدة بالعمر - إن شرط أنها للمُعْمَر وعقبه فهي له ولعقبه، وإن لم يشترط فإنها ترجع إلى المعمِر إذا مات المُعمَر، وتكون كالعارية، ولكنها غير مضمونة، وكذلك الرقبى [٦].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٩٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٩٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٩٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٠٣، ٣٠٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٠٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٠٦ .

كتاب الوصية والوقف

١- الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة لمن ترك خيراً كثيراً [١].

٢- الإنسان في مرض الموت لا ينفذ من تصرفه في ماله إلا مقدار الثلث، وكذلك بعد الموت [٢].

٣- لا يجوز التصدق بما زاد على الثلث، سواء كان عطية أم وصية [٣].

٤- ينبغي للإنسان ألا يوصي بالثلث، وأن الأفضل أن ينقص عن الثلث إلى الربع أو الخمس، وهو رأي جيد [٤].

٥- لا ينبغي أن يقسم الإنسان ماله على الورثة قبل موته، فإنه من الخطأ والتسرع؛ لأنه ما يدري ماذا يحصل مستقبلاً [٥].

٦- لا يجوز الرجوع في الوقف، ولا تغيير شرطه إلا إلى ما هو أنفع منه [٦].

٧- الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث [٧].

٨- من اشترط في وقفه أن يباع مطلقاً فالشرط غير صحيح وباطل، وإن شرط بيعه عند الحاجة أو المصلحة أو تعطل المنافع فلا بأس به، ويجعل في مثله [٨].

٩- يجوز اشتراط شيء يجعل للناظر على الوقف، فإن لم يشترط شيئاً فإن تبرع الناظر فهو مأجور وله مثل أجر الموقف، وإن لم يتبرع فإنه يُجعل له مثل سهم غيره، ويرجع في تقديره إلى القاضي [٩].

١٠- يجوز نقل الوقف إلى ما هو أحسن منه وأنفع ولو خالف قصد الواقف [١٠].

١١- من كان له ثلاثة بيوت وأوقف من كل بيت ثلثاً، جمع كل ذلك في بيت واحد إن كانت القيمة متساوية، وإن كانت

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣١٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣١٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٢٢، ٣٢٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٣٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٤٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٤٤ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٤٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٤٤، ٣٤٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٦٣، ٨/ ٣٨٥، ٦١٤، ١٠/ ٢٨٠ .

متفاوتة، فإنها تقدر كم تساوي؟ ثم يباع منها بقدر ثلث القيمة، ويشترى به شيء آخر [1].

١٢- إذا مات الإنسان وليس له أقارب ولم يوص لأحد يتولى صغاره وجب على ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة أن يتولوا هؤلاء الصغار [2].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦١٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٢٣ .

كتاب النذر

١- من قال: لله علي نذر أن أعتق عبد فلان أو أتصدق اليوم بألف درهم وليس عنده شيء، لم ينعقد نذره ويلزمه كفارة يمين[١].

٢- من نذر أن يصوم يوم عيد النحر أو الفطر فنذره باطل، ولا يجوز الوفاء به، وتلزمه كفارة يمين [٢].

٣- من نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم عيد فإنه لا يصومه ويقضي مكانه يوماً، ولا تلزمه الكفارة؛ لأنه اتقى الله حسبما أمر، وإن أخرج الكفارة فهي سهلة يسيرة [٣].

٤- يجوز في النذر الانتقال من المفضول إلى الفاضل ولو عين المفضول [٤].

٥- ينعقد النذر بكل ما دل عليه وإن لم يكن بلفظ النذر [٥].

٦- من نذر ألا يكلم فلاناً شهراً، أو نذر أن يصوم شهراً، فإنه لا بد من تمام ثلاثين يوماً؛ لأنه الأصل، ولا يؤخذ بالأقل[٦].

٧- نذر الطاعة يجب الوفاء به على كل حال، ويُخاف على مخالفه من النفاق إلى الموت [٧].

٨- من نذر طاعة وعلقها على فعل محرم، ثم فعل المحرم فإنه آثم بفعل المحرم، ويجب أن يوفي بنذره [٨].

٩- نذر المعصية يحرم الوفاء به، وتجب فيه كفارة اليمين [٩].

١٠- النذر المباح حكمه حكم اليمين، إن شاء وفى بنذره، وإن شاء كفر كفارة يمين [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٣٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٠٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٠٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٦٣، ٨/ ٣٨٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٨٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣١٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٤ .

١١- نذر الشيء المكروه الأفضل ألا يفعله ويكفر كفارة يمين [١].

١٢- نذر اللجاج والغضب حكمه حكم اليمين، إن شاء وفى بنذره أو كفر كفارة يمين [٢].

١٣- النذر المطلق الذي ليس فيه شيء كفارته كفارة يمين [٣].

١٤- من مات وعليه نذر استحب لوليه أن يقضيه عنه [٤].

١٥- يجب الوفاء بالنذر على الفور [٥].

١٦- النذر بجميع أقسامه محرم منهي عنه [٦].

١٧- من نذر أن يحج ماشياً يقال له: لا تفعل، وعليه كفارة يمين [٧].

١٨- كفارة اليمين التي تلزم من لم يوف بنذره، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة قادرة على العمل، وهذه الثلاث على التخيير، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، لا يفطر بينها إلا لعذر [٨].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٥، ٣٧١، ٤٢٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٦ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٦٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٦٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٦٩ .

كتاب الأيمان

١- من حلف أن يصلي ركعتين، فصلى ركعتين لم يطمئن فيها فإنه يحنث وعليه الكفارة، ومن قال: والله لا أبيع اليوم شيئاً، ثم باع خمراً لم يحنث [١].

٢- من حنث غيره إكراماً له فلا حنث عليه [٢].

وقال في موضع آخر: من حنث في يمينه فعليه الكفارة، سواء حنث إكراماً أو خوفاً أو لأي سبب [٣].

٣- اليمين على غلبة الظن جائزة، ولو تبين الأمر على خلاف يمينه لم يحنث لا في الماضي ولا في المستقبل إذا قصد الإخبار[٤].

٤- الإطعام في ما يجب فيه الإطعام من الكفارات وغيرها مطلق غير محدد بقدر، بل كل ما يكفي لمسكين فهو الواجب، وإن شاء طبخه ودعا إليه المساكين، ومن احتاط وأطعم كل مسكين نصف صاع فلا حرج عليه [٥].

٥- الصيام في كفارة الأيمان لا بد فيه من التتابع إلا لعذر؛ لأن ذلك وارد على قراءة ابن مسعود ﷺ ، وأقل ما يقال في القراءة إذا صحت عن الصحابي: إنها من الأحاديث المرفوعة، مع أن الصحيح أنه إذا ثبت عن الصحابي أن النبي ﷺ قرأ بها فإنها تكون من القرآن [٦].

٦- يجوز القسم بقول: لعمري؛ لأن هذا ليس بصيغة قسم[٧].

٧- الاستثناء في اليمين لا يشترط له أن يكون منوياً قبل تمام الكلام، ولا يشترط أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، فلا بأس أن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه شيء ما دام الكلام متصلاً وفي مكان الاستثناء [٨].

٨- كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة قادرة على العمل، وهذه الثلاث على التخيير، فإن

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٢٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٨٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٥٤، ٥/ ٣٦١، ٨/ ٣٧٢، ٣٧٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٠١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦١، ٨/ ٣٦٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٠٧، ٣٧٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١٦، ٨/ ٤٠٤- ٤٠٦، ٩/ ٣٥٣ .

لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، لا يفطر بينها إلا لعذر [١].

٩- حروف القسم ثلاثة: الواو والباء والتاء، والقسم يكون بأي اسم من أسماء الله وبصفاته وبأفعاله [٢].

١٠- يجوز القسم بالمصحف؛ لأنه متضمن كلام الله، ويجوز القسم بصفات الله الخبرية كالوجه، ولا يجوز باليد والعين والقدم؛ لأنه لا يعبر بها عن الذات [٣].

١١- اليمين في شدة الغضب لا عبرة بها [٤].

١٢- الأيمان لا كفارة فيها إذا كانت على شيء ماض؛ لأن الكفارة لا تكون إلا على شيء مستقبل [٥].

١٣- اليمين الغموس هي التي يقتطع بها حق امرئ مسلم، وأما الحلف على الشيء كذباً فلا تسمى غموس على الصحيح، مع عظمها [٦].

١٤- اليمين على شيء مستقبل إذا علقت بالمشيئة فلا حنث فيها ولا كفارة [٧].

١٥- من حلف بغير الله لم تنعقد يمينه، ولا كفارة عليه، والحلف بغير الله شرك [٨].

١٦- من حلف بغير الله فيجب عليه أن يقول: لا إله إلا الله [٩].

١٧- يجوز الحلف بدون استحلاف [١٠].

١٨- يجوز تقدم الكفارة على الحنث وتسمى (تحلة اليمين)، أو أن يحنث ثم يكفر [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٦٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١٦، ٨/ ٣٧١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٧١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٧١، ٤٢٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٣، ٤٠٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٨٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٨٤، ٤٠٨، ٥٣٠، ٩/ ١٢٤، ٣٤٣ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٨٧ .

١٩- من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه فإنه يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير وهذا للندب، إلا إذا كان في واجب، فإنه يأتيه على سبيل الوجوب[١].

٢٠- يرجع في اليمين إلى نية الحالف بشرط أن يحتملها اللفظ، ثم إلى السبب الذي هيجها، ثم إلى العرف، ثم إلى اللغة [٢].

٢١- اليمين في الخصومات تكون على نية المستحلف وما يصدقه عليه صاحبه، فلا يجدي التأويل شيئاً [٣].

٢٢- الإقسام على الله إذا كان مبنياً على أصل شرعي، وأوجبه قوة رجاء الإنسان بربه فهذا لا بأس به، وأما إذا كان على غير أمر شرعي أو كان فيه تألي على الله فهذا حرام [٤].

٢٣- من أقسم على الله ولم يبر الله قسمه، فإنه يجب عليه أن يكفر [٥].

٢٤- من حنث في يمينه فعليه الكفارة، سواء حنث إكراماً أو خوفاً أو لأي سبب [٦].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٩١، ٣٩٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٩٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٠، ٤٠١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٦، ١٠/ ٢٨٢ .

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

١ - إذا اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان عليه، ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب، فيكون الضمان على المتسبب، وإذا لم يمكن إحالة الضمان على المباشر فالضمان على المتسبب[١].

٢ - من قتل شخصاً وادعى أنه قد اعتدى عليه فإنه يضمنه إذا لم يأت ببينة، فإن لم تكن عنده بينة فينظر في القرائن فإذا كان ممن عرف بالخير والصلاح، والمقتول معروف بالشر والفساد فالقول قول القاتل [٢].

٣- من نامت وانقلبت على طفلها وهلك فعليها الدية والكفارة، لكن الدية على العاقلة [٣].

٤ - من دفع المار بين يديه وهو يصلي فمات فإنه لا يضمن إلا إذا طعنه في مقتل [٤].

٥ - جناية الصغير لا كفارة عليه فيها [٥].

٦ - كفارة القتل عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت عنه [٦].

٧- من فعل جناية داخل الحرم أخذ بها، ومن فعلها خارج الحرم ثم لجأ إليه فإن الحرم يعيذه، ولكن يضيق عليه حتى يخرج[٧].

٨- دية القتل العمد على القاتل ولا تحمل العاقلة منه شيء، ودية شبه العمد والخطأ على العاقلة [٨].

٩- من ليس له عاقلة فتلزمه الدية وتكون ديته على بيت المال [٩].

١٠ - القسامة تكون حتى في العداوة الخاصة، فكل ما يغلب على الظن صدق المدعي، وأنه حصل القتل به، فإنه تجري به

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٨٩، ٢٨٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٠١ - ٤٠٣، ٨/ ٤٧٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٣٩، ٣/ ٧٦٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٩٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٦٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١٨، ٥٢١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤١٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤١٤ .

القسامة، ولا تشترط العداوة الظاهرة [١].

١١- إذا وجد قتيل لم يعرف قاتله، فلأهل القتيل أن يعينوا من قتله بغلبة الظن والقرائن، ثم يحلفوا خمسين يميناً على أن هذا هو القاتل، فإذا فعلوا خيروا بين قتله أو أخذ الدية أو العفو أو الصلح بأكثر من الدية، فإن لم يحلفوا ردت اليمين على المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً ويبرأ، فإن لم يرض أهل القتيل بيمينه، فإنهم يعطون الدية من بيت المال [٢].

١٢- الأصل في الديات الإبل، وما سواها فإنه بالتقويم [٣].

١٣- الدية مئة من الإبل، لا تبلغ الثنية بل كلها من الجذعة فأقل، فهي: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، من كل صنف خمس وعشرون [٤].

١٤- المرتد لا تجب استتابته، وترجع استتابته إلى اجتهاد الإمام [٥].

١٥- قطع رجل المحارب يكون من مفصل العقب، حتى يبقى له العقب يمشي عليه [٦].

١٦- الصحيح أنه يقتص من الضربة واللطمة وشق الثوب والعمامة، وما أشبه ذلك [٧].

١٧- من ضرب عبد غيره اقتص منه [٨].

١٨- في القصاص يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان القتل بفعل محرم لذاته [٩].

١٩- لا يجب القتل بالسيف، فإذا قال أهل الخبرة أن الصعق بالكهرباء أسهل في خروج الروح أو السيف أسهل، فإنه يتبع الأيسر [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦٠، ٩/ ٢٢٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦١ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦٥، ٤٦٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦٧ .

٢٠- لا يجوز تبنيج الجاني عند قطع عضو منه قصاصاً [١].

٢١- من اعتدى عليه شخص فإنه يدفعه بالأسهل فإن لم يندفع بالأسهل وخاف أن يبادره المعتدي بالقتل فله أن يقتله مباشرة[٢].

٢٢- يقتل الرجل بالمرأة [٣].

٢٣- إذا تلف عضو الجاني من أجل مدافعة المجني عليه، فإنه هدر لا قيمة له [٤].

٢٤- القصاص في السن ثابت، ولكن لا بد من المماثلة من كل وجه [٥].

٢٥- إذا كان السن ناقصاً نقصاً لا فائدة منه فلا يؤخذ به [٦].

٢٦- من قال: لا يقتل الحر بالعبد، أو لا يقتل الوالد بولده، أو لا يقتل الرجل بالمرأة، فيطالب بالدليل [٧].

٢٧- إذا تمالأ جماعة على قتل شخص قتلوا به [٨].

٢٨- أولياء المقتول هم الذين يباشرون القصاص من القاتل إذا كانوا يحسنون ذلك [٩].

٢٩- دية الجنين إذا سقط ميتاً، عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم، أي خمساً من الإبل، فإن لم يوجد عبد أو أمة قيمته خمساً من الإبل، فالعبرة بالخمس من الإبل [١٠].

٣٠- دية شبه العمد مغلظة وتكون على العاقلة [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦٨، ٥٣٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٠٤، ٨/ ٤٧١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦٨، ٤٨٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٨٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٨٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٩٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٠٥ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٠٦ .

٣١- إذا تعذر تحميل العاقلة وكان القاتل غنياً فإنه يتحمل الدية [١].

٣٢- من كان لديه بهيمة أو حيوان يعتدي على الناس فأطلقها فعليه الضمان [٢].

٣٣- من قتل نفسه خطأ فليس عليه كفارة [٣].

٣٤- كل عضو ليس في الإنسان منه إلا واحد ففيه دية كاملة، وفي كل حاسة دية كاملة [٤].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٠٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٨٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٧٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٨٩ .

كتاب الحدود

١ - أجمع العلماء - فيما أعلم - أن من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أي زوجة من زوجات النبي ﷺ، فإنه كافر مرتد [١].

٢ - من قذف شخص على وجه الغيرة فإنه لا حد عليه [٢].

٣ - التعزير لا يتحدد بشيء معين، فإذا حصل بأي وسيلة كان ذلك جائزاً إلا بوسيلة محرمة بعينها [٣].

٤ - من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيأها فإنه يحد ما لم يدع شبهة [٤].

٥ - لا عبرة بأقوال السكران سواء ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، فلا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ولا هبته ولا إقراره، ولا يعتبر فعله في حق الله، ويعتبر في حق الخلق [٥].

٦ - عقوبة شارب الخمر ليست حداً وإنما هي عقوبة وتعزير، ولا يجوز أن يقل عن أربعين [٦].

٧ - لا يحق لأحد أن يقيم الحد إلا الوالي [٧].

٨ - للسيد أن يقيم حد الجلد على عبده وأمته، وأما القطع في السرقة أو قطع الطريق فلا [٨].

وقال في موضع آخر: للسيد أن يقيم الحد على مملوكه، والتعزير من باب أولى [٩]، ولم يحدده الشيخ بحد دون حد .

٩ - فاعل فاحشة اللواط حده القتل بكل حال [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٣٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٥٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٦٦، ٧/ ٢٣٠، ٨/ ٣٩، ٩/ ٢٩١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢٣، ١٠/ ١٣٥، ١٣٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢٤، ٧/ ٢٧٨، ٨/ ٥١٠، ٥٧٣، ١٠/ ١٢٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢٤، ٨/ ٤١٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٣٢٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤١٨، ٥٦٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٣٧، ٨/ ٤٦٧ .

١٠- إذا لاعن الزوج ثبت حد الزنا على المرأة ما لم تدفعه بالملاعنة [١].

١١- إقامة التعزير واجبة إلا إذا رأى الإمام أن تركه أصلح وأنفع فليتركه [٢].

١٢- من قذف عبده فإنه يقام عليه الحد يوم القيامة [٣].

١٣- من قذف عبد غيره فإنه يعزر تعزيراً لا يبلغ به الحد [٤].

١٤- التعزير لا يبلغ به الحد في موضع فيه حد من جنسه [٥].

١٥- من قطعت يده في حد فإنه يجوز تبنيجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو [٦].

١٦- المحصن هو الذي جامع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران [٧].

١٧- يجب إقامة الحدود متى تمت شروطها، ولا يجوز الإخلال بها؛ لأن ذلك أبلغ في الردع [٨].

١٨- لا يجوز إسقاط الحدود بأي حال من الأحوال، إلا من سرق في دار الحرب [٩].

١٩- قتل المرتد ليس حداً، وكذلك قتل الساحر [١٠].

٢٠- الساحر إن كان سحره مكفراً قتل لكفره، وإن كان سحره لا يكفر قتل لأذاه [١١].

٢١- الحدود التي لا شك فيها أربعة: حد السرقة، والزنا، والقذف، واللواط، وقطاع الطريق لا يجزم الإنسان بأنه حد؛ لأنه يختلف، وقد نقول: إنه حد لا بد من إقامته، لكنه منوع [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٨٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٩، ٥٠٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦٨، ٥٣٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٩، ٥٤١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٢٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٠٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥١١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥١١ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥١٠، ٥١١، ٥١٢ .

٢٢- لا بد في قطع يد السارق أن تتوفر فيه الشروط للقطع وهي: أن يسرق بخفية، وأن تبلغ النصاب [١].

٢٣- نصاب السرقة ربع دينار، وهو الأصل والثلاثة دراهم تعادله في ذلك الوقت[٢].

٢٤- تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف ولو كان يستعمل اليسرى، وتحسم بالزيت المغلي [٣].

٢٥- إذا بلغت الحدود السلطان الذي له التنفيذ حرمت الشفاعة، أما قبل ذلك فينظر فيها [٤].

٢٦- إذا كان الجاني من ذوي الهيئات والشرف والحياء فالأفضل الشفاعة فيه، وإن كان من أهل الشر والفساد فالأفضل ألا يشفع فيه [٥].

٢٧- لا يشترط لقطع يد السارق مطالبة المسروق منه [٦].

٢٨- إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل أن ترفع القضية للسلطان فإن الحد يسقط [٧].

٢٩- يجوز التوكيل في إقامة الحدود وإثباتها [٨].

٣٠- يجب قطع يد جاحد العارية [٩].

٣١- لا تقطع يد جاحد الوديعة للفرق بينهما [١٠].

٣٢- يجلد الزاني بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يشتد الجالد بقوة ولا يكون برفق، ويكون بمحضر من الناس، ويجلد قائماً إن رأى الحاكم ذلك أو جالساً، ويكون بحجارة لا كبيرة ولا صغيرة، وتتقى المقاتل [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥١٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥١٣، ٥١٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥١٤، ٥٣١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٢٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٢٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٢٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٢٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٣٠، ٥٥١، ٥٦١، ٥٧٢، ٥٧٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٣٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٣١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٣٤ - ٥٣٧، ٥٥١، ١٠/ ٦٦ .

٣٣- الزانية البكر إذا لم يكن معها محرم فإنها لا تغرب، ولو قيل بأنها تجبر على البقاء في بيتها لمدة سنة لكان له وجه [١].

٣٤- إذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد فإنه يقام عليها الحد، إلا إذا ادعت أنها مكرهة [٢].

٣٥- يكفي في الإقرار بالفاحشة مرة واحدة، ولا يكرر الإقرار إلا إذا وجدت شبهة في عدم صحة الإقرار [٣].

٣٦- لا يقبل رجوع المقِرِّ في أي حد من الحدود [٤].

٣٧- تصوير الزنا لا يقوم مقام الشهادة؛ لأن الدبلجة شاعت كثيراً [٥].

٣٨- لا يقام الحد على الحامل حتى تضع [٦].

٣٩- يصح إقرار المرأة على نفسها بالزنا ولا تشترط موافقة وليها [٧].

٤٠- يحفر للمرأة عند الرجم [٨].

٤١- من وجب عليها حد الزنا ولديها طفل يرضع، فإن وجد من يرضعه أقيم عليها الحد، وإن لم يوجد من يرضعه فإنه يجب الانتظار حتى تفطمه [٩].

٤٢- إذا اختلف الزاني والمزني به في الإحصان فلكل حكمه [١٠].

٤٣- إذا زنى المحصن وجب رجمه [١١].

٤٤- أهل الكتاب يقام عليهم الحد إلا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر، ولكن يمنعون من إظهاره [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٣٦، ٥٦٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٤٢، ٥٥٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٤٢، ٥٦١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٤٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٤٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٥٢، ٥٥٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٥٢، ٥٥٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٥٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٥٢، ٥٥٧ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦٢ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦٣ .

٤٥- من شروط إقامة الحد: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ملتزماً بأحكام الإسلام، عالماً بالتحريم [١].

٤٦- حد العبد والأمة في الزنا على النصف من حد الحر بدون تغريب [٢].

٤٧- البنج ليس بخمر [٣].

٤٨- من ادعى على شخص أنه سرق منه، وأتى بشاهد وامرأتين، فيثبت المال دون القطع [٤].

٤٩- يجوز التعزير بالمال [٥].

٥٠- إذا قتل السكران فإن قتله يعتبر خطأً وعليه الدية، إلا إذا سكر ليقتل فإنه يقتل، وإذا ألزمناه بالدية فإني متردد في إلزامه بالكفارة [٦].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٦٩، ٥٧٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٧٣، ١٠/ ١٢٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٩١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٩٠، ١٠/ ١٠٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٣٥، ١٣٦ .

كتاب الأقضية والدعاوى والبينات

١ - لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص والأشياء الخطيرة، وتقبل شهادتها في الأخبار الدينية إذا وثق بها[١].

٢ - البينة إما رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي [٢].

٣- من البينات ما يحتاج إلى ثلاثة شهود رجال، وذلك في غني أصابته فاقة وحاجة، (وأربعة رجال في الزنا، ورجلان في بقية الحدود ما عدا الزنا واللواط [٣])، (ورجلان أو رجل وامرأتان في المال وما يقصد به المال، ورجل ويمين المدعي في الأموال[٤])، وامرأة واحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في نفس الوقت حتى لا يلقنوا أو ينسوا[٥].

٤ - الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة إلا ما اشترط فيه اللفظ [٦].

٥ - الشهادة على مكالمة الهاتف لا تجوز؛ لأن تقليد الأصوات وارد [٧].

٦ - اليمين في الخصومات تكون على نية المستحلف وما يصدقه عليه صاحبه، فلا يجدي التأويل شيئاً [٨].

٧- اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، وليست في جانب المدعى عليه دائماً [٩].

٨- إذا أنكر المدعى عليه - ولو كان غير مسلم - فإنه يقبل إنكاره [١٠].

٩- لا يقبل قول المدعي حتى يقر به المدعى عليه [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٦٤، ٢٦٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٩٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٩١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٨٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٦٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٥، ٨/ ٤٦٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٠، ٤٠١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٤٨، ٨/ ٥٨٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٦ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٦٩ .

١٠- إذا أنكر المدعى عليه ولم يقر، ووجدت قرائن تدل على كذبه فلا بأس أن يمس بعذاب أو حبس أو غير ذلك[١].

١١- من وُجِد مقتولاً في بيت شخص وادعى القاتل أنه قتله دفاعاً عن نفسه، وكان المقتول معروف بالفساد، والقاتل معروف بالصلاح، فإنه يقبل قول القاتل مع اليمين [٢].

١٢- اليمين بالنسبة للمنكر تقطع الخصومة فقط، ولا تنفي الحق، فلو ثبت الحق فيما بعد وجب العمل بما ثبت [٣].

١٣- إذا لم يكن إلا شاهد ويمين، فيبدأ بالشاهد أولاً ثم باليمين [٤].

١٤- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إلا في ثلاث مسائل: إذا علم بحالة الشهود، وما ثبت بعلمه في مجلس الحكم، وما كان مشتهراً ظاهراً [٥].

١٥- العمل بالقرائن ثابت بالكتاب والسنة وعمل الصحابة [٦].

١٦- يجوز العمل بالقرعة، وهي طريق لتمييز المبهم [٧].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٧٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٠١- ٤٠٣، ٨/ ٤٧٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٨٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٨٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٢٠، ٧/ ٣٢٦، ٨/ ٥٩٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٩٥، ٩/ ٦٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٤٢ .

كتاب اللقطة

١ - لقطة مكة لا تملك أبداً ولا تحل إلا لمنشد، والظاهر أن المراد اللقطة الساقطة التي يجب تعريفها، وأما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا بأس [١].

٢ - الأحذية التي ترمى عند باب المسجد الحرام الظاهر لي أنه يجوز أخذها، ولكن الورع إذا أخذها أن يتصدق بقيمتها لصاحبها؛ لأنه قد يكون غير معتد ولا ظالم، ولكن أخذوها مع ما أخذوا من الحذاء، وأنا لا آخذها ولا أمنع غيري، والتنزه عنها أولى [٢].

٣- من وجد لقطة فإنه يعرفها في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع ثم كل شهر [٣].

٤ - مؤونة تعريف اللقطة وحفظها على صاحبها إن وجد [٤].

٥ - ضالة الإبل إذا خيف عليها من الهلاك أو قطاع الطريق فلا بأس أن تلتقط ويعرفها [٥].

٦ - من دفع اللقطة إلى بيت المال فقد برئت ذمته [٦].

٧- من أخذ لقطة وهو لا يعلم أن عليه تعريفها ثم لما علم ردها مكانها فلا شيء عليه، ومن أخذها وهو يعلم أن عليه تعريفها فليس له أن يردها مكانها، ولو ردها ضمنها بكل حال مع الإثم [٧].

٨- من وجد لقطة فتلفت قبل الحول بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان على الواجد، وإن تلفت بعد الحول بلا تعد ولا تفريط فالعلماء على أنه يضمن، وفي نفسي من هذا شيء، فإن كان هناك من العلماء من يقول أنه لا يضمن، فالقول قوله، وإلا على ما اتفق عليه العلماء [٨].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١٣، ٥١٤، ٨/ ٦٢٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١٤، ٥١٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٣، ٦٢٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٢٩ .

٩- من خشي على نفسه ألا يعرف اللقطة لم يجز له التقاطها [١].

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣١١ .

كتاب الجهاد

١- يجب على ولي الأمر مقاتلة الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله، بشرط أن يكون عند المسلمين القدرة على ذلك [١].

٢- الكافر لا يُبدأ بالسلام، وكذلك المجاهر بالمعصية إذا كان في هجره خير [٢].

٣- من أراد أن يبدأ الكافر بالسلام فإنه يقول: السلام على من اتبع الهدى [٣].

٤- النفوس المعصومة أربعة: المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد، فلا يجوز قتلها إلا بالحق [٤].

٥- ما أتلفه الكفار على المسلمين حال الحرب غير مضمون، كما أن فعلنا معهم ليس بمضمون [٥].

٦- ما يفعله الفدائيون اليوم انتحار لا يجوز؛ لأن الناس لا ينتفعون بهذا، غاية ما هنالك أن يقتل عشرة، ويقتل بدلهم مائة، ولا فائدة، وإذا كان الإنسان إذا تسبب في قتل نفسه نفع الله به المسلمين وليس اندفع شر المشركين، بل حصل إسلامهم ففي هذه الحال يجوز، استدلالاً بقصة الغلام مع الملك [٦].

٧- كل من أطلق عليه شهيد إذا مات في غير المعركة فإنه لا يعامل معاملة شهيد المعركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه [٧].

٨- الكفار يدعى عليهم دائماً أن الله يكبتهم ويذلهم، فإن اعتدوا صار أشد، ويجوز سب الكافر بعينه؛ لأنه لا حرمة له [٨].

٩- تجوز إجارة المرأة للكافر ما لم يكن في ذلك مفسدة، فالإجارة تكون من الإمام ونائبه وغيرهما، والعهد لا يكون إلا من الإمام أو نائبه[٩].

١٠- الجاسوس يقتل ولو كان مسلماً [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٣٦، ٩/ ١٥، ٢٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٨٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٨٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٨٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٩٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٢٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٨/ ٤٥٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦١٠، ٦٢١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٠٧، ٧/ ٤٢٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٧٥ .

١١- الخوارج دمهم حلال [١].

١٢- المطلبي شريك للهاشمي في الخمس [٢].

١٣- يكون الجهاد فرض عين: إذا استنفر الإنسان، وإذا حضر الصف، وإذا حصر بلده العدو، وإذا احتيج إليه [٣].

١٤- المبايعة عقد لازم، لا يمكن للإمام فسخها، فإن هذه البيعة توجب على كل من بايع أن يسمع ويطيع [٤].

١٥- نساء الكفار عند الظهور عليهم يكن سبياً [٥].

١٦- الكفار المقاتلين يخير فيهم القائد أو من فوقه بين المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق [٦].

١٧- يجوز تخيير المقاتل في أخذ من يشاء من الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة وإلا فلا [٧].

١٨- يجري الرق على العرب كما يجري على العجم [٨].

١٩- من قتل في معركة فلا يقال عنه شهيد [٩].

٢٠- المراد بإخراج المشركين من جزيرة العرب: إخراجهم بحيث لا يسكنون فيها ولا يتأهلون، لكن لا بأس أن يأتوا لعمل ثم يرجعون، ومن باب أولى ألا يقام فيها كنائس أو بيع أو صوامع [١٠].

٢١- يجوز أخذ الحليف بجريرة حليفه [١١].

٢٢- من قاتل للدفاع عن بلده أو لإخراج العدو من بلده فينظر: إن كان يريد أن يخرج العدو من بلده ليقيم شريعة الله فلا

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٢٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥١١، ٥١٢، ٩/ ٣١٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٤٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٧، ١٠٨، ٩/ ٢٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٨ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٦٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢١٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٦٥ .

شك أنه مجاهد في سبيل الله، وإن كان من أجل أن يقيم دولة لا تحكم بشريعة الله فليس ذلك جهاداً في سبيل الله [١].

٢٣- يجب على الإمام قبل القتال أن يدعو المقاتلين إلى الإسلام، إلا إذا كانت الدعوة قد بلغت القوم فإنه لا حاجة إلى دعوتهم [٢].

٢٤- الجيش: ما بلغ أربع مئة، والسرية: ما دون ذلك [٣].

٢٥- الغلول من كبائر الذنوب [٤].

٢٦- لا يجوز التمثيل بالعدو قبل قتله أو بعد قتله إلا إذا مثل بقتلانا، وكون التمثيل يكون بمثل ما فعلوا محل تردد عندي، والأحوط ألا يزيد على ما مثلوا به [٥].

٢٧- الغنيمة: ما أخذ بقتال وما ألحق به من الكفار.

والفيء: ما أخذ بغير قتال من الكافرين، أو كان مضافاً إلى بيت المال، كالأموال المجهول أهله .

والجزية: عوض يبذله الكافر للإقامة في بلاد المسلمين، ولحمايته من الاعتداء عليه [٦].

٢٨- تؤخذ الجزية من غير الكتابيين من كل كافر حتى من لا يدين بشيء [٧].

٢٩- الجزية غير مقدرة شرعاً، بل هي راجعة لرأي الإمام [٨].

٣٠- تجوز محاصرة الحصون [٩].

٣١- تجوز الاستعانة بالجن في المعارك ضد الكفار؛ لأنهم لم يفعلوا ذلك إلا وهم مسلمون [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٧، ٩/ ٣٨٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٠، ١٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١١، ١٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢١، ٢٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٠ .

٣٢- أحسن ما يكون للهجوم بعد الزوال إذا هبت الرياح، ولكن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأسلحة [١].

٣٣- لا يجوز قتل النساء والصبيان ولا الشيخ الهرم إلا إذا كان ذا رأي ومشورة في الحرب، وإنما يقتل من يقاتل [٢].

٣٤- إذا كانت المرأة من أهل القتال فقتلها يرجع إلى المصلحة [٣].

٣٥- يجوز تبييت الكفار ولو حصل منه قتل للنساء والصبيان [٤].

٣٦- إذا تترس الكفار بالنساء والصبيان فلا بأس بقتلهم، بل لو تترسوا بالمسلمين جاز قتلهم ويكون المسلم شهيداً [٥].

٣٧- إذا دعت الحاجة إلى قطع نخل العدو أو إحراقه كان ذلك جائزاً، بل واجباً [٦].

٣٨- خمس الخمس: هو الفيء، وهو تبع للإمام يتصرف فيه لمصالح المسلمين [٧].

٣٩- إعطاء القاتل سلب المقتول من باب التنظيم لا من باب التشريع، فيرجع فيه إلى المصلحة [٨].

٤٠- في قسمة الغنيمة يجعل للراجل سهماً واحداً، وللفارس: سهمين للفرس وسهماً للفارس [٩].

٤١- الطعام الذي يجده المجاهد عند الجهاد أو في الغنيمة يجوز له الأكل منه، ولا يعد ذلك من الغلول لا سيما عند الحاجة[١٠].

٤٢- تجوز الاستعانة بالنساء في الحرب في تغسيل الجرحى وضمد جراحهم، وما أشبه ذلك [١١].

٤٣- لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب إلا عند الضرورة، والأمن منه [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٩، ٤٤ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٤ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٦، ٤٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٥٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٦١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٨٥ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١١٢ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٥٤، ٤٠٠ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٠٩ .

٤٤- تجوز الاستعانة بأموال وسلاح الكفار في القتال [١].

٤٥- لا يشترط إذن الوالدين في الجهاد الفرض، ويجب في فرض الكفاية [٢].

٤٦- من قاتل من أجل الشهادة فقط فليس بشهيد، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو الشهيد [٣].

٤٧- من خرجوا للجهاد كارهين بسبب استنفار الإمام، فإن جهادهم صحيحاً [٤].

٤٨- الجهاد الواجب لا بد أن يكون تحت راية إمام [٥].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣١٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٤٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٤١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٤٤ .

كتاب الإمارة

١- نصب الإمام فرض كفاية بإجماع المسلمين [١].

٢- من شروط الإمارة: أن يكون الأمير كفئاً للإمارة في دينه وعقله وتدبيره، وأن يكون من قريش عند الابتداء والاختيار، فإذا كانت المسألة على الاختيار فلا يجوز أن يولى أحد إلا من قريش إذا كان فيهم من هو أهل للخلافة [٢].

٣- من استولى على الإمارة من غير قريش فالواجب طاعته وعدم الخروج عليه إلا أن نرى منه كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ولدينا قوة واستطاعة تزيله عن الحكم، وأما إذا لم يكن لدينا قوة فلا ننابذه لما يترتب على ذلك من المفاسد [٣].

٤- لا أرى المظاهرات أبداً، ولو كانت سلمية، وأما إذا كانت في بلد كافر ولا يسمع للمسلمين إلا بالمظاهرة، فهنا قد نقول: لا بأس بذلك، بشرط ألا يحدث شيء محرم [٤].

٥- لا يجوز لكافر أن يتولى على المسلمين، وإن تولى بالقوة والسلطة فتجب طاعته بالمعروف، ولكن يجب أن يتربص به الدوائر حتى يزال [٥].

٦- الهروب من ظلم الأمراء والولاة لا يعتبر خروجاً عليهم، ولكن منابذتهم تعتبر نوعاً من الخروج [٦].

٧- من مات وليس في عنقه بيعة فميتة جاهلية ولو كان الإمام ذا معاص [٧].

٨- الأقليات المسلمة في بلاد الكفر يلزمهم السمع والطاعة بقدر المستطاع لمن هم في بلادهم [٨].

٩- يجب على الرعية أن يساعدوا الإمام في قتال البغاة والخوارج، ولكن بعد أن يُسألوا عن سبب خروجهم ونقمتهم [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢١١، ٢١٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢١٢، ٢١٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢١٣، ٢٧٤ - ٢٦٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٧٠ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٧٣، ٢٨٨ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٨٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٩٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٩٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٩٥ .

١٠- من قدر من العلماء على الإنكار على الأمراء ولم ينكر فإنه آثم، ومن لم يقدر على الإنكار فلا شيء عليه [١].

١١- لا يجوز الخروج على الأمراء ما داموا يصلون ولو كانوا يغلقون المساجد ويلاحقون المؤذنين والأئمة [٢].

١٢- القدح في الأمراء نوع من الخروج عليهم [٣].

(١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٩٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٠٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٠٦ .

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة

١- يجب الأكل والشرب باليمين ويحرم بالشمال [١].

٢- الكلب الذي يجوز صيده هو الكلب المعلم الذي يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، ولا يأكل إذا أمسك، وألا يكون معه كلاب أخرى، وأن يكون المرسِل له ممن تحل ذبيحته - المسلم أو الكتابي -، وأن يكون الذي أرسله عاقلاً[٢].

وقال في موضع آخر: لا يشترط لحل صيد الكلب المعلم أن ينزجر إذا زجر [٣].

٣- الحيوان المختلط بين الحرام والحلال كالبغل يلحق بالمحرم [٤].

٤- من دعي إلى طعام فإنه لا يأكل منه حتى يأذن له، إلا إذا كان العرف أن تقديم الطعام إذن في أكله فلا بأس[٥].

٥- زيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية على الطعام الأمر فيها واسع وليست بدعة [٦].

٦- الحمر الإنسية كانت حلالاً ثم صارت حراماً [٧].

٧- ما كان في بعض الأطعمة والأشربة من خمر، فإن كان يسكر فحرام تناوله، وإن كان لا يسكر ولو أكثر منه فإنه حلال[٨].

٨- لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم [٩].

٩- لحم الدجاج مباح، وأخبر أبو موسى ﷺ أن النبي ﷺ أكله [١٠].

١٠- إذا سقط الكلب في ملاحة فاستحال ملحاً صار طاهراً؛ لأنه تغير وانقلب [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٢، ١٠٩، ١/ ٢٠١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٤٨، ١٠/ ٥، ١٢، ١٣.

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٢٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٩، ١٠/ ١٩٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٩، ٩/ ١٧٧، ١٠/ ٤٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٩، ٨/ ١٥٣، ١٠/ ١٣١، ١٤٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٤٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٩٠ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٩١، ١٠/ ١٥١ .

١١- من اضطر لحلب بهيمة غيره فله ذلك ويكون عليه بالقيمة [١].

وقال في موضع آخر: يجوز حلب الماشية في البر، إما مطلقاً، وإما بإذن الراعي وإن لم يكن مالكاً لها؛ لأن هذا مما جرت به العادة [٢].

١٢- يجوز أكل ما ذبحه اليهود والنصارى ولا يحتاج أن نسأل عنه، كيف ذبح؟ وهل سمي عليه؟ [٣].

١٣- إذا أكل الكلب من الصيد لم يحل لنا أكله؛ لأنه صاد لنفسه [٤].

١٤- إذا استرسل الكلب بنفسه فلا يحل صيده؛ لأنه صاد لنفسه، ولكن إذا استرسل بنفسه ثم زجره صاحبه ليزيد في عدوه، فإنه من حين الزجر قد استرسل فيحل صيده [٥].

١٥- لا تسقط التسمية على الصيد أو الذبيحة لا عمداً ولا نسياناً ولا جهلاً، فهي شرط، والتكبير سنة [٦].

١٦- من رمى على هدف، فأصاب طائراً، فهذا الطائر لا يحل له؛ لأنه لم يقصد صيده [٧].

١٧- من وجد مع كلبه كلاباً أخرى فإنه لا يحل له الصيد، إلا إذا علم أن كلبه سبق إلى الصيد [٨].

١٨- الصيد بالمعراض - عصا رأسه حاد - إذا أصاب الصيد بعرضه فهو وقيذ لا يحل، وإن كان بحده فهو حلال [٩].

١٩- الصيد بالنباط أو الحذاف لا يحل؛ لأنه يقتل بثقله لا بحده، فإن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة وذكاه فهو حلال[١٠].

٢٠- من رمى فرقاً من الطير وهو يظن أنها لا تصيب إلا واحداً، فأصابت عشرة، فإنها تكون كلها حلالاً [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٣٥ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٨٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١١٢، ١١٣، ١٠/ ١٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧، ٨، ٧٧، ٩٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٠ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٠، ٦٣ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١ .

٢١- من رمى صيداً يشاهده ولم ير معه آخر، فأصاب الذي لم يره لم يحل له [١].

٢٢- الصقر لا يشترط لحل صيده ألا يأكل منه، فلو أكل من الصيد فإنه حلال [٢].

٢٣- الصيد بالشراك لا يحل إلا إذا أدركه وفيه حياة فذكاه، وأما السمك فإنه حلال [٣].

٢٤- من سمى الله عند تعبة البندقية لم يجزئ عن التسمية عند إرادة الصيد [٤].

٢٥- صعق الحيوان بالكهرباء ثم ذبحه قبل موته لا بأس به، ولكن بشرط أن يخرج الدم الأحمر الحار باندفاع [٥].

٢٦- لا يشترط في صيد الكلب أن يجرحها، فلو خنقها حتى ماتت، فإنها حلال [٦].

٢٧- من رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده بعد مدة ميتاً وفيه أثر رميته فله أكله ولو بقي يوماً أو يومين، وإن وجده قد مات في ماء، فإنه لا يحل له إلا إذا وجد أن السهم أصابه في رأسه أو قلبه فله أكله؛ لأننا نعلم أن الذي قتله السهم وليس الماء [٧].

٢٨- البرمائيات لا تلحق بحيوان البحر [٨].

٢٩- من اضطر إلى أكل الميتة فإنه يأكل منها بقدر ما يسد رمقه، ولا يأكل حتى يشبع، فإن خاف أن يضطر إليه مرة أخرى حمل معه ما يأكله، فإن لم يجد ما يحمل فيه من الميتة جاز له أن يأكل حتى يشبع [٩].

٣٠- إذا وقع الذباب في الشراب البارد فيسن غمسه فيه ثم إخراجه منه، وأما إذا سقط في الحار فإنه يموت مباشرة، فهذا لا يغمس؛ لأنه لا فائدة فيه [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٤، ٤٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٥٠ .

٣١- الجراد حلال، وهو من الصيد المحرم على المحرم وفي الحرم [١].

٣٢- إضجاع البهيمة على أحد شقيها يتبع فيه الأيسر بالنسبة للذابح [٢].

٣٣- الأفضل ألا تشد يدي ورجلي البهيمة عند ذبحها [٣].

٣٤- تمرين الصقور على الصيد بالطيور لا بأس به ولا يدخل في النهي عن اتخاذ شيء فيه روح غرضاً [٤].

٣٥- الأكمل في التذكية: قطع الودجين والحلقوم والمريء، ثم قطع الودجين والمريء أو الحلقوم، ثم قطع الودجين فقط[٥].

٣٦- إذا وقع البعير ونحوه في بئر ولم نقدر عليه إلا بطعنه حتى الموت، فإنه يحل [٦].

٣٧- الخمر محرم بإجماع المسلمين، ومن عاش بين المسلمين وأنكر تحريمه فقد كفر وارتد [٧].

٣٨- ما أسكر كثيره فقليله حرام [٨].

٣٩- لا يجوز تخليل الخمر إلا للخلال ومن يجوز له شرب الخمر ويعتقد حلها، فإذا وردت علينا خمر قد خللها من يعتقد حلها، فإنها حلال لنا [٩].

٤٠- في النبيذ ينهى عن الجمع بين خليطين، فإن لم يصل إلى حد الإسكار وشربه قبل أن يغلي فهو حلال [١٠].

٤١- يجوز لمن مر ببستان ليس له حائط وليس له ناظر أن يأكل منه حتى يشبع، ولكن لا يحمل شيئاً [١١].

٤٢- غسل اليدين قبل الأكل سنة إن وجد له سبب، وإذا لم يوجد سبب فليس بسنة [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٥٩، ٦١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٦٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٦٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٧١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٢٧، ٨/ ٢٢٢، ١٠/ ١٠٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٠٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٢٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٣١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٤٨ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٨ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٨٣ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٠٥ .

٤٣- الشرب قائماً مكروه إلا لحاجة أو مصلحة [١].

٤٤- يكره الأكل قائماً إذا كان مما يقتاته الإنسان ويتعيش به، أما الأكل اليسير كأن يأكل تفاحة أو ما يسمى بالفصفص، فهذا لا أظنه مكروهاً؛ لأنه جرت العادة به [٢].

٤٥- عند تقديم الطعام أو الشراب يبدأ بالأكبر ثم الذي عن يسار الأكبر [٣].

٤٦- يشرع بعد الطعام لعق الأصابع [٤].

٤٧- من السنة الأكل بثلاث أصابع لما يمكن أكله بثلاث أصابع، وأما ما لا يمكن فعلى ما تيسر [٥].

٤٨- إذا كان الطعام منوعاً فالأصل الجواز في أن يأخذ الإنسان مما يشتهي وإن كان لا يليه، إلا أن يترتب على ذلك مفسدة[٦].

٤٩- يسن لمن أكل تمراً أن يضع النوى بين السبابة والوسطى من خارج الكف، ثم يلقيها [٧].

٥٠- يجوز أكل الثوم، ومن أكله فإنه يمنع من دخول المسجد [٨].

٥١- عيب الطعام إذا كان مجرد خبر فهذا لا بأس به، وإن كان المراد به السب فهو المنهي عنه [٩].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٠٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٠٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢١٨ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٢، ٢٢٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٤٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٤٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٦٧ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠ .

كتاب اللباس والزينة

١ - التجمل أحب إلى الله من التقشف، إلا أن يكون الإنسان في بيئة فقيرة فيتقشف لكي لا يكسر قلوبهم[١].

٢ - التشبه يحصل بالصورة ولو بلا قصد [٢].

٣- يجوز لبس الذهب المحلق للنساء [٣].

٤ - إذا كان للثوب أزارا فالسنة زرها، ولا بأس أن يفتح الإنسان صدره لسبب من الأسباب، وأما اعتقاد أن فتح الأزرار من السنة فهو وهم لا يصح [٤].

٥ - يجوز لبس الخاتم من الحديد [٥].

٦ - الفخذ ليس من العورة في النظر إلا من تتعلق به النفس كالشباب [٦].

٧- ظاهر السنة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فقط، فالصحيح أنه لا يحرم استعمالهما ولو للزينة ما لم يصل إلى حد الإسراف [٧].

٨- يجوز لبس الحرير للرجال إذا كان أربع أصابع فما دون إذا كان مجتمعاً، وإن متفرقاً نظرنا إلى الأكثر وكان له الحكم [٨].

٩- يجوز من الذهب للرجال في المشالح ما كان أربع أصابع فما دون [٩].

١٠ - يجوز بس الحرير للرجال لمن به مرض في جلده [١٠].

١١ - النهي عن لبس المعصفر يدور بين الكراهة والتحريم، وهو الأصفر الطبيعي الخالص بكل درجاته، وأما اللون

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٩١ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٠٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٦٩، ٥/ ٢٨٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١١٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩١ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠٥، ٩/ ١٧٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم٢/ ٢٧٦، ٨/ ١٧٥، ١٠/ ٢٩٢، ٣١٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣١٦، ٣٣٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٣١ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٣٢ .

الصناعي فالظاهر أنه لا يدخل في النهي [١].

١٢- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، ومن جره من غير خيلاء، فما أسفل من الكعبين ففي النار، وهذا يشمل الثوب والسراويل والإزار والقميص والعباءة الرجالية (المشلح) [٢].

١٣- منتهى الإزار من الأعلى أنصاف الساقين، ومن الأسفل الكعبان، وما بينهما سنة [٣].

١٤- يحرم على الرجال لبس الذهب [٤].

١٥- يجوز ويباح التختم بخاتم واحد فقط من فضة وينبغي أن يكون في الخنصر من اليد اليسرى أو اليمنى، وكذلك الساعة، والتختم ليس سنة مطلقاً ولكنه للحاجة[٥].

١٦- ينهى عن لبس الخاتم في الأصبع الوسطى والسبابة [٦].

١٧- السنة أن يبدأ اللبس باليمين والخلع بالشمال [٧].

١٨- ينهى عن المشي بنعال واحدة في حال السعة، وفي حال الضرورة كأن تنقطع إحدى نعليه، فإنه يجوز له أن يبقي التي لم تنقطع في رجله [٨].

١٩- ينهى عن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء لمن لم يلبس سراويل أو إزار يستر عورته، وينهى عن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لمن لم يلبس السراويل[٩].

٢٠- ينهى عن صبغ الشعر بالسواد أو بأي لون يوافق لون الشعر الأصلي، وهو عام للرجال والنساء [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٥٠ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٥٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٣٦، ٦٣٨، ١٠/ ٣٦٢، ٣٧٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٧٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٧٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٧٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٧٨، ٣٧٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥ .

كتاب الجامع

١ - القرابة والرحم الذين تجب زيارتهم وصلتهم من يجمعهم الجد الرابع من جهة الأم والأب [١].

٢ - السلام على قارئ القرآن والمشتغل بأمر ما يكون بحسب حال الشخص [٢].

٣- البدء بالسلام سنة إلا في حق المتهاجرين، ورده واجب، ومن رد السلام بأقل مما سلم عليه به فالظاهر أنه يأثم[٣].

٤ - إخلاف الوعد محرم، ويجب الوفاء به خلافاً لمن قال الوفاء بالوعد سنة [٤].

٥ - من خلَّف لأهله ما لا يجوز اقتناؤه من الآلات كالتلفزيون والدش ونحوهما وهو يعرف أنهم يستعملونه في محرم فإنه سيلحقه الوعيد، وأنه إذا مات على هذه الحال فإن الله يحرم عليه الجنة والعياذ بالله [٥].

٦ - الاستعاذة بعد التثاؤب، وقول: صدق الله العظيم، بعد الفراغ من قراءة القرآن بدعة [٦].

٧- إذا سلم شخص واحد على شخص فله أن يرد عليه بالإفراد وهو الأولى، وله أن يرد عليه بالجمع، والأفضل أن يزيد الواو في رد السلام [٧].

٨-الصحيح أن الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار لا تغير، ومن كان جاهلاً وحفظ الذكر بالمعنى فهو معذور[٨].

٩ - الصلاة والسلام على غير النبي ﷺ إذا كانت لسبب أو تبعاً فلا بأس، وإن كانت استقلالاً ولغير سبب فإنها مكروهة، خصوصاً إذا اتخذ شعاراً لشخص [٩].

١٠ - عند المصيبة يشرع قول: الحمد لله على كل حال، وأما قول: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، صيغة مبتدعة وغلط، وفيها إعلان كره ما قدره الله [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١١٥، ٤٧٠، ٦٣٣، ٤/ ٤٠٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٨٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢١٦، ٢١٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٣١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٤٠٦

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٩٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٩٠، ٥/ ٢٦١، ٢٦٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٩١، ٥/ ١٢٠ .

١١- الإنكار على من يصفق عندما يعجبه شي إنكار فيه نظر، ولكن الأمثل والأولى أن يكبر، والتعليل بأنه تشبه بالكفار فإن الكفار كانوا يصفقون تعبداً لا تعجباً [١].

١٢- رفع البصر إلى السماء حال الدعاء خارج الصلاة لا بأس به [٢].

١٣- نكره أن يشغل القرآن في مسجل السيارة إذا كانت السماعة قريبة من الأرجل؛ لأن فيه نوع امتهان [٣].

١٤- لا يجوز قول: فداك أبي وأمي، لأحد غير رسول الله؛ لأنهم أعظم الناس حقاً عليك بعد الرسول ﷺ [٤].

١٥- من اشتهر بعيب فإنه يجوز أن ينادى به إذا كان لا يغضب من هذا الوصف [٥].

١٦- المساء يبدأ من صلاة العصر ويمتد إلى قريب نصف الليل [٦].

١٧- يجوز للمرأة أن تسلم على الرجل الأجنبي إذا كان بينهما معرفة، وكذلك الرجل، ويكون بدون مصافحة [٧].

١٨- يكره تسمية المدينة النبوية بيثرب، وتسميتها بالمنورة محدث ينكر [٨].

١٩- من الخطأ أن يجعل القرآن يقرأ عند انتظار المتصل الرد [٩].

٢٠- العبادة لا تكون عبادة حتى توافق الشرع في ستة أمور: سببها وجنسها وقدرها وكيفيتها وزمنها ومكانها [١٠].

٢١- لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها بحضرة الرجال [١١].

٢٢- من يسجل الضرب على الدف والغناء في أيام العيد ليستمع إليه بعد العيد فأرى أنه لا يجوز [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٢٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم٣/ ١٤٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٣٤٨، ٤/ ٥٦٧، ٥/ ٤٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٦٣ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٢٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٠٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٢١٠، ٦/ ٤٥٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٤٣٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥١٥، ١٠/ ٧٨ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٧٤ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩٠ .

٢٣- أناشيد الصبيان التي فيها شيء من الدف نسمح بها ولا يسمح بها للرجال [١].

٢٤- إذا طلبت الزوجة من زوجها الذهاب إلى الملاعب والملاهي، فإن كانت محرمة فلا نجيبها، وإن كانت غير محرمة ولم يخش الفتنة فلا بأس [٢].

٢٥- الصور إذا كانت تمثالاً فلا تجوز، وإذا كانت الصورة تعلق للتعظيم أو للذكرى، فكذلك لا تجوز، وإذا كانت توضع في ألبوم ولا تعلق وإنما تكون للذكرى، فكذلك لا تجوز، وإذا كانت للحاجة كصور الأوراق الرسمية، فلا بأس بها، والصور التي تمتهن الاحتياط تركها، والصور التي تكون على ما يستر به الفُرَج والملابس لا تجوز، والصور التي في مجلات الأزياء لا تجوز، والتي في صحف الأخبار وما يجعل وسيلة للعلم فلا بأس بها [٣].

٢٦- من أعطي مال لينفقه في سبيل الله و يتصدق به فإنه لا يجوز له ويحرم عليه أن يستقرض منه إن احتاج إليه [٤].

٢٧- الظل الذي يظل الله به عباده يوم القيامة ليس ظل عرشه، بل ظل يخلقه في ذلك اليوم [٥].

٢٨- الأقرب وجوب قبول الهدية، إلا إذا كان يخشى على نفسه ضرراً بمنة أو ما أشبه ذلك فلا يجب قبولها [٦].

٢٩- من صور أخذ المال بغير حق: التأخر عن الدوام في الوقت المحدد، وأقبح منه أن يكتب وقت الحضور في الوقت المحدد نظاماً فيجمع بين الكذب وأكل المال بالباطل، ومنه الخروج قبل انتهاء الدوام الرسمي، فإن كان للرئيس المباشر صلاحية في ذلك فلا بأس، وإن لم يكن له صلاحية فلا [٧].

٣٠- لا بأس أن يري المُهدي محاسن الهدية لمن أهدى إليه، ولا يعد ذلك من المنة [٨].

٣١- الذي لا يختم القرآن في الشهر ولا في الشهرين لا يقال: إنه هجر القرآن؛ لأنه يقرأه في الصلاة، ولكن يذم على ذلك

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩٠ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٥٩٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم٤/ ٨١٥، ٨١٦، ١٠/ ٣٨٨ - ٣٩٠، ٤٠٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٢٤ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٤٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٦٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٨٧ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٠١ .

وخصوصاً إذا كان حافظاً للقرآن [1].

٣٢- إذا أراد الإنسان أن يزكي شخصاً فلا حاجة أن يقول: لا أزكيه على الله؛ لأنه يزكيه على الناس وليس على الله [2].

٣٣- إذا كان الإنسان يخبر عما في نفسه عن أمر مستقبلي فلا يلزمه أن يقول: إن شاء الله، وأما إذا أراد وقوع ذلك فلا بد أن يقول: إن شاء الله[3].

٣٤- يجوز نقل الكلام إلى ولي الأمر للمصلحة ولا يعد ذلك من الغيبة [4].

٣٥- البيت يسمى رحلاً؛ لأن النبي ﷺ لما صلى خلفه الصحابة في ليلة من ليالي رمضان قال أنس: ثم دخل رحله [5].

٣٦- من مات أبوه وعليه دين لم يجب عليه أن يقضي دينه، وإن قضى فهو تبرع [6].

٣٧- أقل مدة يقرأ فيها القرآن ثلاث، وأما أقل من ذلك فلا ينبغي إلا في رمضان فقد استثنى ذلك بعض السلف [7].

٣٨- الشيء الذي يلازم الإنسان عليه ينبغي له إذا فاته أن يقضيه كالصيام [8].

٣٩- زياد (الرحمن الرحيم) في البسملة عند كتابة الرسائل الأمر فيه واسع وليس بدعة [9].

٤٠- الخمس الفواسق يؤمر الإنسان بقتلها سواء في الحل والحرم، ويستثنى من ذلك دواب البيوت العامرة فلا تقتل حتى يحرج عليها ثلاثاً إلا الأبتر وذو الطفيتين، فتقتل على كل حال [10].

٤١- يجوز قتل البعوض بمصابيح الكهرباء، ولا يعد ذلك من الإحراق بالنار [11].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٧٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٠٥ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٠٩، ٧/ ٣٠٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢١٧ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٣٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٣٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٩٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٠٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٩ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٨٥، ٨٦ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٨٧ .

٤٢- عند الاستئذان على البيوت لا بد أن يُعرف الإنسان بنفسه إلا إذا كان صوته معروفاً [١].

٤٣- من السنة أن يسمي الإنسان دابته وسلاحه وبيته وساعته وثوبه [٢].

٤٤- أقل ما يقال في القراءة إذا صحت عن الصحابي: إنها من الأحاديث المرفوعة، مع أن الصحيح أنه إذا ثبت عن الصحابي أن النبي ﷺ قرأ بها فإنها تكون من القرآن [٣].

٤٥- خلوة الصبي بالصبية جائزة ما لم تخش الفتنة [٤].

٤٦- دعاء السفر يقال عند ركوب الدابة، ويقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، عند ابتداء الرجوع وعند الإقبال على بلده، ويقال دعاء السفر عند الارتحال من بلد لبلد ولو لم يكن البلدين بلده [٥].

٤٧- من هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ثم أصبح ذلك البلد مسلماً، فإنه لا يجوز الرجوع إليها للبقاء فيها، وله أن يبقى فيها ثلاثة أيام فقط، إلا من خرج منها بنية الرجوع إليها إذا صارت بلد إسلام، ولا يلحق به المهاجر من بلد الفسق [٦].

٤٨- يحرم على الإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه لأحد، سواء كان في حياته أو بعد موته [٧].

٤٩- يجوز خصي البهيمة للمصلحة، ويجب استخدام البنج عند ذلك [٨].

٥٠- اللعب التي تكون على شكل الإنسان من كل وجه، الأفضل أن تكون بعيدة عن مشابهة خلق الله، والتي لها جسم إنسان وليس لها وجه مخطط أحسن [٩].

٥١- الغيبة إذا كانت للمصلحة والنصيحة فهي خير ولا بأس بها [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٠٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٧٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٨٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٨٨، ٤٩٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٠٧، ٨/ ٢٩٤، ٩/ ٣١٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٦ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٧٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٨٣ .

٥٢- يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأما أخذها على قراءة القرآن فلا تجوز [١].

٥٣- فرض الحجاب في السنة السادسة من الهجرة [٢].

٥٤- تستحب صلاة ركعتين لمن قدم البلد في أي مسجد منه ولا يشترط مسجد حيه، فإن لم يجد مسجداً مفتوحاً لم يصل في بيته [٣].

٥٥- الإشارة من العاجز حساً كالأخرس والعاجز شرعاً كالمصلي يعمل بها، وكذلك الإشارة من القادر على الكلام إلا فيما يجب له التصريح، فتكفي الإشارة [٤].

٥٦- يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل إلا إذا كان ذلك نظر شهوة ومتعة [٥].

٥٧- لا يجوز التداوي بمحرم [٦].

٥٨- من انتمى إلى غير أبيه ولكنه من قبيلته كأحد أجداده فلا بأس، لا سيما إذا كان له شهرة وسيادة وشرف [٧].

٥٩- الخير المتعدي يؤجر عليه الإنسان ولو لم يقصده، كمن زرع زرعاً فأكل منه الطير وغيره [٨].

٦٠- خدمة الجن للإنس لا يلزم منها كفر المستخدم لهم، صحيح منهم كفرة لا يرضون إلا بهذا، ومنهم صالحون يخدمون الإنسان لصلاحه، ويحبونه في الله، ومنهم من يحضرون مجالس الذكر، ويطلبون العلم [٩].

٦١- الكلب الأسود يقتل [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٩٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١١٧ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٤٦، ٢٤٧ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣١١، ٣١٢، ٨/ ٤٦٥ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٢٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٥٨ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٢١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٠٣، ٩/ ٣٦٩ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٣٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٤٣ .

٦٢- القيراط الذي ينقص من أجر من اقتنى كلباً يحمل على القيراط الوارد في الصلاة على الجنازة [١].

٦٣- يجوز للإمام أن يجعل حمى بشروط ثلاثة: أن يكون للناس عامة، وأن يحميه الإمام خاصة، وألا يكون فيه ضرر على المسلمين [٢].

٦٤- العقل في القلب وليس في الدماغ [٣].

٦٥- من قال لصاحبه: نتراهن على كذا، لزمهم أن يتصدقوا ولو بالقليل، إن لم نقل بالوجوب فلا أقل من أن نقول بالاستحباب[٤].

٦٦- من علم أن الشخص أهدى له الشيء حياء وخجلاً حرم عليه قبوله وأخذه [٥].

٦٧- يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته إذا غلب على ظنه كذب السائل بالقرائن [٦].

٦٨- لا يجوز وسم البهائم على وجهها، وفاعله مستحق للعنة [٧].

٦٩- عند تقديم القهوة والشاي يبدأ بالأكبر، وعند الدخول والاستئذان يقدم الأكبر، وإذا دخل مجلس يبدأ بالأكبر [٨].

٧٠- تجوز إزالة الأصبع الزائدة [٩].

٧١- لا يجوز لعن الكافر بعينه، بل يدعى له بالهداية [١٠].

٧٢- يجوز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان ذلك في الشكاية أو النصيحة، ولا يعد من الغيبة [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٤٦ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٠٠ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٠١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٨٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٨٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٩٥ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٢١، ٤٢٢، ١٠/ ٤٢٠ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٤٥٤ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٨٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٢١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٥٩٨ .

٧٣- قول من يقول: لا يجب إكرام الضيف في المدن وإنما في القرى أو البر، في قلبي من هذا شيء؛ لأن الضيف له حق [١].

٧٤- البعض إذا دخل مكان ولم يقم له يرى في ذلك إهانة له، والبعض لا يعد ذلك إهانة، فتقوم للأول ولا تقوم للثاني[٢].

٧٥- من نزل ضيفاً على قوم فلم يضيفوه فله أن يسألهم الضيافة، فإن أبو فله أن يأخذ من مالهم مقدار ضيافته، بشرط: ألا يتضمن ضرراً وفتنة [٣].

٧٦- هدايا العمال غلول، سواء هدايا طلاب أو موظفون [٤].

٧٧- ينادى الناس يوم القيامة بأسماء أبائهم [٥].

٧٨- يجوز للمزارع أن يحرق الأرض بعد الحصاد، وما مات بالنار من الحشرات والطيور فلا إثم عليه؛ لأنه لم يحرقها قصداً، وإنما حرقت تبعاً [٦].

٧٩- رفع اليدين في الدعاء في غير ما ورد فيه الرفع وما ورد فيه عدم الرفع، محتمل فقد نقول يرفع يديه؛ لأن الأصل في الدعاء الرفع، وقد نقول لا يرفع إلا في دعاء الابتهال والإلحاح [٧].

٨٠- من التحدث بالنعمة أن يذكر الداعي بعض العاصي التي كان عليها ثم تاب منها إذا رأى أن هذا مناسباً [٨].

٨١- التعريض محرم على الظالم، وواجب لإنقاذ معصوم من هلكة، وجائز للمصلحة والحاجة [٩].

٨٢- ما يسمى بالأناشيد الإسلامية أول ما ظهرت لا بأس بها واستغنى الناس بها عن الأغاني السافلة، ولكنها تغيرت وتحولت إلى ترانيم الأغاني الهابطة، واختير لها أحسن الشباب صوتاً [١٠].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٣٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٣٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦٤١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٨، ٢٤١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٤٩ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٩١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٠٠، ١٠١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٧١، ١٧٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٨٣ .

٨٣- يجوز الدخول والمشاركة في البرلمان في الدول الكافرة لمن دخل بنية الإصلاح [١].

٨٤- كتمان الحق باسم التأويل لمن يخاف الضرر إن كان يؤدي إلى موت الحق فإنه لا يجوز، بل يجب بيان الحق ولو أدى إلى القتل، وإن كان لا يؤدي إلى موت الحق ويوجد من يبينه، فإنه إذا أكره على كتم الحق فلا شيء عليه [٢].

٨٥- يكون البلوغ بتمام خمس عشرة سنة [٣].

٨٦- يجوز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر؛ لأن علة النهي قد زالت [٤].

٨٧- ما لا يمكن ضبطه بالوزن والكيل فإن التسوية فيه تكون بالعدد وإن تفاوت [٥].

٨٨- الإناء الفارغ لا يكفأ [٦].

٨٩- يشرع عند النوم إغلاق جميع الأبواب الداخلية للغرف والخارجية [٧].

٩٠- من الآداب الشرعية الأخذ باليمين والإعطاء باليمين [٨].

٩١- من قدم على قوم وأراد أن يسلم عليهم فإنه يبدأ بالكبير قبل اليمين [٩].

٩٢- بقايا الطعام البسيطة التي لا يأكلها أحد فلا شيء في رميها، ولكن ترمى في مكان نظيف، وما سقط من الأرز على السفرة لا يجب لقطه، وكذلك ما انسكب من المرق [١٠].

٩٣- طريقة استخراج ماء الكمأة: قال لنا مؤذن الجامع الكبير بعنيزة الشيخ إبراهيم بن محمد الريس - رحمه الله -: نشويها،

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٥٣ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٢٦٢ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٢٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٢٨ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٢ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٨٦ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١٩١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٠٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢١٨ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٨، ٢٢٩ .

فإذا شويت ارتخت، فإذا عصرت ظهر منها الماء [١].

٩٤- التأويل لا ينفع الظالم، ولا يحل له، وينفع المظلوم ويجوز له، وحرام على من سواهما [٢].

٩٥- تشميت العاطس فرض كفاية، ولو قلنا بأنه فرض عين، فإننا نشترط ألا يكون في ذلك تشويش [٣].

٩٦- يسن لمن عطس أن يرفع صوته بالحمد إعلاناً للسنة وترقباً للدعوة [٤].

٩٧- يحرم افتراش الحرير للرجال والنساء [٥].

٩٨- لا يجوز إهداء القرآن لكافر، ويجوز أن يهدى له ترجمته إلا أن يوجد فيها القرآن كاملاً [٦].

٩٩- إذا كانت الصورة المحرمة في غرفة من البيت فإن الملائكة لا تدخل هذه الغرفة فقط [٧].

١٠٠- الحيوان المحنط إذا كان نجساً فلا يجوز اقتناؤه، وإذا كان مما يجوز أكله فإن ذكي ثم حنط، وكان ذلك إتلافاً للمال منع، وإن كان يسيراً مع غنى الأمة فلا بأس [٨].

١٠١- الصور التي أزيل منها ما لا يبقى معه حياة لا شك أن الاحتياط منعها [٩].

١٠١- الجرس الذي يكون في البيوت أو في الساعات أو الهواتف لا بأس به [١٠].

١٠٢- القزع منهي عنه، وهو حلق بعض الرأس وترك البعض، وأما تخفيف البعض وترك البعض فلا يسمى قزعاً، ولكن إن كان من خصائص أهل الفجور والفسق والكفرة صار حراماً من هذا الوجه [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٥٧ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٢٧٠، ٢٧١ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٠٢ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٠٢ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٠٩ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣١٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٩١ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٩٢، ٣٩٣ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٤١١ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٤١٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٤٢٧، ٤٢٨ .

القواعد والأصول

١- إذا تعارض محكم ومتشابه قدم المحكم [١].

٢- الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها [٢].

٣- ما أطلق في الشرع وليس له ضابط شرعي فمرجعه إلى العرف [٣].

٤- إذا جاء لفظ (كفر) منكر في الأحاديث فالمراد به الكفر الأصغر [٤].

٥- من فعل المحظور ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، ومن ترك المأمور ناسياً أو جاهلاً فلا بد من فعله[٥].

٦- إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال [٦].

٧- ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، إلا في الوضوء [٧].

٨- الأمر المطلق إن ظهر فيه التعبد فهو للوجوب، وإن كان من باب الآداب والتوجيه فهو للاستحباب، ما لم يدل الدليل على أنه للوجوب [٨].

٩- ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه [٩].

١٠- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [١٠].

١١- إذا كثرت الشروط قل الوجود [١١].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٠٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٦٩ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٠٠، ٨/ ٣٤٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ١/ ٢٤١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٧ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٤٩، ٤/ ٤٠٣، ٧٧٣، ٦/ ٣٩٥، ١٠/ ١٨٠ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٥٣ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٧٦، ٤/ ٧٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٩٦، ٦/ ٨٤، ٨/ ٥٣٧، ٦٢٥، ٩/ ٣٢٨، ٤٣١، ١/ ٣٣٧ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ١٢٥ .

١٢- إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل قدم الناقل؛ لأن معه زيادة علم [١].

١٣- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

١٤- عدم النقل ليس نقلاً للعدم [٣].

١٥- الأمر بعد السؤال ليس للوجوب بل للإباحة [٤].

١٦- ما نهي عنه في العبادة بخصوصه فإنه يبطلها، أو النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو المعاملة فإنه يقتضي الفساد[٥].

١٧- العلة المستنبطة لا تخصص العموم [٦].

١٨- من أتى بذكر مشروع في الجملة، فإنه يسن له أن يسجد للسهو ولا يجب [٧].

١٩- ما ترتب على المأذون فليس بمضمون [٨].

٢٠- مراعاة ما يتعلق أو الفضل المتعلق بذات العبادة كصفتها أو زمانها أو مكانها أولى من مراعاة أمر خارج عنها [٩].

٢١- اليقين لا يزول بالشك [١٠].

٢٢- ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص إذا كان المفهوم مفهوم لقب، فإن كان مفهوم وصف فإنه قيد يخصص به [١١].

٢٣- الوسائل لها أحكام المقاصد [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٦٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٨، ٣/ ٢٤٨ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٦، ٦٠٤، ٤/ ٢٥٢، ٧٧٥، ٦/ ٢٦٢، ٣٦٣ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٨٨، ١٠/ ٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٤٦، ٢٣٥، ٤/ ٧٢، ٨/ ١٧، ٢٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ١٦٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٦ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٩٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٠، ٦/ ٢٢٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٥٣ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٣، ٦٦٧، ٤/ ٧٠١، ٥/ ٤٣٠، ٦/ ٢٧٥، ٧/ ٤٢٢، ١٠/ ٢٥٦، ٣٤٩ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٥٥٩، ٨/ ٣٢٥ .

٢٤- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل [١].

٢٥- كل من صحت صلاته صحت إمامته [٢].

٢٦- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٣].

٢٧- القضاء يحكي الأداء [٤].

٢٨- كل ما ترتب على شرط فإنه ينتفي بانتفاء الشرط [٥].

٢٩- الاستدامة أقوى من الابتداء [٦].

٣٠- إذا تعارض القول والفعل قدم الفعل؛ لاحتمال الخصوصية في الفعل [٧].

٣١- ما كان مشروعاً لسبب إذا انفصل عن سببه فإنه لا يشرع [٨].

٣٢- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً [٩].

٣٣- الاستثناء معيار العموم [١٠].

٣٤- النكرة في سياق النفي تفيد العموم [١١].

٣٥- من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٦٩٣، ٤/ ١٠٧، ٢٥٢ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٢٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٦١ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٧٦٣ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٥ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٩٣ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ١٤٢ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٦٤١ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٤/ ٧٩٨، ٨/ ٥٦، ٧١، ٩/ ٣٢، ٤٦ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٣ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٣ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ١٧٠ .

٣٦- ما حرم لكسبه إذا جاء من طريق غير محرم صار حلالاً [١].

٣٧- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه [٢].

٣٨- الغالب لا مفهوم له [٣].

٣٩- التوكيد ينفي احتمال المجاز [٤].

٤٠- در المفاسد أولى من جلب المصالح، فإن كانت المصالح أكثر غلبت، وإن كانت المفاسد أكثر غلبت، وإن تساويا غلب جانب الحظر [٥].

٤١- المثبت مقدم على النافي [٦].

٤٢- كل من أدى العبادة على الوجه الذي أمر به فإنه لا يلزم بالإعادة [٧].

٤٣- الأمر في مقابل المنع يكون للإباحة [٨].

٤٤- ما نهي عنه فإن النهي يتناول كل جزء منه [٩].

٤٥- ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط [١٠].

٤٦- ما ثبت لعلة زال بزوالها [١١].

٤٧- ما جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فالواجب إبقاؤه على إطلاقه [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٢٤٩ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٣٩٣ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٩ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٤٥، ٦/ ٤٥٦ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٥/ ٥٤٩، ٦/ ٤٥٢ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٣، ٩٥ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١١٢ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ١٨٦، ١٠/ ٣٠٥ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٥٣ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٢٦٠ .

٤٨- مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة وقتها إذا كان متسعاً [١].

٤٩- الفعل المطلق لا يقتضي التكرار إلا بدليل [٢].

٥٠- ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب [٣].

٥١- ما اختص بفضيلة فإنه لا يقتضي التفضيل المطلق [٤].

٥٢- كل مباح تضمن ضرراً يمنع [٥].

٥٣- المواطأة كالمشروط (المشارطة) [٦].

٥٤- كل ما نهي عنه لذاته فهو غير صحيح [٧].

٥٥- الأمر بعد النهي للإباحة [٨].

٥٦- يقدم المنطوق على المفهوم عند التعارض [٩].

٥٧- الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد [١٠].

٥٨- ما نهي عنه فهو باطل إن كان مما يوصف بالصحة والبطلان [١١].

٥٩- النادر يلحق بالغالب [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٣٦٨ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٤٨٥ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٦/ ٥٤١ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٠ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٣٤ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٤٥ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٨٢ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ١٩٣ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ٧/ ٢٨٠، ٨/ ٢٦٧، ٣٢١ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٧ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٣ .

٦٠- ما حرم تحريم الذرائع أو الوسائل أباحته الحاجة [١].

٦١- كل ما حرم لذاته حرم بيعه [٢].

٦٢- كل ما وقع على وجه فاسد وجب رده [٣].

٦٣- الملحوظ كالمشروط [٤].

٦٤- ما علق بالإرادة فإنه لا يجب [٥].

٦٥- البدل له حكم المبدل [٦].

٦٦- كل شيء يجعله الإنسان سبباً، ولم يثبت في الشرع أنه سبب، فهو نوع من الشرك [٧].

٦٧- إذا ثبت الحكم بشخص واحد فهو حكم للجميع [٨].

٦٨- لا واجب مع العجز [٩].

٦٩- الضرورة تقدر بقدرها [١٠].

٧٠- كل ما جاز شرعاً جاز عقلاً ولا عكس [١١].

٧١- كل نجس حرام وليس كل حرام نجساً [١٢].

---

(١)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٦١، ٦٤ .

(٢)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٥٦ .

(٣)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ١٨٩ .

(٤)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٢٩٦ .

(٥)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣١٤ .

(٦)التعليق على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٧ .

(٧)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٩٤، ١٠/ ٤١٩ .

(٨)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ١٠٠ .

(٩)التعليق على صحيح مسلم ٩/ ٣٢٤ .

(١٠)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٣٤، ٤٦ .

(١١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١٤ .

(١٢)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١٤ .

٧٢- القيد بالواقع لا مفهوم له [١].

سطام ابن شثين

(١)التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ٤٢٨ . وكان الفراغ منه يوم الجمعة ١١/ ١/ ١٤٤٠ هـ .